



المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



تونس العاصمة، تونس، 1 – 5 يونيو/حزيران 2009

IT/GB-3/09/Report



The Habsburg Emperor Rudolf II as Vertumnus,
by Giuseppe Arcimboldo, 1591. Skokloster Castle, Sweden

تقرير الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الثالثة

تونس العاصمة، تونس، 1-5 يونيو/حزيران 2009

أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2009

تتاح وثائق الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على الانترنت على
العنوان التالي : <http://www.planttreaty.org>

كما يمكن الحصول عليها من :

أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

Secretariat of the International Treaty
on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Agriculture and Consumer Protection Department
Food and Agriculture Organization of the United Nations
00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني : PGRFA-Treaty@fao.org

الأوصاف المستخدمة في هذه الوثيقة وطريقة عرض موضوعاتها لا تعبر عن أى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
فيما يتعلق بالوضع القانونى لأى بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة ، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها

المحتويات

تقرير الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الفقرات

1	المقدمة
8-2	الجلسة الافتتاحية
12-9	افتتاح الدورة
14-13	الرئيس ونواب الرئيس
15	الموافقة على جدول الأعمال
16	مشاركة المراقبين
17	انتخاب المقرر
20-18	تعيين لجنة أوراق التفويض والتثبيت من صحة أوراق التفويض
22-21	انشاء لجنة للميزانية
23	اللائحة المالية للجهاز الرئاسي
25-24	اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ولمعالجة قضايا عدم الامتثال
30-26	تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية
32-31	النظر في خطة أعمال الجهاز الرئاسي
36-33	العلاقات بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي
40-37	النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع
42-41	الإجراءات المتعلقة بالطرف الثالث المستفيد
47-43	تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية
49-48	تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين
50	العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
54-51	التعاون مع منظمات دولية أخرى ، بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة
59-55	المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة
60	موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
61	انتخاب رئيس الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس
	ما يستجد من أعمال - اختيار المرشحين لعضوية المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي
63-62	

المرفقات

ألف- قرارات الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي

ألف-1 القرار 2009/1، برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011

ألف-2 القرار 2009/2، اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

ألف-3 القرار 2009/3، تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة

ألف-4 القرار 2009/4، النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها

ألف-5 القرار 2009/5، الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

ألف-6 القرار 2009/6، تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

ألف-7 القرار 2009/7، التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

ألف-8 القرار 2009/8، التعاون مع منظمات دولية أخرى، بما فيها الاتفاقات المبرمة بين الجهاز الرئاسي والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة

باء- اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

جيم- جدول أعمال الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي

دال- بيانات مراسم الاحتفال

دال-1 كلمة معالي السيد عبد السلام منصور، وزير الفلاحة والموارد المائية، تونس

دال-2 كلمة معالي السيد Afioqa-Taua Tavaga Kitiona Seuala، وزير الزراعة، ساموا

دال-3 كلمة معالي السيد Efrain Figueroa، نائب وزير الزراعة، هندوراس

دال-4 كلمة السيدة Alicia Crespo Pazos، مديرة مكتب حماية التنوع النباتي الأسباني، وزارة البيئة والشؤون الريفية والبحرية، أسبانيا

دال-5 كلمة السيدة Cinzia Scaffidi، مديرة مركز دراسات Slow Food التابع لحركة Slow Food، إيطاليا

دال-6 كلمة السيد Jean Beigbeder، نائب رئيس مناصرة الذرة Pro-Maïs، فرنسا

دال-7 كلمة السيد عبد الماجد لعبيدي، الاتحاد التونسي للفلاحة وصيد الأسماك بالإنابة عن الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

- دال-8 كلمة السيد Modibo Traoré، المدير العام المساعد، إدارة الزراعة وحماية المستهلك، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- هاء- تقريراً رئيس الجهاز الرئاسي وأمين المعاهدة
- هاء-1 تقرير رئيس الجهاز الرئاسي
- هاء-2 تقرير أمين المعاهدة الدولية
- واو- الأطراف المتعاقدة والدول المتعاقدة في 1 يونيو/حزيران 2009
- زاي- بيانات أدلي بها أثناء الدورة
- زاي-1 بيان من La Via Campesina
- زاي-2 بيان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- زاي-3 بيان نيابة عن السيد Ahmed Djoghla، الأمين التنفيذي للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
- زاي-4 بيان الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة
- حاء- اختيار المرشحين للمجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي وتعيين الأعضاء
- طاء- قائمة الوثائق
- ياء- قائمة المشاركين

تقرير الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المقدمة

1- عُقدت الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الدورة الثالثة) في تونس العاصمة، تونس، خلال الفترة من 1 إلى 5 يونيو/حزيران 2009. وترد قائمة المشاركين في المرفق لام.

الجلسة الافتتاحية

2- جرت مراسم الافتتاح للاحتفال بعقد الدورة الثالثة في الأول من يونيو/حزيران 2009. وقد افتتح الجلسة السيد Modesto Fernández Díaz-Silveira (كوبا)، رئيس الجهاز الرئاسي، مرحباً بالمشاركين. وأعرب عن تقديره لحكومة الجمهورية التونسية على استضافتها هذه الدورة الهامة.

3- وأشار معالي السيد Afioga-Taua Tavaga Kitona Seuala (ساموا)، وزير الزراعة والثروة السمكية في ساموا، إلى ضرورة الوصول إلى المجموعة العالمية من التنوع الوراثي من أجل كفاءة استدامة إنتاج الأغذية في الدول المتناثرة على مساحة واسعة في الإقليم الذي يتبع له. وأبدى ارتياحه لقيام إقليم جنوب غرب المحيط الهادي بالتوقيع على اتفاق مع منظمة الأغذية والزراعة نيابة عن الجهاز الرئاسي، توضع بموجبه المجموعات الإقليمية الموجودة لدى "مركز المحاصيل والأشجار في منطقة المحيط الهادي" ضمن النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة، فضلاً عن إبرام اتفاق أيضاً مع الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي. وكلا الاتفاقيان أبلغ دليل على حاجة الإقليم والتزامه بالعمل مع الأقاليم الأخرى وبتقاسم الموارد الوراثية بهدف التصدي للتحديات الكثيرة في القرن الحالي، ومن بينها تغيير المناخ. وترد الكلمة التي أدلى بها في المرفق دال-2.

4- وشدد السيد Ramón Efraín Figueroa، نائب وزير الزراعة والثروة الحيوانية في هندوراس، على الدور الأساسي الذي تضطلع به الموارد الوراثية النباتية لكفالة استدامة إمدادات الأغذية وتنوعها، فضلاً عن المساهمة الكبرى للموارد الوراثية في الإقليم التابع له في تحقيق الأمن الغذائي العالمي. وأشار إلى أهمية دعم البلدان النامية من أجل تعزيز قدرتها على صون الموارد الوراثية واستخدامها وتنميتها ولتحقيق الأهداف المنشودة من المعاهدة تحقيقاً كاملاً. وترد الكلمة التي أدلى بها في المرفق دال-3.

5- وأشارت السيدة Alicia Crespo Pazos، مديرة مكتب حماية التنوع النباتي في إسبانيا، أنه رغم التقدم الملحوظ لتعزيز المعاهدة الدولية، فإن هذه الأخيرة بلغت مرحلة حرجة ولا بد لها، كي تضطلع بالمهمة الموكلة إليها،

من أن تكون قادرة على الاعتماد على تمويل واف ويمكن التنبؤ به. وأكدت من جديد التزام إسبانيا الراسخ والمستمرّ تجاه المعاهدة، مشيرة إلى أنّ إسبانيا التزمت بتقديم مبلغ ثلاثة ملايين يورو للنهوض بتنفيذ المعاهدة. وأهابت بالأطراف المتعاقدة الأخرى والمانحين أن يساهموا في توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهداف المعاهدة على نحو فعّال. وترد الكلمة التي أدلت بها في المرفق دال-4.

6- وأشارت السيدة Cinzia Scaffidi، مديرة مركز دراسات "Slow Food"، إلى أنّه لا يزال هناك العديد من التحديات الماثلة رغم اتخاذ عدد من الخطوات الملموسة لحماية التنوع الوراثي الزراعي في العالم. فهناك، برأيها، استنزاف للتنوع الغذائي مثلما تعرضت له الموارد الوراثية. ويمكن إشراك المستهلكين أيضاً في تنفيذ المعاهدة من خلال إذكاء وعيهم بالتنوع الغذائي. وترد الكلمة التي أدلت بها في المرفق دال-5.

7- وأفاد السيد Jean Beigbeder، نائب رئيس منظمة مناصرة الذرة "PRO-MAÏS"، أنّ منظمته التي تضمّ مربين من القطاع الخاص، قد أدخلت الموارد الوراثية للذرة إلى النظام المتعدد الأطراف. وأضاف أنّ القطاع الخاص يعترف بأهمية المعاهدة الدولية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وهذا يمكن المزارعين والمربين من زيادة الإنتاج والإنتاجية ويساهم في تحقيق الأمن الغذائي للجميع. وشدد على أهمية إشراك المزارعين في وضع السياسات والبرامج الزراعية. وترد الكلمة التي أدلى بها في المرفق دال-6.

8- وأبرز السيد عبد المجيد لبيدي، من "الاتحاد التونسي للفلاحة والثروة السمكية" التابع للاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، على الدور الجوهرى الذي يضطلع به المزارعون لإطعام سكان العالم وأنّه لا بدّ من دعم جهودهم في سبيل صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وتنميتها. وترد الكلمة التي أدلى بها في المرفق دال-7.

افتتاح الدورة

9- رحّب السيد Modesto Fernández Díaz-Silveira (كوبا)، رئيس الجهاز الرئاسي، بجميع المشاركين في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي. وقدم تقريره الذي تضمن عرضاً عاماً عن الأحداث التي جرت منذ الدورة الأخيرة وعن أنشطة هيئة المكتب. وشكر زملاءه الأعضاء في هيئة المكتب والأمانة والفريق الصغير الذي يعاونه على التحضيرات التي قاموا بها للدورة الحالية، كما خصّ بالشكر حكومة تونس على استضافتها الكريمة للدورة الثالثة. ويرد تقريره في المرفق هاء-1.

10- وقدم السيد Shakeel Bhatti، أمين المعاهدة الدولية، تقريره الذي استعرض أنشطة الأمانة وإنجازاتها منذ الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي والتحديات الكبرى التي لا بد من التصدي لها. وأبرز الفرص والتحديات العديدة المرتقبة في المستقبل. ويرد تقريره في المرفق هاء-2.

11- ورحب معالي السيد عبد السلام منصور، وزير الفلاحة والموارد المائية في تونس، بجميع المشاركين في ضيافة تونس وفي الدورة الثالثة. ورأى أنّ الجهاز الرئاسي بات بحاجة الآن إلى تقييم ما حقق من تقدّم وإلى تحديد التدابير اللازمة الآن لتعزيز تنفيذ المعاهدة. وشدد على الأهمية الحاسمة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأشكال التنوع البيولوجي الأخرى، كي تتمكن الأنظمة الزراعية العالمية من مواجهة الوتيرة المتزايدة لحالات الجفاف والحرائق والسيول وتغيّر المناخ. وترد الكلمة التي أدلى بها في المرفق دال - 1.

12- ورحب السيد Modibo Traoré، المدير العام المساعد لإدارة الزراعة وحماية المستهلك، بالمشاركين نيابة عن الدكتور جاك ضيوف، المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، كما رحب بالمندوبين والمراقبين. وشدد على التقدم الملحوظ الذي تحقق للنهوض بالمعاهدة الدولية وعلى ضرورة المضي قدماً في تنفيذ هذا الاتفاق الدولي المبتكر. وترد الكلمة التي أدلى بها في المرفق دال - 8.

الرئيس ونواب الرئيس

13- كان الجهاز الرئاسي قد انتخب في ختام دورته الثانية رئيساً لدورته الثالثة ونواباً للرئيس. فانتُخب السيد Godfrey Mwila (إقليم أفريقيا) رئيساً. وانتُخب ستة نواب للرئيس هم: السيد Sugiono Moeljopawiro (إقليم آسيا)، والسيدة Anna Somerville (إقليم جنوب غرب المحيط الهادي)، والسيد Campbell Davidson (إقليم أمريكا الشمالية)، والسيد Modesto Fernández Díaz-Silveira (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والسيد François Pythoud (إقليم أوروبا) والسيدة هنية الأترابي (إقليم الشرق الأدنى).

14- وفي الفترة الفاصلة بين الدورتين، استقال السيد Mwila من منصبه، وعملاً بأحكام المادة 2 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، وبموافقة جماعية من هيئة المكتب، قام السيد Mwila بتعيين السيد Modesto Fernandez Díaz-Silveira (كوبا) لتولي الرئاسة اعتباراً من 23 يوليو/تموز 2008. وطبقاً للمادة 1-2 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، عيّنت حكومة زامبيا السيدة Catherine Mungoma لتحل محل السيد Mwila نائبة للرئيس وممثلة لإقليم أفريقيا؛ وعيّنت حكومة أستراليا السيدة Fiona Bartlett لتحل محل السيدة Anna Somerville التي استقالت من منصبها، نائبة للرئيس وممثلة لإقليم جنوب غرب المحيط الهادي.

الموافقة على جدول الأعمال

15- وافق الجهاز الرئاسي على جدول أعمال دورته الثالثة كما يرد في المرفق جيم.

مشاركة المراقبين

16- أخذ الجهاز الرئاسي علماً بالمراقبين الذين طلبوا حضور الدورة الثالثة ورحب بمشاركتهم فيها.

انتخاب المقرر

17- انتخب الجهاز الرئاسي السيد Campbell Davidson (كندا) مقرراً للدورة.

تعيين لجنة أوراق التفويض والتثبت من صحة أوراق التفويض

18- انتخب الجهاز الرئاسي سبعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض هم: أستراليا، النمسا، كندا، غواتيمالا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتونس. وتولت السيدة Hedwig Wögerbauer (النمسا) رئاسة اللجنة.

19- وأحيطت اللجنة علماً بالمادة 3 من اللائحة العامة للمنظمة وكذلك التقاليد المرعية والمعايير التي تسير عليها المنظمة فيما يتعلق بقبول أوراق التفويض، وفقاً لما هو معمول به في الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن. ووفقاً للمادة 2-3 من اللائحة العامة للمنظمة، استعرضت اللجنة أوراق التفويض التي تلقاها المدير العام. وعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات للنظر في أوراق التفويض وحددت قائمتين. فالقائمة ألف تشمل 54 من الأطراف المتعاقدة التي قدمت أوراق تفويضها بالشكل الذي تقتضيه المادة 2-3 من اللائحة العامة للمنظمة. وتشمل القائمة باء 22 من الأطراف المتعاقدة التي اعتبرت أوراق تفويضها معلومات عن وفودها.

20- وقبل الجهاز الرئاسي التوصية المرفوعة من لجنة أوراق التفويض بقبول أوراق تفويض القائمتين، علماً بأن الأطراف المتعاقدة المشار إليها في القائمة باء ستقدم أوراق تفويضها إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن بالشكل الذي تقتضيه المادة 2-3 من اللائحة العامة للمنظمة.

إنشاء لجنة الميزانية

21- تدارس الجهاز الرئاسي الوثيقة المعنونة برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009: التقرير المالي¹، مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010-2011²، والضميمة 1 إلى مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين

¹ الوثيقة 1 Rev. IT/GB-3/09/20.

² الوثيقة IT/GB-3/09/21.

2010-2011: أنشطة داعمة محتملة تمويلها الأطراف المتعاقدة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها. وترأس اللجنة كل من السيد Aamir Ashraf Khawaja (باكستان) والسيد François Pythoud (سويسرا).

22- واعتمد الجهاز الرئاسي برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، بالقرار 2009/1 حسبما يرد في المرفق ألف-1³.

اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

23- تدارس الجهاز الرئاسي وثيقة اللائحة المالية للجهاز الرئاسي⁴ والضميمة 1، اللائحة المالية للجهاز الرئاسي - معلومات أساسية⁵. واتفق الجهاز الرئاسي على الحاجة العاجلة إلى الانتهاء من اللائحة المالية في دورته الرابعة. وترد في المرفق باء اللائحة المالية للجهاز الرئاسي حسب تعديلها طبقاً للقرار 2009/5.

اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

24- تدارس الجهاز الرئاسي الوثيقة المعنونة مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال⁶، وقرر إنشاء مجموعة اتصال بشأن إجراءات وآليات تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال. ويرأس مجموعة الاتصال كل من السيد Javad Mozafari Hashtjin (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد Rene Lefebvre (هولندا).

25- واعتمد الجهاز الرئاسي قراراً بشأن قضية الامتثال، وهو القرار 2009/2 وملحقاً بالقرار على النحو الوارد في المرفق ألف-2.

تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهد الدولية

26- تدارس الجهاز الرئاسي الوثيقة المعنونة "تقرير عن الإجراءات التي اتخذها الأمين بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل"⁷، والوثيقة الإعلامية المعنونة "تقرير هيئة المكتب عن دورة المشروعات الأولى لصندوق تقاسم المنافع"⁸.

³ يتألف برنامج العمل من الجمع بين الملحق 1 بالقرار 2009/1 وضميمته.

⁴ الوثيقة IT/GB-3/09/5.

⁵ الوثيقة IT/GB-3/09/5 Add 1.

⁶ الوثيقة IT/GB-3/09/6 Rev.1.

⁷ الوثيقة IT/GB-3/09/8.

⁸ الوثيقة IT/GB-3/09/Inf.11.

27- وأخذ الجهاز الرئاسي علماً بقائمة لأحد عشر مشروعاً وافقت عليها هيئة المكتب لتمويلها في نطاق صندوق تقاسم المنافع، ورحب بما تحقق من تقدم في تشغيل صندوق تقاسم المنافع. وأعرب عن امتنانه للمساهمات السخية في الصندوق والتي قدمتها كل من إيطاليا، إسبانيا، النرويج، وسويسرا، وأشاد بالقرار الذي اتخذته النرويج بتقديم 0.1 في المائة من القيمة السنوية لك ما يباع من بذور في أراضيها، كنموذج للنهج المبتكرة التي تتيح تقديم موارد لصندوق تقاسم المنافع على أسس منتظمة ويمكن التنبؤ بها.

28- وأخذ الجهاز الرئاسي علماً بالاستجابة الإيجابية للغاية للنداء الأول بتقديم مقترحات في إطار صندوق تقاسم المنافع. وشكر الخبراء الذين قاموا بتقييم مقترحات المشروعات، على ما قدموه من مساعدة قيمة وأشاد بعمل هيئة مكتبه في الموافقة على المشروعات. وأقر بأهمية بدء الموافقة على المشروعات للتمويل تحت الرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي، باعتبار ذلك خطوة هامة في مسار تنفيذ المعاهدة الدولية.

29- وتدارس الجهاز الرئاسي الوثيقة المعنونة "تقرير الرئيسيين المشتركين للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل"⁹، الذي قدمه الرئيسان المشتركان للجنة وهما السيدة Ana Berretta (أوروغواي) والسيد Bert Visser (هولندا) وشكر الرئيسيين المشتركين والأعضاء الآخرين في اللجنة على عملهم الممتاز. وأكد الجهاز الرئاسي من جديد الأهمية الجوهرية لاستراتيجية تمويل فعالة مشيراً إلى ضرورة حشد الموارد من جميع المصادر الممكنة.

30- واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2009/3 بشأن استراتيجية التمويل، على النحو الوارد في المرفق ألف-3.

النظر في خطة أعمال الجهاز الرئاسي

31- تدارس الجهاز الرئاسي الوثيقة المعنونة "النظر في خطة أعمال الجهاز الرئاسي"¹⁰، والوثيقة الإعلامية بعنوان "مشروع خطة أعمال الجهاز الرئاسي"¹¹. وشكر حكومة سويسرا على استضافتها للاجتماع غير الرسمي بشأن وضع مشروع خطة الأعمال.

32- ولاحظ الجهاز الرئاسي أنه ينتظر لخطة الأعمال أن تؤدي أدواراً متعددة. بما فيها توفير أداة للتخطيط وحشد التمويل والاتصالات. واتفق الجهاز الرئاسي على أن مشروع خطة الأعمال يستلزم مزيداً من البلورة. وحث الأطراف المتعاقدة على أن تقدم تعليقاتها على مشروع خطة الأعمال في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، وطلب من

⁹ الوثيقة IT/GB-3/09/7.

¹⁰ الوثيقة IT/GB-3/09/9.

¹¹ الوثيقة IT/GB-3/09/Inf.12.

هيئة المكتب أن تعمل مع الأمانة على تنقيح مشروع خطة الأعمال بناء على التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة، لبحثه في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

العلاقات بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

33- عرضت رئيسة المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي الوثيقة المعنونة تقرير من الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي¹²، وفقا لما نصت عليه المادة 3-3 من اتفاق العلاقات بين الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والجهاز الرئاسي. كما عرضت الوثيقة المعنونة "مشروع استراتيجية إنفاق الأموال من الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي"¹³، التي عرضت على الجهاز الرئاسي لغرض التشاور وفقا للمادة 6 من دستوره.

34- وحدد العرض عناصر المعاهدة الدولية التي يدعمها الصندوق الاستئماني والأنشطة التي أنجزت لهذا الغرض. وعلى وجه الخصوص، سلط الضوء على الأنشطة الرامية إلى تعزيز النظام العالمي للصون خارج المواقع الطبيعية، وتقديم الدعم للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من أجل تجديد مجموعاتها الفريدة والمهددة بالانقراض، وتوصيفها وإدراج المعلومات ذات الصلة في قواعد البيانات، والاستنساخ المأمون. وأشار العرض إلى أن الصندوق الاستئماني يدعم أيضا فحص المجموعات، والبحوث بشأن أفضل السبل وأقلها تكلفة لصون عينات الإكثار اللاتزاوجي، وتطوير أنظمة معلومات لتحسين إدارة بنوك الجينات وزيادة قدرات مربّي النباتات والباحثين على البحث في مجموعات بنوك الجينات على الصعيد العالمي. كما سرد العرض الجهود المبذولة لضمان الصون المستديم لمجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الأهمية العالمية.

35- وأشاد الجهاز الرئاسي بالصندوق الاستئماني على أدائه البرمجي الباهر خلال فترة السنتين، والذي أسهم إسهاما كبيرا في بلوغ أهداف المعاهدة الدولية. ورحب الجهاز الرئاسي باستراتيجية إنفاق الأموال التي تبناها الصندوق الاستئماني وأعرب عن دعمه لها. وأوصى بأن يعطي الصندوق الاستئماني الأولوية في أنشطته التمويلية للبلدان الأطراف في المعاهدة الدولية.

36- وأبرز الجهاز الرئاسي الحاجة إلى العمل على استمرارية العلاقة بين المعاهدة الدولية والصندوق الاستئماني وتنميتها على نحو تكاملي. وتحقيقا لهذه الغاية، شجع الجهاز الرئاسي الصندوق الاستئماني على الاستمرار في اتصالاته مع الجهاز الرئاسي بشأن المشروعات والأنشطة التي يمولها الصندوق الاستئماني، ويأمل في استمرارية هذه الاتصالات وتعزيزها خلال الفترة بين الدورات. وأعرب الجهاز الرئاسي عن أمله، عند الإشادة بأداء الصندوق الاستئماني، في أن تضيء المجالات الأخرى لاستراتيجية التمويل هذا الأداء.

¹² الوثيقة IT/GB-3/09/10.

¹³ الوثيقة IT/GB-3/09/Inf.8.

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع

37- تدارس الجهاز الرئاسي الوثيقة المعنونة "استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف"¹⁴ والوثيقة المعنونة "استعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد"¹⁵. وإعتمد القرار 2009/4 في هذا الشأن، على النحو الوارد في المرفق ألف-4.

38- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة المعنونة "استعراض تنفيذ اتفاق نقل المواد الذي تستخدمه مراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية"¹⁶، والوثيقة الإعلامية المعنونة "تجربة المراكز التابعة للجماعة الاستشارية في تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي، مع إشارة خاصة إلى استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد فيما يتعلق بالمحاصيل المدرجة في الملحق الأول وغير المدرجة في الملحق الأول"¹⁷.

39- ولاحظ الجهاز الرئاسي أنه أيد، في دورته الثانية، إدراج حواشي تفسيرية أو مجموعة من الحواشي للأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد فيما يتعلق بنقل المواد غير المدرجة في الملحق الأول والتي جمعت قبل نفاذ المعاهدة الدولية لأغراض استخدامها من قبل مراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. كما لاحظ الجهاز الرئاسي أن مراكز البحوث الزراعية الدولية بدأت، منذ أول فبراير/شباط 2008، في استخدام الاتفاق الموحد متضمنا حواشي، وأن خبرة هذه المراكز في استخدامه مازالت محدودة حتى الآن. ولاحظ الجهاز الرئاسي أيضا أنه ولئن تكن مراكز البحوث الزراعية الدولية قد استخدمت الاتفاق الموحد لفترة زمنية قصيرة نسبيا، فإن انطباق هذه المراكز هو أن الاتفاق الموحد يحظى بقبول متزايد من جانب المتلقين المحتملين للمواد بعد أن باتت شروطه مألوفة لديهم على نحو كبير. وقدّر الجهاز الرئاسي استعراض هذه التدابير مرة أخرى في دورته الرابعة.

40- وطلب الجهاز الرئاسي من اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد أن تنظر في مسألة تطبيق أحكام الطرف الثالث المستفيد وإجراءاته على المعاملات المتعلقة بالمواد غير المدرجة في الملحق الأول التي نقلت بموجب الاتفاق الموحد وأن ترفع تقريرا عن ذلك إلى الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

¹⁴ الوثيقة IT/GB-3/09/13.

¹⁵ الوثيقة IT/GB-3/09/14.

¹⁶ الوثيقة IT/GB-3/09/15.

¹⁷ الوثيقة IT/GB-3/09/Inf. 15.

الإجراءات المتعلقة بالطرف الثالث المستفيد

41- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة المعنونة "تقرير رئيس اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد"¹⁸، الذي عرضه رئيس تلك اللجنة، السيد Javad Mozafari Hashjin (جمهورية إيران الإسلامية). وشكر رئيس اللجنة وأعضاءها الآخرين على عملهم الممتاز.

42- واعتمد الجهاز الرئاسي القرار 2009/5 في هذا الشأن، على النحو الوارد في المرفق ألف-5، وملحقه الأول المتعلق بإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد، والملحق الثاني بشأن عمليات الطرف الثالث المستفيد، علاوة على التعديل على اللائحة المالية للنص على احتياطي الطرف الثالث المستفيد.

تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

43- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة المعنونة "تنفيذ المادة 6"¹⁹ والوثيقة الإعلامية المعنونة "جميع المقترحات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والمؤسسات، والمنظمات ذات الصلة، بشأن تنفيذ المادة 6"²⁰.

44- وأكد من جديد الجهاز الرئاسي الأهمية الجوهرية لتعزيز تنفيذ المادة 6 من أجل زيادة قدرات الأطراف المتعاقدة على استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال تربية النباتات، بما في ذلك استخدام الأدوات الحديثة، والأصناف التقليدية، ومشاركة المزارعين. ولاحظ الجهاز الرئاسي أن تنفيذ المادة 6 في الكثير من الأقاليم ما زال متباطئاً مقارنة بالعناصر الأخرى للمعاهدة، وأنه يلزم توفير مزيد من الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

45- وشدد الجهاز الرئاسي على ضرورة أن تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع ومواصلة تنفيذ سياسات وتدابير قانونية ملائمة لتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيز النهج التشاركية، بما في ذلك إجراء الدراسات وتقاسم خبرات البلدان التي نجحت في تنفيذ برامج الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية.

46- وأكد الجهاز الرئاسي أنه لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز وتحديد فجوات وفرص لمزيد من تعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية فإن الأطراف المتعاقدة مدعوة إلى رفع تقارير مرحلية منتظمة عن تنفيذ المادة 6 من خلال آلية الإبلاغ المحددة في خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

¹⁸ الوثيقة IT/GB-3/09/11 Rev. 1.

¹⁹ الوثيقة IT/GB-3/09/16.

²⁰ الوثيقة IT/GB-3/09/Inf.5.

47- **وطلب** الجهاز الرئاسي إلى الأمين توضيح فكرة مجموعة أدوات لمساعدة البلدان على استحداث تدابير لتشجيع الاستخدام المستدام سعياً إلى التوصل إلى فهم مشترك فيما يتعلق بهذه الأداة، وعرضها على الأطراف المتعاقدة خلال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

48- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة المعنونة "مجموع الآراء والخبرات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ المادة 9²¹". وأعرب الجهاز الرئاسي عن انشغاله حيال العدد الصغير من الردود التي وردت من الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتنفيذ المادة 9. وأقر بأهمية المساهمة التي تقدمها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وعلى الأخص دور النساء في هذا الصدد.

49- **واعتمد** الجهاز الرئاسي القرار 2009/6 في هذا الشأن، على النحو الوارد في المرفق ألف-6.

العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

50- نظر الجهاز الرئاسي في الوثيقة المعنونة "التعاون بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتنسيق مجالات عملهما الحكومي الدولي"²²، التي شاركت في إعدادها أمانتا الجهازين. وأكد الجهاز الرئاسي ضرورة التعاون بين الجهازين وأمانتيهما، **واعتمد** القرار 2009/7، على النحو الوارد في المرفق ألف-7.

التعاون مع منظمات دولية أخرى، بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي

ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة

51- قدمت الأمانة الوثيقة المعنونة "تقرير مرحلي عن الشراكات والتآزر والتعاون مع منظمات أخرى"²³. وأبرز الجهاز الرئاسي والمنظمات الدولية الأخرى ما أحرز من تقدم في أنشطة بناء القدرات المتعلقة بنطاق المعاهدة الدولية وأهدافها، والتي نفذت بالتعاون مع أمانة المعاهدة الدولية.

²¹ الوثيقة IT/GB-3/09/Inf.6.

²² الوثيقة IT/GB-3/09/17.

²³ الوثيقة IT/GB-3/09/18.

52- وأقر الجهاز الرئاسي بالدور الكبير لمراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في دعم المعاهدة الدولية، وأبدى تقديره للتعاون الوثيق القائم بين أمانة المعاهدة الدولية وأمانتي كل من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

53- وطلب الجهاز الرئاسي من الأمانة أن تواصل المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وللاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

54- واعتمد القرار 2009/8 بشأن التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، على النحو الوارد في المرفق ألف-8.

المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن تقرير التقييم الخارجي لمنظمة الأغذية والزراعة

55- قدمت الأمانة الوثيقة المعنونة "المسائل المتصلة بالمعاهدة الدولية والناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة"²⁴.

56- ولاحظ الجهاز الرئاسي أن المعاهدة الدولية ليست في مركز يسمح لها بالحصول على زيادة سلطاتها المالية أو الإدارية بالنظر إلى نقص التمويل الحالي لميزانياتها الإدارية الأساسية.

57- ولاحظ الجهاز الرئاسي أهمية انعكاسات عملية الإصلاح الجارية في المنظمة بالنسبة للجوانب المالية والإدارية لتنفيذ المعاهدة الدولية وأنشطة أمانة المعاهدة الدولية، وكذلك على قدرة الجهاز الرئاسي على إحالة المسائل إلى مجلس المنظمة ومؤتمرها من خلال اللجنة الفنية المعنية.

58- وطلب الجهاز الرئاسي من هيئة مكتب الدورة الرابعة أن تتطلع عن قرب في أقرب وقت مناسب على عملية الإصلاح الجارية في المنظمة من أجل إيضاح انعكاسات نتائج عملية الإصلاح بالنسبة للمعاهدة الدولية.

59- وطلب الجهاز الرئاسي من الأمين مواصلة متابعة عملية إصلاح المنظمة، وبخاصة أي تبعات مالية وإدارية محتملة على المعاهدة الدولية، وموافاة هيئة المكتب بتقارير منتظمة عن آخر التطورات في عملية الإصلاح، والعمل مع هيئة المكتب على إعداد تقرير لعرضه على الجهاز الرئاسي للنظر فيها خلال دورته الرابعة.

موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

60- رحب الجهاز الرئاسي بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة جمهورية إندونيسيا باستضافة الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي في 2011. وسيتخذ أمين المعاهدة الدولية، بالتشاور مع الحكومة المضيفة، الترتيبات بشأن المواعيد المحددة وإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بذلك.

انتخاب رئيس الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس

61- انتخب الجهاز الرئاسي رئيس دورته الرابعة ونواب الرئيس لتلك الدورة. وانتخبت السيدة Cosima Hufner (إقليم أوروبا) رئيساً. وانتخب ستة نواب للرئيس هم: السيدة Fiona Bartlett (إقليم جنوب غرب المحيط الهادي)، السيد Gustavo Pacheco (إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، السيد Marco Valicenti (إقليم أمريكا الشمالية)، السيد Javad Mozafari Hashjin (إقليم الشرق الأدنى)، السيد Mohd Shukor Nordin (إقليم آسيا)، والسيد Mohamed Kharrat (إقليم أفريقيا).

ما يستجد من أعمال

62- رحب الجهاز الرئاسي بالعرض الذي قدمته حكومة إيطاليا باستضافة مائدة مستديرة رفيعة المستوى بشأن المعاهدة الدولية يشارك فيها أصحاب الشأن المعنيين، وطلب من الأمين العمل بصورة وثيقة مع حكومة إيطاليا لاتخاذ كافة الترتيبات اللازمة.

63- عالج الجهاز الرئاسي مسألة اختيار المرشحين لعضوية المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي وتعيينهم، حسبما يرد تفصيله في *الرفق حاء*.

البيانات الختامية

64- أكد ممثل حكومة تونس مدى سرورهم باستضافة الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي. ورأى أن الدورة تشكل حجر زاوية للعمل المرتقب في إطار المعاهدة الدولية، وشكر جميع الأطراف المتعاقدة والمراقبين على مشاركتهم البناءة في الدورة.

65- وأعرب الممثلون الإقليميون عن شكرهم لحكومة تونس على استضافتها للدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، مشيرين بعين التقدير إلى كرم الضيافة التي حباهم بها شعب تونس. وأعربوا عن الشكر للأمين وجميع موظفي أمانة المعاهدة الدولية على التحضيرات للدورة الحالية وعلى تفانيهم في العمل أثناء انعقاد الدورة. ونوه عدد من الممثلين بالمستوى

الرفيع لوثائق العمل والوثائق الإعلامية التي قدمت للدورة، وأعربوا بوجه خاص عن تقديرهم للوثائق التي احتوت مشروع برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011.

66- وأعرب العديد من ممثلي البلدان النامية عن تقديرهم للدعم المالي الذي تلقوه من عدد من المانحين، مما أتاح لهم المشاركة في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي. ونادى ممثل لإقليم أفريقيا بتقديم الدعم لعقد مشاورة إقليمية قبل انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

67- وأثنى الممثلون من جميع الأقاليم برئيس الدورة على الأسلوب الذي اتبعه في إدارة الدورة، وأعربوا عن التهنئة للرئيس المقبل ولأعضاء هيئة المكتب الجدد. كما شكروا المقرر على جهوده.

68- وأعرب أمين المعاهدة الدولية عن تهنئته للأطراف المتعاقدة على ما حققوه من إنجازات أثناء الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي. وشكر الأمين رئيس الدورة وهيئة المكتب على دعمهم وتوجيهاتهم خلال الفترة ما بين الدورات وأثناء الدورة الحالية. وأشار بالتقدير إلى المشاركة القيمة من الكثير من المراقبين المشاركين في الدورة الثالثة.

69- وأعرب الرئيس المنصرف عن تقديره لكل ما تلقاه من دعم ولروح التعاون التي سادت الدورة الحالية. وشكر زملاء أعضاء هيئة المكتب لما قدموه من مشورة ودعم. وأشار الرئيس إلى ما تحقق من تقدم في إعلاء المعاهدة الدولية، وأن نجاح تنفيذها سيفيد جميع الناس. وشدد على أن هناك عدد من القضايا الهامة الباقية وأعرب عن أمله في نجاح الجهاز الرئاسي في معالجتها. وأعرب الرئيس عن تقديره لحكومة وشعب تونس على استضافة الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي.

اعتماد تقرير الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي وقراراتها

70- اعتمد الجهاز الرئاسي تقريره وجميع قراراته كما ترد في المرفق ألف.

المرفق ألف

قرارات الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي

المرفق ألف-1

القرار 2009/1

برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يستذكر أن الأجهزة الرئاسية للمنظمة قد حددت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة باعتبارها من نشاطات الأولوية للمنظمة؛

وإنه يعترف بأن المعاهدة الدولية تمر بمرحلة حرجة من تنفيذها؛

وإنه يعترف بأن إنجاز برنامج العمل يتوقف على توافر الموارد الوافية في نطاق الميزانية الإدارية الأساسية، وأن ذلك أساسي لأداء المعاهدة الدولية في المستقبل وموثوقيتها وفعاليتها؛

وإنه يستذكر الأولويات حسبما ضمنت في القرارات التي اتخذها الجهاز الرئاسي؛

1- يؤكد من جديد انشغاله حيال المستوى المحدود من المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف المتعاقدة للميزانية الإدارية الأساسية منذ المستهلك وحتى الآن؛

2- يحث بناء عليه جميع الأطراف المتعاقدة على تقديم موارد للميزانية الإدارية الأساسية، حسبما جرى اعتمادها، في التوقيت المطلوب؛

3- يدعو جميع الدول وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، على المساهمة في الميزانية الإدارية الأساسية وفي الصناديق الخاصة بالمعاهدة الدولية؛

4- يعرب عن التقدير للجهود التي يبذلها الأمين لضمان إتباع نهج حديث وشفاف في وضع برنامج عمل المعاهدة الدولية وميزانيتها لفترة السنتين، وإدارة العمليات المالية للمعاهدة الدولية والإبلاغ عنها، ويعترف بأن هذه الجهود توفر الوضوح المالي وتيسر برمجة العمل وتعزز من الثقة في أوساط الأطراف المتعاقدة؛

- 5- **يعتمد** برنامج العمل وميزانيته الإدارية الأساسية للفترة المالية 2010-2011، حسبما يردان في الملحق الأول بهذا القرار وضميمته؛
- 6- **يأخذ علما** بالمساهمة المؤقتة المقترحة من المنظمة بمبلغ 1 859 000 دولار أمريكي؛
- 7- **يوافق** على احتياطي رأس المال العامل للفترة المالية 2010-2011 بمستوى 350 000 دولار أمريكي؛
- 8- **يقرر** أن تستخدم 20 في المائة من مساهمات صندوق اقتسام المنافع لتمويل تكاليف حشد الموارد، الإشراف الإداري على الصندوق، إدارة دورة المشروعات في إطار الصندوق، والعمليات الإضافية؛ ولهيئة المكتب أن تستعرض هذه النسبة حسبما يكون ملائماً؛
- 9- **يقرر** أنه، بالنسبة للفترة المالية 2010-2011، فإن نسبة المساهمات الطوعية التي تراكمت بموجب الفقرة (8) أعلاه تستخدم بدءاً من الفترة المالية 2012-2013، رهنا باستعراض يجريه الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة استناداً إلى تحليل تعدد الأمانة للإيرادات والتكاليف الفعلية خلال الفترة المالية 2010-2011؛
- 10- **يؤكد** الترخيص للأمين بنقل الموارد فيما بين بنود الاعتمادات الرئيسية للميزانية الإدارية الأساسية بما يصل مجموعه إلى 15 في المائة من الميزانية التشغيلية، شريطة ألا ينقل ما يزيد عن 25 في المائة من أي بند إلى آخر من بنود الاعتمادات الرئيسية؛ وتضمن المعلومات عن هذه المسألة في التقرير المالي الذي يعرض على الجهاز الرئاسي؛
- 11- **يأخذ علما** بجدول التوظيف في الأمانة للفترة المالية 2010-2011 كما يرد في الملحق الثاني بهذا القرار، ويقرر بأن ترتيبات التوظيف على وجه الدقة مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛
- 12- **يؤكد** ضرورة أن يبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في الوقت المناسب قبل اجتماع ما، بتوافر الموارد لدعم مشاركتها في ذلك الاجتماع من الصندوق المشار إليه في المادة 6-2(ج) من اللائحة المالية، وتعطى الأولوية، حيثما كان هذا التمويل محدوداً، إلى أقل البلدان نمواً؛
- 13- **يشجع** الأمين على مواصلة تطبيق النهج الشفاف في إعداد وتقديم برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2012-2013، بما في ذلك جدول التوظيف في الأمانة ومشروع قرار، للنظر فيها من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، وأن يرفع تقريراً مرحلياً عن الإيرادات والمصروفات، وكذلك أية تعديلات تدخل على الميزانية في الفترة المالية 2010-2011.

الملحق 1

الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة			
Total	2011	2010	الفئة
ألف- تكاليف الموظفين والخدمات الاستشارية			
498 672	249 336	249 336	مد-1
435 648	217 824	217 824	ف-5
758 352	379 176	379 176	ف-4(2x)
924 480	462 240	462 240	ف-3(3x)
216 912	108 456	108 456	خ ع-5
186 144	93 072	93 072	خ ع-4
162 072	81 036	81 036	خ ع-3
موظفون إضافيون للفترة 2011-2010 ²⁵			
435 648	217 824	217 824	ف-5
308 160	154 080	154 080	ف-3
130 000	100 000	30 000	تكاليف الخدمة الاستشارية
4 056 088	2 063 044	1 993 044	المجموع ألف
باء- الاجتماعات			
500 000	500 000	-	الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
30 000	15 000	15 000	اجتماعات هيئة المكتب
7 000	-	7 000	اللجنة المعنية بالطرف الثالث المستفيد
537 000	515 000	22 000	المجموع باء
جيم- تكاليف أخرى			
140 750	69 750	71 000	سفر الموظفين الأساسيين في مهمات رسمية
66 750	30 750	36 000	المطبوعات
48 000	24 000	24 000	التوريدات والمعدات
22 500	10 500	12 000	متنوعة
278 000	135 000	143 000	المجموع جيم
4 871 088	2 713 044	2 158 044	المجموع ألف + باء + جيم
194 844	108 522	86 322	دال- خدمات التشغيل العامة (4 في المائة من ألف + باء + جيم)
5 065 932	2 821 566	2 244 366	هاء- ميزانية التشغيل
واو- تكاليف خدمة المشروعات (13 في المائة من هاء ناقصا مساهمة المنظمة)			
416 901	245 969	170 933	زاي- الميزانية الإدارية الأساسية
5 482 833	3 067 534	2 415 298	حاء- احتياطي رأس المال العامل
350 000	175 000	175 000	طاء- مساهمة المنظمة
(1 859 000)	(929 500)	(929 500)	
3 973 833	2 313 034	1 660 798	ياء- الرصيد الذي ينبغي تمويله

الملحق 2

جدول الوظائف في الأمانة 2010-2011

الوظائف المنشأة

مد-1

ف-5

ف-4(2)

ف-3(3)

خ-ع-5

خ-ع-4

خ-غ-3

الموظفون الإضافيون اللازمون في الفترة المالية 2010-2011 وحدها

ف-5

ف-3

**الضميمة للملحق 1: الأنشطة الداعمة المحتملة التي تمويلها الأطراف المتعاقدة
في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها**

تغطي هذه الضميمة أنشطة أخرى تناشد الأطراف المتعاقدة بتمويلها على أساس تمويل من خارج الميزانية، من خارج الصناديق الخاصة²⁶.

المبلغ (آلاف الدولارات الأمريكية)	المجال المشمول	الأنشطة
200	جميعها	إنكفاء الوعي بالمجالات والعمليات السياساتية ذات الصلة
442	جميعها	استحداث دورات تعلم حاسوبية مباشرة
500	المادتان 5 و6	المساعدة على تنفيذ المادتين 5 و6
350	جميعها	المساعدة القانونية الفنية لتنفيذ المعاهدة
450	استراتيجية التمويل	إدارة دورة المشروعات
60	استراتيجية التمويل	تقييم البرنامج الشامل لاستراتيجية التمويل وتشغيلها
300	استراتيجية التمويل	فريق المهام الخاص المعني بحشد الموارد
200	النظام المتعدد الأطراف	دراسات الحالة القطرية والإقليمية والدروس المستفادة من أحكام النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع غير التجارية
150	النظام المتعدد الأطراف	إنشاء آلية للتبادل في إطار النظام المتعدد الأطراف
1 500	النظام المتعدد الأطراف	برنامج مشترك لبناء القدرات
200	النظام المتعدد الأطراف	التدريب على عمليات النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد
150	جميعها	حملات الاتصالات
90	النظام المتعدد الأطراف	اللجنة الفنية المخصصة
60	النظام المتعدد الأطراف	برنامج أصحاب الشأن لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف
28	استراتيجية التمويل	اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل
48	جميعها	اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة
90	المادة 17	ورقة الرؤية وبرنامج المادة 17
30	المادتان 19 و21	جماعة العمل المخصصة المعنية بالامثال
150	المادة 9	حلقات عمل إقليمية بشأن حقوق المزارعين
4 998		المجموع

²⁶ تنص المادة 5-1(د) من اللائحة المالية على صندوق خاص متعدد الأطراف بشأن "مساهمات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة للأغراض المتفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين". وتنص المادة 5-1(هـ) على صندوق منفصل للمانحين الأفراد بشأن "مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، ومن المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى للأغراض المتفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين".

المرفق ألف-2

القرار 2009/2

الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

إن الجهاز الرئاسي

إن يستذكر القرار 2006/3 الصادر عن الدورة الأولى للجهاز الرئاسي والقرار 2007/1 الصادر عن الدورة الثانية للجهاز الرئاسي؛

1- يقرر وضع قضية الامتثال في صدارة جدول أعمال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي؛

2- يقرر إنشاء وعقد جماعة عمل مخصصة، رهنا بتوافر الأموال لهذا الغرض من الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها، تتولى التفاوض بشأن الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال وصياغتها النهائية، اعتمادا على النص المضمن في الملحق بهذا القرار بغرض الموافقة عليها في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي؛

3- يقرر أن يتولى الرئاسة المشتركة لجماعة العمل المخصصة هذه الرئيسان المشاركون لجماعة الاتصال المعنية بالإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال والتي عقدت في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي؛

4- يقرر أن تتألف جماعة العمل المخصصة من ما يصل إلى ممثلين يعينهما كل إقليم من أقاليم المنظمة إضافة إلى الرئيسين المشاركين؛

5- يقرر أن تعقد جماعة العمل المخصصة اجتماعين كل منهما لمدة يومين في روما، ويحبذ أن يكون ذلك مباشرة قبل اجتماعات هيئة المكتب؛

6- يدعو الأطراف المتعاقدة والمراقبين أن يقدموا، من خلال الأمين، اقتراحاتهم بشأن النص المضمن في الملحق بهذا القرار قبل 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 للنظر فيها من قبل جماعة العمل المخصصة، ويطلب من الأمين تجميع هذه الاقتراحات.

الملحق

مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية بمقتضى المادة 21 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية النزاعات التي حددتها المادة 22 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، وبدون الإخلال بها:

أولاً- الأهداف

1- هدف إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، ولمعالجة قضايا عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات رصد الأنشطة، وتقديم المشورة أو المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، حيثما دعت الحاجة وطلب ذلك، وعلى الأخص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول.

ثانياً- المبادئ

1- تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة ومجدية اقتصادياً وأداة تيسير وغير مثار خلاف وغير قضائية، وغير ملزمة قانوناً وذات طابع تعاوني.

2- ويوجه تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال مبادئ الشفافية والمساءلة والعدالة والسرعة وإمكانية التنبؤ بها وحسن النية والمعقولية، [وأن تراعي قدرات الأطراف المتعاقدة].

ثالثاً- الآليات المؤسسية

1- لجنة الامتثال التي أنشأها الجهاز الرئاسي في 16 يونيو/حزيران 2006، بالقرار 2006/3 يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، وتقوم بالوظائف المحددة هنا.

2- تتألف اللجنة من [14] عضواً ترشحهم الأطراف المتعاقدة وينتخبهم الجهاز الرئاسي للمعاهدة على أساس عضوين من كل من المجموعات الإقليمية السبع في منظمة الأغذية والزراعة.

[3-] وينبغي أن يتصف أعضاء اللجنة بكفاءات معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات صلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية[]، كما يعملون بصفاتهم الشخصية[]/ويقومون بعملهم بصورة موضوعية وبما يخدم مصالح المعاهدة على أفضل وجه[.]

4- ينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة الأعضاء لمدة أربع سنوات تمثل الفترة الكاملة للعضوية. وينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في دورته [...]، [سبعة] أعضاء واحد من كل إقليم لنصف فترة الولاية، و[سبعة] أعضاء لفترة ولاية كاملة. وينتخب الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في كل مرة بعدها، أعضاء جددًا، لفترة ولاية كاملة، ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترة ولايتهم. ولا ينبغي أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

5- تعقد اللجنة اجتماعاتها حسبما تدعو الحاجة، وحيثما أمكن، ومن المفضل في روما، متزامنة مع اجتماعات الجهاز الرئاسي أو أجهزة المعاهدة الدولية الأخرى، رهنا بتوافر الموارد المالية. وتقدم الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة.

6- وترفع اللجنة تقاريرها، بما فيها التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الدورة التالية العادية للجهاز الرئاسي لبحثه واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا لأحكام المعاهدة الدولية

7- مع مراعاة المادة 1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، تضع اللجنة أي لوائح أخرى داخلية، [حسبما يكون ملائماً]، []، بما في ذلك أحكام بشأن السرية وتضارب المصالح واتخاذ القرارات بالوسائل الالكترونية] وترفعها إلى الجهاز الرئاسي لبحثها والموافقة عليها.

8- تنتخب اللجنة رئيسها ونائب الرئيس، اللذين ينتخبان بالتعاقب فيما بين أقاليم المنظمة.

الخيار 1: 27

رابعاً- وظائف اللجنة

تقوم اللجنة بالوظائف التالية، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وبتوجيه عام من الجهاز الرئاسي للمعاهدة:

(أ) النظر في المعلومات المقدمة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال وقضايا عدم الامتثال؛

(ب) معالجة قضايا عدم الامتثال وتحديد الظروف المعينة للقضايا المحالة إليها، وفقا لأحكام الأقسام

[الخامس إلى السابع] أدناه؛

- (ج) تقديم المشورة و/أو تيسير المساعدة، حيثما يكون مناسباً، للطرف المعني بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال بغية مساعدته على الامتثال لواجباته بموجب المعاهدة الدولية؛
- (د) استعراض القضايا/الحالات العامة لامتثال الأطراف المتعاقدة لواجباتهم بموجب المعاهدة الدولية، أخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة [إليها] [من قبل الأطراف المتعاقدة] وتبعاً لتوجيهات [اللجنة] [الجهاز الرئاسي]، وفقاً للقسم السادس أدناه؛
- (هـ) اتخاذ [التدابير] [الإجراءات]، حسبما حددت في [القسم السابع] أدناه، [أو تقديم التوصيات]، حسبما يكون ملائماً، إلى الجهاز الرئاسي؛
- (و) رصد أنشطة المعاهدة الدولية التي تدعمها الأمانة والمعلومات التي يزودها بها الأطراف المتعاقدة؛ [رصد تنفيذ المعاهدة من جانب الأطراف المتعاقدة على أساس التقارير وفقاً لأحكام القسم التاسع أدناه]؛
- (و مكرر) رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن تفسير الاتفاق الموحد لنقل المواد، وفقاً للأقسام الخامس إلى السابع أدناه؛
- (ز) القيام بأية وظائف أخرى حسبما قد يوكلها إليها الجهاز الرئاسي إعمالاً للمادة 21؛
- (ح) [رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي]/[تقديم تقارير سرية إلى هيئة المكتب] عن أنشطتها [، بما في ذلك ملخصاً لكل قضية عدم امتثال منتهية]، [تقديم تقرير كل سنتين إلى الجهاز الرئاسي]؛
- (ط) إقامة شبكة فيما بين الأطراف المتعاقدة بهدف تبادل المعلومات والخبرات التي سيستخدمونها لحل مشكلات عدم الامتثال؛

الخيار 2:

رابعاً- التقارير إلى الجهاز الرئاسي

ترفع اللجنة تقريراً لكل دورة عادية من دورات الجهاز الرئاسي يوضح:

- (أ) العمل الذي أنجزته اللجنة؛
- (ب) استنتاجات اللجنة وتوصياتها؛
- (ج) وبرنامج عمل اللجنة المرتقب.

خامساً- الإجراءات

1 - تتلقى اللجنة، من خلال الأمانة، أي تبليغ يتعلق بالامتثال ويرد من [الكيانات التالية]:

(أ) أي طرف متعاقد فيما يتعلق به ؛

(ب) [أي طرف متعاقد فيما يتعلق بطرف متعاقد آخر؛ أو

(ج) الجهاز الرئاسي.]

[ويشار إلى الطرف المتعاقد الذي أثير بشأنه الانشغال باسم "الطرف المتعاقد المعنى".]

[1-مكرر تتلقى اللجنة، من خلال الأمين، أي تبليغ يتعلق بمسائل تفسير الاتفاق الموحد لنقل المواد يرد من:

(أ) الجهاز الرئاسي؛

(ب) طرف متعاقد؛

(ج) مركز بحوث زراعية دولية أو الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛

(د) طرف في اتفاق موحد لنقل المواد؛ أو

(هـ) أي شخص طبيعي أو معنوي يمكنه بيان اهتمامه بإبرام اتفاق موحد لنقل المواد.]

الخيار 1²⁸

[2]- عند تلقي أي تبليغ عن حالة محتملة لعدم الامتثال، تبدأ الأمانة عملية حوار مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية بغية [التغلب]/[معالجة] الوضع السائد.]

[3]- في حال لم يتوصل الحوار إلى الغاية المرجوة منه في غضون ثلاثين يوماً، تتيح الأمانة التبليغات المتوافرة لديها إلى الطرف المعني، في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها تلك التبليغات، وتنشرها وتشجع على تقديم أي معلومات عنها من مصادر أخرى. وتكون للطرف المعني ولأي مصدر آخر مهلة ستين يوماً لتقديم إجاباتهم أو المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة. وتحيل الأمانة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تلقيها تلك الإجابات والمعلومات ذات الصلة، التبليغ والإجابة والمعلومات إلى اللجنة. ويبقى أمام اللجنة تسعون يوماً للتحليل وإصدار التوصية أو اتخاذ أي إجراء، حسب الإجراءات المتبعة، حرصاً على الامتثال ومعالجة المسألة.]

[4]- عند تلقي أي طرف تبليغاً بشأن امتثاله لواحد (لأحكام) من أحكام المعاهدة، يجدر به الإجابة واللجوء إلى اللجنة لطلب المساعدة إذا دعت الحاجة، وتقديم ما يلزم من معلومات ومن الأفضل خلال ثلاثة أشهر وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ تلك المهلة اعتباراً من تاريخ تلقي التبليغ حسبما تؤكد الأمانة. وفي حال عدم تلقي الأمانة أي إجابة أو معلومات من الطرف المعني في غضون ستة أشهر كما أشير إليه أعلاه، فلها أن تحيل التبليغ إلى اللجنة.]

²⁸ ثمة اتفاق للعمل على أساس الخيار 2، والإبقاء على الخيار 1 نقطة مرجعية.

5- يحق لأي طرف جرى التبليغ عنه أو قام هو بالتبليغ، أن يحضر مداوالات اللجنة. إلا أنه لا يشارك في صياغة توصية اللجنة أو في الموافقة عليها.]

الخيار 2

2/ - يوجه أي تبليغ كتابة إلى الأمانة وينبغي أن يحدد:

(أ) المسألة مبعث الاهتمام؛

(ب) الأحكام ذات الصلة من المعاهدة؛

(ج) والمعلومات المساندة للمسألة مبعث الاهتمام.

3- [تتيح الأمانة التبليغات للطرف المتعاقد المعنى، في غضون [15]/[30] من تلقيها التبليغات بموجب الفقرة 1(ب) أعلاه، وتقوم حال تلقيها للإجابة والمعلومات من الطرف المتعاقد المعنى، بإحالة التبليغ والإجابة والمعلومات إلى اللجنة. وفي حال أن قدم طرف متعاقد وثائق فيما يتعلق به تحيل الأمانة، خلال [15]/[30] يوماً، هذا التبليغ إلى اللجنة.]

4- عند تلقي أي طرف متعاقد تبليغاً يجدر به الإجابة، واللجوء إلى اللجنة لطلب المساعدة إذا دعت الحاجة، وتقديم ما يلزم من معلومات ومن الأفضل خلال ثلاثة أشهر، وعلي أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ تلك المهلة اعتباراً من تاريخ تلقي التبليغ حسبما تؤكد الأمانة. وفي حال عدم تلقي الأمانة أي إجابة أو معلومات من الطرف المتعاقد المعنى في غضون ستة أشهر كما أشير إليه أعلاه، ينبغي أن تحيل التبليغ إلى اللجنة.

5- يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تبليغ يقدم إعمالاً للفقرة 1(ب) أعلاه من هذا القسم ويكون في حده الأدنى أو قائماً على أساس واحد، مع مراعاة أهداف المعاهدة الدولية.

5 مكرر الطرف المتعاقد المعنى [يجوز له أن يعرض إجاباته أو تعليقاته في كل خطوة من الإجراءات]/[يحق له المشاركة في مداوالات اللجنة]. ولا يشارك هذا الطرف المتعاقد في صياغة توصية اللجنة أو في الموافقة عليها.]

6- سوف يكون توكي السرية شرطاً أساسياً لهذه العملية.]

7- يوجه أي تبليغ إلى الأمانة خطياً ويتضمن ما يلي:

(أ) مسألة الترجمة الفورية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

(ج) وأي معلومات مساندة ذات الصلة تفيدي في إيضاح مسألة الترجمة الفورية.]

سادساً- المعلومات

1- تدرس اللجنة المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المتعاقد المعني؛

(ب) [الطرف المتعاقد الذي بلغ عن طرف آخر.]

2- للجنة أن تطلب أو تتلقى أي معلومات ذات صلة وتدرسها، بما فيها المعلومات من:

(أ) [المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها مراكز البحوث الزراعية الدولية]، [، حسبما يوجه به الجهاز الرئاسي وبموافقة الطرف المتعاقد المعني]؛

(ب) الأمانة.

3- للجنة أن تطلب المشورة الفنية المتخصصة.]

4- تحافظ اللجنة عند الاضطلاع بوظائفها وأنشطتها كافة على سرية أي معلومات [قدمت إليها].

سابعاً- [تدابير]/[آليات]/[إجراءات] لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1- [للجنة أن تتخذ واحدة أو أكثر من التدابير التالية] لتشجيع الامتثال ومعالجة [حالات] [حالة] عدم الامتثال [التي أثيرت وفقاً للقسم الخامس أعلاه، ومع مراعاة عوامل تشمل السبب، النوع، الدرجة ووتيرة عدم الامتثال، ويجوز للجنة [فقط]]/[[ويجوز للجنة، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المعني ومراعاة عوامل تشمل السبب، النوع، الدرجة ووتيرة عدم الامتثال]:

(أ) [إسداء]/[عرض] المشورة أو [و/أو تيسير] وتقديم المساعدة [، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية] [أو توصيات غير ملزمة] إلى الطرف المعني، حسب المقتضى؛

(ب) [رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والفنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات]؛

(ج) الطلب إلى الطرف المعني أو مساعدته، حسب المقتضى، على وضع خطة عمل للامتثال بغية تحقيق الامتثال للمعاهدة الدولية ضمن مهلة زمنية يتفق عليها بين اللجنة والطرف المعني، [مع مراعاة قدرته الموجودة على الامتثال]؛ و

(د) دعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتثال للأحكام التي نصت عليها المعاهدة.

2- [بغية تشجيع الامتثال ومعالجة قضية عدم الامتثال المثارة وفقا للقسم الخامس-1 لـ [ال] جهاز الرئاسي أن يتخذ قراراً أيضاً [من أجل] [بشأن واحد أو أكثر من التدابير التالية] بناء على توصيات اللجنة، ومع مراعاة بعض العوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره، [وقدرة الطرف المتعاقد المعني، لا سيما الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية، على الامتثال للمعاهدة]:

(أ) تقديم المساعدة [المالية والفنية]، [، بما في ذلك المساعدة القانونية للطرف المتعاقد المعني] [ونقل التكنولوجيا، والتدريب والتدابير الأخرى لبناء القدرات] [رهنًا باعتبارات الميزانية]

(ب) [إصدار تحذير/اشعارات] للطرف المعني؛ أو

(ج) [نشر حالات عدم الامتثال.]/[الطلب من الأمانة نشر حالات عدم الامتثال [المنتهية] [النتائج] على الموقع في الويب.]

(د) [اتخاذ أي إجراءات أخرى يراها ضرورية [لبناء القدرات] وفقا لأحكام المعاهدة الدولية ولتلبية أهداف المعاهدة.]

[3- سعياً إلى تشجيع التفسير المتسق للاتفاق الموحد لنقل المواد، للجهاز الرئاسي بناء على توصية اللجنة و، حسبما يكون ملائماً:

(أ) تقديم تفسير للاتفاق الموحد لنقل المواد، أو

(ب) تعديل الاتفاق الموحد لنقل المواد.]

ثامناً- استعراض الإجراءات والآليات

[للجهاز الرئاسي أن يستعرض، وفقا لما نصت عليه المادة 21، وخلال X سنوات بعد إقرار الإجراءات والآليات و/أو بصورة دورية فعالية هذه الإجراءات والآليات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات.]

[تاسعاً] [رابعاً مكرراً] رفع التقارير

للجهاز الرئاسي أن يطلب، من وقت إلى آخر، الحصول على تقارير من الأطراف المتعاقدة بشأن الامتثال للمعاهدة الدولية.

[تاسعاً] [رابعاً مكرراً] الرصد

1- ينبغي أن يرفع كل طرف متعاقد إلى اللجنة، من خلال الأمانة، تقريراً بوحدة من اللغات الست للأمم المتحدة، عن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ المعاهدة الدولية [بعد خمس سنوات من سريان المعاهدة الدولية، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وفقاً لأي قرارات أخرى يصدرها الجهاز الرئاسي بشأن رفع مثل هذه التقارير] [بصورة دورية وفقاً لقرارات اتخذها الجهاز الرئاسي].

2- تدرس اللجنة التقارير التي تلقتها لما يصل إلى اثني عشر شهراً قبل انعقاد الدورة التالية للجهاز الرئاسي مع مراعاة أي توجيهات يصدرها الجهاز الرئاسي.

3- ترفع اللجنة تقريراً موحداً استناداً إلى التقارير التي بحثتها، إلى كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، والتي قد تشمل توصيات إلى الجهاز الرئاسي عن القرارات الممكنة لحل المشكلات المرصودة، بما في ذلك دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تبليغ وفقاً لأحكام القسم الخامس-1(أ).

4- يجوز للجنة أن تضع أي أحكام أخرى بشأن الرصد ورفع التقارير، بما في ذلك شكل التقارير، وأن تعرضها على الجهاز الرئاسي لبحثها والموافقة عليها، مع مراعاة الحاجة إلي تحاشي الازدواجية وتعزيز التجانس.]]

المرفق ألف-3

القرار 2009/3

تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة

إن الجهاز الرئاسي،

الجزء الأول

الملحق 4 باستراتيجية التمويل

إنه يستذكر أن أهداف استراتيجية التمويل هي استحداث الطرائق والوسائل التي تكفل إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة الدولية، والاستخدام المتسم بالشفافية والكفاءة والفعالية لجميع الموارد التي أتاحت في إطار استراتيجية التمويل؛

1- يعتمد الملحق 4 باستراتيجية التمويل، متطلبات المعلومات والإبلاغ بموجب استراتيجية التمويل، حسبما ترد في الملحق 1 بهذا القرار.

الجزء الثاني

الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع في إطار استراتيجية التمويل

إنه يستذكر أن أهداف استراتيجية التمويل هي استحداث الطرائق والوسائل التي تكفل إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة الدولية، والاستخدام المتسم بالشفافية والكفاءة والفعالية لجميع الموارد التي أتاحت في إطار استراتيجية التمويل؛

وإنه يستذكر أن التنفيذ الفعال لاستراتيجية التمويل حيوي لتنفيذ المعاهدة الدولية؛

وإنه يؤكد المادة 1-18، وكذلك المواد 3-18 و4-18 (ب)، (ج) و(و) من المعاهدة الدولية؛

وإنه يعترف بأن نجاح حشد الموارد يستلزم استثماراً مبدئياً في حشد الموارد ذاتها؛

2- يرحب بالخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع لاستراتيجية التمويل، كما يرد في المرفق 2 من وثيقة تقرير الرئيسين المشاركين للجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل: مشروع خطة استراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم

المنافع لاستراتيجية التمويل²⁹، ويوافق على أن هذه الخطة تشكل أساسا لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع لاستراتيجية التمويل من جانب الأمانة والأطراف المتعاقدة؛

- 3- يؤكد من جديد التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ المادة 18، وخاصة المادة 18-4 (ب) و(ج)؛
 - 4- ويحدد استنادا إلى المادة 18-3، مبلغا مستهدفا قدره 116 مليون دولار أمريكي للفترة بين يوليو/تموز 2009 وديسمبر/كانون الأول 2014. وللجهاز الرئاسي أن يستعرض هذا الرقم المستهدف بصورة منتظمة؛
 - 5- يقرر إعادة عقد اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، بالاختصاصات، حسبما ترد في الملحق 2 بهذا القرار:
- 1- إسداء المشورة لهيئة المكتب وللأمين بشأن جهود حشد الموارد، بما في ذلك بشأن النهج المبتكرة؛
 - 2- إسداء المشورة للأمين بشأن تشغيل صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك الإنفاق وإجراءات الإبلاغ؛
 - 3- معالجة القضايا المتبقية ضمن كامل موارد استراتيجية التمويل، أي ألا تقتصر فقط على صندوق تقاسم المنافع بل وتشمل أيضا عناصر أخرى من استراتيجية التمويل، وعلى الأخص الموارد التي لا تخضع للرقابة المباشرة من الجهاز الرئاسي؛
 - 4- إسداء المشورة بشأن رصد تنفيذ استراتيجية التمويل الشاملة وبشأن تقييم فعاليتها؛
 - 5- الإبلاغ عن التقدم المحرز في عملها إلى هيئة مكتب الجهاز الرئاسي وعرض نتائج عملها على الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي؛
- 6- يوافق على استخدام "سفراء النوايا الحسنة" الذين سيسهمون في إذكاء الوعي العام، والدعوة لصندوق تقاسم المنافع وتقديمه إلى صانعي القرار، ويطلب من الأمين أن يدعو الأفراد المناسبين، وذلك بالتشاور مع هيئة المكتب؛
 - 7- يأخذ علما تماما بالقسم من استراتيجية التمويل المتعلق بانعكاسات الموارد والتوظيف، ويطلب من الأمين استخدام الخدمات الوافية لحشد الموارد سعيا إلى بلوغ الهدف المذكور أعلاه؛
 - 8- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى استقصاء استحداث نهج مبتكرة، بما في ذلك مشاركة مع أصحاب الشأن المعنيين، لتوفير الموارد لصندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك على أساس منتظم ويمكن التنبؤ به.

الجزء الثالث

الأسس التشغيلية لاستراتيجية التمويل

إن يستنكر القرار 2006/1 بشأن استراتيجية التمويل؛

إن يعترف بأهمية إحراز تقدم ملموس في إرساء الأسس التشغيلية لاستراتيجية التمويل؛

وإن يأخذ بعين الاعتبار الخبرات المكتسبة من دورة المشروعات الأولى لصندوق تقاسم المنافع في إطار استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية؛

وإن يستنكر بأن الإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة تستند إلى المبادئ التالية:

- 1- الشفافية وعدم التحيز؛
 - 2- البساطة وسهولة الوصول إليها؛
 - 3- الكفاءة والفعالية؛
 - 9- يقرر ما يلي:
- 1- يجوز لأي منظمة حكومية أو غير حكومية، ويشمل ذلك بنوك الجينات ومؤسسات البحوث، والمزارعين ومنظمات المزارعين، والمنظمات الإقليمية والدولية، الموجودة في بلدان هي أطراف متعاقدة في المعاهدة، أن تطلب الحصول على منح في إطار صندوق اقتسام المنافع؛
 - 2- يعد الأمين، استناداً إلى قائمة مكتملة للبلدان النامية مستخلصة من أحدث تصنيفات البنك الدولي للاقتصادات، قائمة للأطراف المتعاقدة المؤهلة للحصول على دعم في إطار صندوق اقتسام المنافع لكل جولة من دورة المشاريع؛
 - 3- تكون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية والنتيجة عن المشروعات الممولة من صندوق اقتسام المنافع متاحة وفقاً لشروط النظام المتعدد الأطراف وقواعده، وتُوفّر علناً المعلومات التي تسفر عنها المشروعات الممولة من خلال صندوق اقتسام المنافع خلال سنة واحدة من انتهاء المشروعات؛

10- **يطلب** إلى الأمين ما يلي :

- 1- أن يتشاور في إطار المنظمة للتوصل إلى ترتيبات مؤقتة لإنفاق الأموال، ولإعداد تقارير عن المشروعات ورصدها، وذلك بغية اختتام الدورة الأولى للمشروعات؛
 - 2- أن يضع الترتيبات العملية اللازمة، وأن يمضي قدماً في إنفاق الأموال للمشروعات التي تمت الموافقة عليها في إطار صندوق اقتسام المنافع التابع للمعاهدة الدولية؛
 - 3- أن يستمر في التعاون مع الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي والمنظمات الدولية الأخرى في مواصلة تطوير الإجراءات التنفيذية وتطبيقها؛
 - 4- أن يضع إجراءات للإنفاق وإعداد التقارير والرصد لغرض تشغيل الدورات المقبلة للمشروعات، للنظر فيها من جانب الجهاز الرئاسي والموافقة عليها في دورته الرابعة.
- 11- **يشكر** الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي على الدعم الذي قدمه إلى أمين المعاهدة في إعداد وتنفيذ النداء الأول لتقديم الاقتراحات في إطار صندوق اقتسام المنافع؛
- 12- **يشكر** الخبراء الذين قاموا بتقييم المشروعات على مساعدتهم القيمة و**يقرر** أن تكون لجنة خبراء تقييم مقترحات المشروعات للجولات القادمة من دورة المشروعات، مؤلفة من خبيرين على الأقل من كل إقليم لكل دورة مشروعات، تختارهم هيئة المكتب بالتشاور مع الأقاليم، من قائمة للخبراء؛
- 13- **يطلب إلى** الأمين، وفقاً للفقرة 6(ج) من الإجراءات التنفيذية، أن يُطلع جميع الآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات الصلة، الثنائية والمتعددة الأطراف معاً، على اقتراحات المشروعات التي قُيِّمَت تقييماً إيجابياً ولكنها لم تمول أثناء الدورة الأولى للمشروعات؛
- 14- **يدعو** الآليات والصناديق والهيئات الدولية ذات الصلة إلى أن تتعامل مع اقتراحات المشاريع هذه بشكل إيجابي، وأن تُبلغ الأمين بتمويل تلك المشاريع وبما تحرزه من تقدم، في إطار استراتيجية التمويل، كي يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة؛
- 15- **يقرر** أن يفوض سلطة تنفيذ دورة المشروعات أثناء الفترة المالية المقبلة 2011/2010 إلى هيئة المكتب.

الملحق 1

الملحق 4 باستراتيجية التمويل

مسودة شروط تقديم المعلومات والتقارير بموجب استراتيجية التمويل

يحدد الملحق 4 شروط تقديم المعلومات والتقارير بموجب استراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة، لتيسير مراقبة تنفيذ استراتيجية التمويل وتقييم الجهاز الرئاسي لفعاليتها.

والأمانة هي التي ينبغي أن تجمع المعلومات ذات الصلة. كما أن العناصر وثيقة الصلة بذلك في التقارير التي تُرفع إلى الجهاز الرئاسي ستكون متاحة أيضاً بموقع المعاهدة على شبكة الويب.

أولاً - وتيرة تقديم المعلومات والتقارير

تُقدم معلومات وتقارير إلى الجهاز الرئاسي كل سنتين في العادة، أو بما يتماشى مع انعقاد الدورات العادية للجهاز الرئاسي. وتغطي فترات تقديم التقارير عادة السنتين التقويميتين السابقتين على اجتماعات الجهاز الرئاسي.

ثانياً - تقديم المعلومات والتقارير بشأن الموارد التي تخضع للسيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي

تقدم الأمانة معلومات وتقارير عن الموارد التي تخضع للسيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي، وتشمل:

- نظرة عامة على المبالغ الواردة وكيفية إنفاقها بموجب صندوق اقتسام المنافع³⁰، وفقاً للأولويات المحددة في الملحق 1 لاستراتيجية التمويل؛ والمستفيدين بحسب فئات الجهات صاحبة المصلحة والمنطقة الجغرافية؛ والمحاصيل التي تشملها؛ وغير ذلك من المعايير؛ وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حال اعتمادها من جانب منظمة الأغذية والزراعة؛
- بيانات تفصيلية عن الأموال الواردة لحساب صندوق اقتسام المنافع وتوزيعها، بما في ذلك معلومات عن المساهمين كل على حدة، والمبالغ الواردة من كل منهم، ومصدر الأموال بحسب فئات المساهمين والتوزيع الإقليمي؛

³⁰ يشمل صندوق اقتسام المنافع ما يأتي:

- المساهمات الإلزامية والطوعية وفقاً للمادة 13-2 من المعاهدة الدولية
 - المساهمات الطوعية التي تأتي من أي مصدر لتنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة الدولية
- ويدار صندوق اقتسام المنافع بواسطة الحساب الاستثماري المشار إليه في المادة 19-3 (و) من المعاهدة الدولية.

- معلومات شاملة عن المشروعات الممولة من صندوق اقتسام المنافع، بما في ذلك وصف المشروع وحالته، وبما يعكس المعلومات التي تولدت من كتابة التقارير عن المشروع ومراقبته كما هو متوقع في دورة المشروع المبينة في الملحق 3 باستراتيجية التمويل؛
- تقدير وتقييم الآثار والتأثيرات المستدامة لاستخدام الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي، وفقاً لإجراءات التقييم المستقل المنصوص عليها في دورة المشروع في الملحق 3 باستراتيجية التمويل؛
- تقدير وتقييم الأداء العام لصندوق اقتسام المنافع، بما في ذلك تسلم الأموال وإدارتها وصرفها، وإدارة دورة المشاريع؛
- القضايا المستجدة والتدابير الممكنة التي يمكن أن ينظر فيها الجهاز الرئاسي لتحسين عمليات استراتيجية التمويل في ما يتصل بالموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي.

ثالثاً - تقديم المعلومات وكتابة التقارير بشأن الموارد غير الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي

تقوم الأمانة بتقديم المعلومات والتقارير بشأن الموارد التي تقدمها الأطراف المتعاقدة، والأطراف غير المتعاقدة، والمنظمات الدولية التي يكون الجهاز الرئاسي قد دخل في اتفاقات معها، والآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، وهي الموارد غير الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرئاسي.

(1) تشمل المعلومات والتقارير التي تُقدمها الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة وفقاً للترتيبات المعتادة ما يلي:

- تقديم تقارير عن نتائج التدابير التي تتخذها الأجهزة الرئاسية في الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، لضمان إعطاء الأولوية والاهتمام الواجبين لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها للخطط والبرامج المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛
- تقديم تقارير عن نتائج الإجراءات التي تُتخذ لتشجيع المساهمات الطوعية من مصادر داخل بلدانهم لحساب الخطط والبرامج المتصلة بتنفيذ المعاهدة؛
- معلومات عن التمويل الثنائي والمساعدات المقدمة في ما يتصل باستراتيجية التمويل من مصادر داخل بلدانهم؛
- معلومات عن الأنشطة والخطط والبرامج القطرية لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستدامة الانتفاع بها؛

(2) تشمل المعلومات والتقارير التي تقدمها المنظمات الدولية التي يكون الجهاز الرئاسي قد دخل في اتفاقات معها:

- تقديم تقارير عن الموارد المقدمة والأنشطة المنفذة لدعم تنفيذ المعاهدة.

(3) تشمل المعلومات والتقارير التي تقدمها الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة:

- معلومات عن الاختصاصات، والأولويات، ومعايير الأهلية، والإجراءات وتوافر الموارد مما يتصل بدعم إجراءات تنفيذ المعاهدة.

الملحق 2: صلاحيات اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

- 1- تتألف اللجنة من ما يصل إلى عضوين يرشحهما كل إقليم. وينتخب من بين أعضاء اللجنة رئيسان مشاركان، واحد من البلدان النامية وواحد من البلدان المتقدمة.
- 2- وتعقد اللجنة اجتماعين.
- 3- وتقوم اللجنة بالمهام التالية:
 - إسداء المشورة لهيئة المكتب وللأمين بشأن جهود حشد الموارد، بما في ذلك بشأن النهج المبتكرة؛
 - إسداء المشورة للأمين بشأن تشغيل صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك الإنفاق وإجراءات الإبلاغ؛
 - معالجة القضايا المتبقية ضمن كامل موارد استراتيجية التمويل؛ أي ألا تقتصر فقط على صندوق تقاسم المنافع بل وتشمل أيضا عناصر أخرى من استراتيجية التمويل، وعلى الأخص الموارد التي لا تخضع للرقابة المباشرة من الجهاز الرئاسي؛
 - إسداء المشورة بشأن رصد تنفيذ استراتيجية التمويل الشاملة وبشأن تقييم فعاليتها؛
 - الإبلاغ عن التقدم المحرز في عملها إلى هيئة مكتب الجهاز الرئاسي وعرض نتائج عملها على الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

المرفق ألف-4

القرار 2009/4

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها

إن الجهاز الرئاسي،

واقتناعاً منه بالأهمية الحاسمة للتشغيل الكامل والفعال للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، للمعاهدة الدولية؛

واقتناعاً منه بالحاجة إلى معالجة شتى عناصر النظام المتعدد الأطراف باعتباره متكاملًا؛

وإن يستنكر أن الأطراف المتعاقدة قد اتفقت، في المادة 11-3 من المعاهدة الدولية، على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن نطاق الولاية القضائية لكل منها، ممن بحوزتهم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، على وضع هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

وإن يستنكر أن المادة 11-4 من المعاهدة نصت على أن يقوم الجهاز الرئاسي، خلال سنتين من نفاذ المعاهدة الدولية، بتقييم ما أحرز من تقدم في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وضرورة أن يقرر الجهاز الرئاسي، عقب هذا التقييم، ما إذا كان سيواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يدرجوا مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، على هذه الموارد أم يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير أخرى؛

وإن يلاحظ أيضاً أنه كان قد قرر، في دورته الثانية، تأجيل تقييمه للتقدم المحرز في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، إلى حين انعقاد هذه الدورة الثالثة؛

واقتناعاً منه بالأهمية الحاسمة للاتفاق الموحد لنقل المواد للمعاهدة الدولية، باعتباره أداة للتبادل الميسر للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومصدر اقتسام المنافع المالية؛

وإن يساوره القلق إزاء قلة المعلومات المتاحة حتى الآن عن تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله؛

الجزء الأول – تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

- 1- يشدد على أهمية توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام المتعدد الأطراف، كيما يتيسر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة اعتمادا على قائمة البيانات التعريفية للمحاصيل المتعددة المشتركة بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية؛
- 2- يرحب بالجهود الجارية لتنسيق وتحسين نظم المعلومات التي توثق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المستندة إلى نظم المعلومات القائمة، والتي ينبغي أن تكون قاعدة النظام الإعلامي العالمي الذي توخته المادة 17، بما يتسق مع المادة 12-3(ب) من المعاهدة الدولية؛
- 3- يشدد على أهمية مساعدة البلدان النامية في هذه العملية على أساس ثنائي، أو من خلال الأطراف المتعددة الأطراف الموجودة، مثل البرنامج الدولي لبناء قدرات التنوع البيولوجي المشترك بين المنظمة وأمانة المعاهدة الدولية؛
- 4- يطلب من جميع الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المضمنة في النظام المتعدد الأطراف، بمقتضى المادة 11-2 من المعاهدة الدولية، ووفقا لقدراتها الوطنية، وأن تتخذ تدابير لإتاحة المعلومات عن هذه الموارد للمستخدمين المحتملين للنظام المتعدد الأطراف؛
- 5- يطلب من الأمين أن يعد تقريرا شاملا للدورة الرابعة عن حالة تقاسم المنافع غير المالية و المالية، حسبما نصت عليه المواد 13-2(أ)، (ب)، (ج) و(د) من المعاهدة الدولية، وأن يطلب لتلبية هذا الغرض معلومات من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات بموجب المادة 15، ومن كيانات القطاع الخاص.
- 6- يقرر أن يستعرض مرة أخرى، في دورته الرابعة، تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

الجزء الثاني: إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف،
من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة

- 7- يعرب عن قلقه لأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة لم توفر بعد المعلومات عن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، والتي سيبني عليها تقييمه لما تحقق من تقدم في إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

8- **يؤكد من جديد** الحاجة الملحة للحصول على ما يلزمه من معلومات وافية لتقييم ما تحقق من تقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بحوزة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة، في النظام المتعدد الأطراف. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات:

- تعريف حائزي المجموعات؛
- المحاصيل المشمولة؛
- العدد الكلي للعينات؛

9- **يشجع** الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون مناسباً، أن تقوم عند الإبلاغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، بتقديم معلومات عن مجموعات الأشخاص المعنويين الذين لا ينتمون إلى الحكومة، والذين تعتبرهم يشكلون جزءاً من نظم مواردها الوراثية النباتية القطرية والذين هم على استعداد لتقديم هذه المعلومات؛

10- **ويدعو أيضاً** جميع الأطراف المتعاقدة لتضمن تقاريرها عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، معلومات عن التدابير المناسبة التي اتخذتها، بمقتضى المادة 11-3 من المعاهدة الدولية، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاق ولايتها القضائية على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وفقاً لقدراتها الوطنية؛

11- **يقرر** تأجيل التقييم المنصوص عليه في المادة 11-4 من المعاهدة إلى حين انعقاد دورته الرابعة، نظراً للنقص الحالي في المعلومات؛

الجزء الثالث: تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله

12- **يطلب** من جميع الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير السياساتية والقانونية والإدارية اللازمة لتمكين نظمها القطرية بشأن الموارد الوراثية النباتية، والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لولاياتها القضائية، من استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد لتوفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

13- **يؤكد** على أهمية مساعدة البلدان النامية في هذه العملية؛

14- **يحث** الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة على تقديم مساعدة ملائمة للبلدان النامية، على أساس ثنائي، أو من خلال الأطر المتعددة الأطراف الموجودة فيما يتعلق بالآتي:

- بناء القدرات؛

- إذكاء الوعي؛
 - تشجيع تبادل الخبرات فيما بين المسؤولين عن تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد على المستوى القطري؛
 - الإدارة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد والتقارير ذات الصلة.
- 15- **يطلب** من الأمين أن يعطي أولوية لمساعدة مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد على التغلب على أي مشكلات تنفيذية مثل تلك التي حددت في الاجتماع الأول للخبراء بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد بما في ذلك، رهنا بتوافر الأموال، من خلال عقد لجنة استشارية مخصصة معنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف، مع مراعاة التمثيل الإقليمي وفقا للاختصاصات المضمنة في الملحق بهذا القرار؛
- 16 - **يقرر** أن يستعرض مرة أخرى في دورته الرابعة مستويات المدفوعات بهدف تحقيق اقتسام المنافع بعدل وإنصاف؛
- 17- **يقرر** تأجيل استعراض ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية يجب أن ينطبق أيضاً في الحالات التي تُتاح فيها منتجات مسوّقة تجارياً بدون قيود لآخرين من أجل المزيد من البحوث والتربية، إلى دورته الرابعة؛
- 18 - **يرحب** بقرار النرويج تقديم مدفوعات سنوية إضافية بنسبة قدرها 0.1 في المائة من قيمة جميع البذور التي تُباع في أراضيها؛
- 19- **يناشد** الأطراف المتعاقدة الأخرى اتخاذ قرارات مماثلة، بهدف تزويد صندوق اقتسام منافع في إطار المعاهدة الدولية بموارد كبيرة ويمكن الاعتماد عليها؛
- 20- **يرحب** بقرار أولئك المتلقين الذين آثروا بالفعل شكل المدفوعات على أساس المحاصيل بموجب المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، ويشجع الآخرين على أن يحذوا حذوهم؛
- 21- **يستذكر** أن المتلقين الذين يختارون طريقة الدفع القائمة على المحصول بموجب المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، بتقديمهم الملحق 4 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، الموقع حسب الأصول، ينبغي أن يحددوا في الوقت ذاته ما هو المحصول الذي ينطبق عليه؛ وفي حال أن زود المتلقي مقدم المادة بمعلومات قبل قبول الاتفاق الموحد لنقل المواد بشأن طريقة المدفوعات التي وقع عليها الاختيار، ينبغي أن يصدر مقدم المادة اتفاقاً موحداً منفصلاً لنقل المواد فيما يتعلق بالمواد التي تنطبق عليها طريقة المدفوعات بموجب المادة 6-11. وينبغي تعديل الإرشادات المضمنة في المذكرات التوضيحية عن الاتفاق الموحد طبقاً لذلك؛

22- يقرر أن المدفوعات المستحقة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن تنجز بالدولارات الأمريكية محسوبة على أساس سعر الصرف الساري في السوق في تاريخ إنجاز المدفوعات.

الجزء الرابع : المتابعة من جانب الأمانة

23- يشدد على أهمية تقديم معلومات وافية إلى الأمين بحلول يناير/كانون الثاني 2011، كيما يتسنى إعداد تقرير كامل لدورته الرابعة.

الملحق

صلاحيات اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

- 1- تسدي اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المشورة للأمين بشأن مسائل التنفيذ التي يثيرها مستخدمو الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي يعرضها عليها الأمين استنادا إلى الاستفسارات الموجهة إلى الأمين والمحالة إليه من قبل الأطراف المتعاقدة، والمراكز الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة، ومن مستخدمي آخرين للاتفاق الموحد لنقل المواد. وتأخذ اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة بعين الاعتبار مشكلات التنفيذ مثل تلك التي حددها الاجتماع الأول للخبراء والمعني بالاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- وتتألف اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة من ما يصل إلى عضوين يختارهما كل إقليم وما يصل إلى خمسة خبراء فنيين، بما فيهم ممثلي الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ويراعي الأمين، عند توجيه الدعوة لهؤلاء الخبراء الفنيين للمشاركة في اجتماع للجنة الفنية الاستشارية المخصصة الطابع المحدد للاستفسارات التي رفعت لعنايته والخبرة الفنية اللازمة لمعالجتها. وسيولي الاهتمام الواجب عند تحديد الخبراء إلى المعارف والمهارات المطلوبة، وفهم المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف، وعدم التحيز والتوازن الإقليمي. وسيكون هناك رئيسان مشاركان، واحد من بلد نام وواحد من بلد متقدم من الأطراف المتعاقدة، يتم انتخابهما من بين أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة.
- 3- وتعد اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة ما يصل إلى اجتماعين رهنا بتوافر الأموال.
- 4- وتعد اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة تقريرا عند نهاية اجتماع ما، مترافقا مع الاستجابات للمسائل التي وجهت لعنايتها، وكذلك الآراء بشأن استفسارات محددة، حسب المقتضى. وتتاح هذه التقارير للدورة الرابعة للجهاز الرئاسي باعتبارها وثائق إعلامية. وينبغي أن تناقش اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة، حيثما دعت الضرورة، وتبحث الاستفسارات المتعلقة بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف والتي قد يلزم عرضها، من خلال الأمين، لعناية الجهاز الرئاسي.
- 5- وترفع اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة تقريرا عن سير العمل إلى الأمين، الذي يرفع بدوره تقريرا عن سير العمل هذا إلى الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

المرفق ألف-5

القرار 2009/5

الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي،

إن يستنكر أن أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تنصب على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

وإن يستنكر أن الجزء الرابع من المعاهدة ينشئ نظاماً متعدد الأطراف للحصول على المواد واقتسام منافعها، يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، من أجل تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد على نحو عادل ومتكافئ على أساس التكامل وتعزيز المتبادل؛

وإن يستنكر أنه بموجب المادة 4-12 من المعاهدة، فإن تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف سيتاح طبقاً لاتفاق موحد لنقل المواد يعتمد على الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة؛

وإن يستنكر أنه بموجب المادة 2-13 من المعاهدة فإنه سيتم اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومكافئة من خلال الآليات المحددة في المادة المذكورة.

وإن يلاحظ أن الجهاز الرئاسي قد دعا، في دورته الأولى، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات المحددة في الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي نصّ عليها هذا الاتفاق، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، وطبقاً للإجراءات التي ستحدد في الدورة الثالثة الحالية؛

وإن يلاحظ أيضاً أن المدير العام أبلغ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في شهر ديسمبر/كانون الأول 2006، موافقته المبدئية على أن تكون المنظمة الطرف الثالث المستفيد المتوخى في الاتفاق الموحد لنقل المواد وأن هذا الاتفاق المبدئي رهن بالموافقة الرسمية عليه، بعد استعراض الإجراءات التي سيرسيها الجهاز الرئاسي والتي يحدد فيها أدوار الطرف الثالث المستفيد ومسؤولياته؛

وإن يقر بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية وموارد أخرى كافية وأن المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد

وإن يلاحظ كذلك أن اللجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد قد أعدت مسودة للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في الدورة الحالية وفقاً لقراره المتخذ في الدورة الثانية؛

وإن يشكر مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والغرفة التجارية الدولية على مشورتهم الفنية الرفيعة التي أسدوها للأمين، وإن يرحب بعرض مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتقديم مشورة ودعم فنيين إضافيين للمعاهدة، وعلى الأخص لوضع الخطوط التوجيهية التشغيلية لبدء وإدارة الحل الودي للنزاعات ووقائع الوساطة؛

1- *تعتمد هذه الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد ("إجراءات الطرف الثالث المستفيد")، كما ترد في الملحق 1 بهذا القرار؛*

2- *يشكر المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على الموافقة من حيث المبدأ على أن تكون المنظمة الطرف الثالث المستفيد، ويطلب إليه توجيه عناية الأجهزة المختصة في المنظمة إلى هذه الإجراءات التماساً للموافقة الرسمية عليها؛*

3- *يطلب إلى أمين المعاهدة الدولية أن يُنشئ حساب أمانة خاص يسمّى "الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد" لغرض تحمّل التكاليف والنفقات التي قد يتكبّدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.*

4- *يُدرج الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد ضمن الميزانية الإدارية الأساسية، ولهذا الغرض يُعدل اللائحة المالية للمعاهدة على النحو الوارد في المرفق بـ لهذا التقرير؛*

5- *يناشد الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛*

6- *يرخص لأمين المعاهدة الدولية، ورهنًا بتوافر الموارد المالية، الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد من أجل تنفيذ الإجراءات الخاصة بهذا الطرف المستفيد، حسب الاقتضاء؛*

- 7- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما نصت عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 8- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية إعداد خطوط تشغيلية لبدء وإدارة وقائع الوساطة والحل الودي للنزاعات في إطار الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد حرصاً على تدعيم الأداء الفعال للطرف الثالث المستفيد، على أن تشمل على تدابير مناسبة للحد من التكاليف. وعند إعداد الخطوط التوجيهية المذكورة فإن أمين الجهاز الرئاسي أي يلتزم، حسب الاقتضاء، الدعم الفني من مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن المنظمات الدولية المعنية الأخرى؛
- 9- **يقرر** أن اللجنة المختصة الحالية المعنية بالطرف الثالث المستفيد تنعقد من جديد لاستعراض الخطوط التوجيهية التشغيلية ووضعها في صيغتها النهائية على أساس مشروع النص الذي يعده أمين المعاهدة الدولية في تعاون وثيق مع المكتب القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة، لإقرارها من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة؛
- 10- **يقرر** وضع قائمة بالخبراء الذين يجوز للأطراف في أي اتفاق موحد لنقل المواد أن يعينوا من بينهم وسطاء ومُحكِّمين طبقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 11- **يطلب** من أمين المعاهدة الدولية أن يدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير الخبرة المدرجة في الملحق 2 للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 12- **يطلب** إلى أمين المعاهدة الدولية أن ينشئ آلية على موقع المعاهدة على الويب حيث يمكن الحصول على استمارة ترشيح الأسماء لإدراجها في قائمة الخبراء، والدعوة إلى تقديم الترشيحات عبر الموقع على الويب؛
- 13- **يشدد** على أهمية توافر تمثيل إقليمي واف، وتوازن بين الجنسين، عند إدراج الخبراء في القائمة؛
- 14- **يقرر** أن على أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد تزويد الجهاز الرئاسي والطرف الثالث المستفيد، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاق المذكور وبغية تمكين الطرف الثالث المستفيد من الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته، بالمعلومات المحددة في الجزئين الثالث والرابع من الملحق 2 بالإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛
- 15- **يقرر بناء على ذلك** أن تُوفّر المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة 5(هـ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد طبقاً للجدول الزمني التالي: مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية أو في غضون فترة يحددها الجهاز الرئاسي من حين إلى آخر؛

16- يشدد على أهمية وفاء مقدم المادة والمتلقي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المتوخى في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

17- **يطلب** إلى الأمين أن يعمل بالتشاور مع المنظمات المعنية، على تطوير عمليات مناسبة ومجدية اقتصادياً لتيسير تقديم، وجمع، وتخزين مثل هذه المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. وعند القيام بذلك، سيطبق الأمين تدابير وافية لضمان سلامة المعلومات المقدمة على هذا النحو وسريتها.

الملحق

الإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد (“الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد”)

المادة 1

تحديد الطرف الثالث المستفيد

- 1- تكون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الطرف الثالث المستفيد من الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي.
- 2- تؤدي المنظمة الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الإجراءات طبقاً للنصوص الأساسية للمنظمة وبخاصة طبقاً للوائح المالية للمنظمة والقواعد والتوجيهات الصادرة عن أجهزتها الرئاسية.
- 3- لا يُعتبر أي شيء في هذه الإجراءات على أنه إعفاء من المزايا والحصانات التي تتمتع بها المنظمة.

المادة 2

النطاق

تسري هذه الإجراءات على الطرف الثالث المستفيد عند تأديته الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليها في المادة 12-4 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بتوجيه من الجهاز الرئاسي.

المادة 3

المبادئ

- 1- يعمل الطرف الثالث المستفيد نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف، كما توخاه الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يؤدي الطرف الثالث المستفيد الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بشكل فعال وشفاف ومجد اقتصاديا وبسرعة وقدرة المستطاع بصورة غير معادية.

المادة 4

المعلومات

- 1- يتيح الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد ما يردده من معلومات طبقاً لأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين. ويقتصر استخدام المعلومات فقط لأغراض البدء بإجراءات تسوية النزاعات في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 3- يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إلى الأطراف إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات عند الاقتضاء، في ما يتعلّق بواجباتهم بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4- تُعتبر المعلومات التي يتلقاها الطرف الثالث المتعاقد معلومات سرّية، في ما عدا ما قد تستدعيه تسوية النزاعات وللأغراض المحددة في المادة 9 من هذه الإجراءات، وما لم تتفق الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك.

المادة 5

التسوية الوديّة للنزاعات

- 1- في حال تلقي الطرف الثالث المستفيد معلومات عن إمكانية حدوث عدم امتثال لواجبات الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يجوز له طلب الحصول على معلومات طبقاً للمادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
 - 2- إذا كان لدى الطرف الثالث المستفيد ما يدفعه إلى الاعتقاد بإمكانية عدم الامتثال للواجبات بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يحاول عندها بنية حسنة حل النزاع بالتفاوض طبقاً للمادة 8-4(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد ويرسل لذلك، كتابةً، إلى الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد:
- (أ) ملخصاً عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي ربما لم يجرِ الامتثال لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛
- (ب) إشعاراً يُطلب فيه إلى الطرف الذي يحتمل أنه لم يمتثل للاتفاق الموحد لنقل المواد أو الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحاولوا، عن حسن نية، حل النزاع في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار.

المادة 6

الوساطة

1- في حال تعذر حل النزاع بالتفاوض في مهلة ستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، أو في غضون أي فترة أقصر تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، للطرف الثالث المستفيد أن يبدأ أو أن يشجع الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على بدء إجراءات الوساطة بواسطة طرف ثالث وسيط محايد يتفق عليه كلا الطرفين طبقاً للمادة 4-8(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون الطرف الثالث الوسيط المحايد خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 7

التحكيم

1- في حال عدم حل نزاع ما بوساطة في خلال ستة أشهر من تاريخ بدء الوساطة أو أي فترة أقصر اتفق عليها بين أطراف النزاع أو في حال اتضح بخلاف ذلك أنه من المتعذر حل النزاع في خلال فترة اثني عشر شهراً بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يعرض النزاع على التحكيم طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون المحكم خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 8

المصروفات

1- يستعين أمين المعاهدة الدولية، عند الاقتضاء، بموارد الاحتياطي التشغيلي الطرف الثالث المستفيد لتغطية جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب هذه الإجراءات، شريطة ألا تتحمل المنظمة، باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

2- وقبل البدء بإجراءات الوساطة و التحكيم وفقاً للمادتين 6 و 7 أعلاه، ينبغي أن يقوم الأمين بتقدير مدى كفاية الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد. وتحققاً لهذه الغاية، يعد الأمين ميزانية تقديرية لتسوية النزاع موضع البحث تغطي، حسب الاقتصاد، الفترتين الماليتين الحالية والتالية.

3- وفي حال عدم توافر أموال كافية للأنشطة المتوقعة ضمن الفترة المالية الحالية، يقوم الأمين بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بالأموال الإضافية المطلوبة ضمن الفترة المالية الحالية وضمن ستة أشهر من الفترة المالية التالية، ويدعو إلى التقدم بمساهمات طوعية إضافية للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

المادة 9

رفع التقارير

يرفع الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يحدد فيه:

- (أ) عدد الحالات التي تلقى فيها معلومات عن عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وملخص لها؛
- (ب) عدد الحالات، التي بدأ فيها بإجراءات لتسوية النزاع وملخص لها؛
- (ج) عدد النزاعات التي تمت تسويتها من خلال التسوية الودية للنزاعات أو الوساطة أو التحكيم وملخص لها؛
- (د) عدد النزاعات التي لا تزال عالقة وملخص لها؛
- (هـ) أية مسائل قانونية قد برزت في سياق تسوية النزاع وقد تستدعي عناية الجهاز الرئاسي؛
- (و) المصروفات من الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- (ز) أية تقديرات لاحتياجات الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الفترة المالية المقبلة؛
- (ح) أية معلومات غير سرية أخرى ذات الصلة.

المادة 10

التعديلات

يمكن تعديل هذه الإجراءات بقرار من الجهاز الرئاسي.

المادة 11

النفاز

يبدأ نفاذ هذه الإجراءات وأي تعديلات عليها بقرار من الجهاز الرئاسي وموافقة الأجهزة المختصة في المنظمة.

الملحق 2

عمليات الطرف الثالث المستفيد

الجزء الأول - معايير ترشيح الخبراء

- (أ) صفات، ومؤهلات، وخبرات مهنية رفيعة في الميادين ذات الصلة؛
- (ب) سمعة حسنة بالاستقلال، و الإنصاف، والكفاءة، والنزاهة؛
- (ج) مهارات لغوية مناسبة؛
- (د) استعداد صريح لقبول دور الوسيط، أو المحكم، أو الخبير في تسوية النزاعات المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف للمعاهدة.

الجزء الثاني - إجراءات ترشيح الخبراء

- (أ) تدعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الترشيحات، في أي وقت. وسيُدرج المرشحون تلقائياً في القائمة.
- (ب) يدعى المهنيون الراغبون في إدراجهم في القائمة إلى تقديم أسمائهم. وسيقوم الأمين بالترخيص بإدراج هذه الأسماء في القائمة.
- (ج) يجوز لأمين المعاهدة الدولية أن يدعو المهنيين إلى تقديم أسمائهم، ولاسيما لضمان قدر أوسع من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وإجادة اللغات، وكذلك تغطية أكبر للمجالات الفنية المعنية، وللخبرات ذات الصلة.
- (د) يجب أن يستوفي جميع المرشحين معايير الجزء الأول (أ)-(د) على الرغم من ترشيحهم من قبل طرف متعاقد، تقديم أنفسهم أو تحديدهم من جانب الأمين

الجزء الثالث - المعلومات التي ستقدمها أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الجهاز الرئاسي

تقوم أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد بتقديم المعلومات التالية التي يحتاجها الطرف الثالث المستفيد للاضطلاع بأدواره ومسؤولياته طبقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد:

ألف- يقوم مقدم المواد بإرسال نسخة من الاتفاق الموحد المبرم لنقل المواد،

أو

- باء- في حال عدم إرسال مقدم المواد لنسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد :
- 1 - ضمان وضع الاتفاق الموحد المبرم تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد كيفما وحينما يتطلب الأمر ذلك ؛
- 2 - الإعلان عن مكان تخزين الاتفاق الموحد المعني لنقل المواد، وكيفية الحصول عليه؛
- 3- وتوفير المعلومات التالية :
- (أ) الرمز أو الرقم المميز الذي اعتمده مقدم المواد للاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) اسم مقدم المواد وعنوانه؛
- (ج) تاريخ موافقة مقدم المواد أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.
- 4- يعمل الطرف الثالث المستفيد على ضمان سرية البيانات الالكترونية في كل الأوقات. ويشمل هذا الواجب :
- بيئة تشفير مأمونة بمقاييس الصناعة أثناء بث البيانات؛
 - الاستضافة المأمونة في مستودع البيانات في مركز الأمم المتحدة الحاسوبي الدولي، جنيف؛
 - وتشفير البيانات، مع تشفير منفصل في مستودع البيانات لبيانات كل من مقدم المواد ومتلقيها، ولبينات العينة.
- ويقتصر النفاذ إلى مستودع البيانات حصراً على الطرف الثالث المستفيد، في سياق احتمال بدء تسوية النزاع. ولا يقدم الطرف الثالث المستفيد أية بيانات إلى أي شخص آخر، باستثناء من يحق لهم الإطلاع عليها في سياق تسوية النزاع، وتكون وقائع تسوية النزاع سرية، طبقاً للتقاليد التجارية العادية المرعية.
- جيم- يقوم المتلقي بما يلي :
- (أ) عند نقل المواد إلى متلق لاحق فإنه سيقوم بذلك وفقاً للمادة 4-6 أو 5-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، حسب الاقتضاء؛

- (ب) رفع تقرير سنوي إلى الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، وفقاً للملحق 2-3 بالاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ج) في حال اختيار طريقة الدفع المنصوص عليها بموجب المادة 6-11(ح)، إخطار الجهاز الرئاسي؛
- (د) إتاحة المعلومات غير السرية للنظام متعدد الأطراف.

الجزء الرابع - المعلومات التي تُتقدم إلى الطرف الثالث المستفيد

عند التنبيه بمقتضى المادة 4-2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، سيقدم كلا الطرفين المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

يقدم كلا الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الطرف الثالث المستفيد، بناءً على طلبه، المعلومات اللازمة، بما في ذلك عينات حسبما قد تقتضيه الضرورة، فيما يتعلق بواجباتهم في سياق اتفاق نقل المواد المعني.

وباستثناء ما قد تتطلبه تسوية النزاعات وللأغراض المنصوص عليها في المادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وما لم تتفق أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة من الطرف الثالث المستفيد ستُعامل على أنها معلومات سرية.

المرفق ألف-6**القرار 2009/6****تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين**

إنّ الجهاز الرئاسي،

إنّه يستذكر اعتراف المعاهدة الدولية بالمساهمة الكبرى التي قدمتها المجتمعات المحلية والسكان الأصليين والمزارعون من مختلف أقاليم العالم والتي سيواصلون تقديمها من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها كأساس للإنتاج الغذائي والزراعي في كافة أرجاء العالم؛

وإنّه يستذكر أهمية تطبيق المادة 9 من المعاهدة الدولية تطبيقاً كاملاً؛

وإنّه يستذكر أيضاً أنه طبقاً للمادة 9 من المعاهدة الدولية، تقع مسؤولية أعمال حقوق المزارعين في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للقانون الوطني؛

وإنّه يقرّ بوجود شكوك في الكثير من البلدان حول كيفية تنفيذ حقوق المزارعين وبأنّ التحديات المتصلة بأعمال حقوق المزارعين تختلف على الأرجح من بلد إلى آخر؛

وإنّه يعترف بأنّ تبادل الخبرات والمساعدة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة يمكن أن يساهم إلى حد كبير في إحراز تقدم على صعيد تنفيذ الأحكام الخاصة بحقوق المزارعين في المعاهدة الدولية؛

وإنّه يعترف بالمساهمة التي يمكن أن يقوم بها الجهاز الرئاسي دعماً لتنفيذ حقوق المزارعين؛

وإنّه يستذكر القرار 2007/2 الذي اعتمده الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، والذي شجعت بموجبه الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية بتقديم وجهات نظرها وخبراتها بشأن حقوق المزارعين حسبما نص عليها في المادة 9 من المعاهدة الدولية؛

وإنّه يستذكر أيضاً أنّ الجهاز الرئاسي قرر، بموجب القرار 2007/2، النظر في هذه الآراء والخبرات لتكون أساساً لبند من بنود جدول الأعمال في دورته الثالثة من أجل تعزيز حقوق المزارعين على الصعيد الوطني؛

وإنّه يلاحظ أن عدد المساهمات بوجهات النظر والخبرات التي تلقتها الأمانة كان عدداً محدوداً؛

واستناداً إلى ما ورد من وجهات النظر والخبرات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الأخرى؛

- 1- يدعو كل طرف متعاقد أن ينظر في استعراض تدابير الوطنيه التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر، بغية حماية حقوق المزارعين وتعزيزها؛
- 2- يشجع الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة على مواصلة إبداء وجهات نظرها وعرض تجاربها في مجال تنفيذ حقوق المزارعين كما ترد في المادة 9 من المعاهدة الدولية مع إشراك منظمات المزارعين وغيرها من أصحاب الشأن، حسب المقتضى؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تعقد حلقات عمل إقليمية عن حقوق المزارعين، تبعا للأولويات المتفق عليها لبرنامج العمل والميزانية وrehنا بتوافر الموارد المالية، بهدف مناقشة الخبرات الوطنية من تنفيذ حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وإشراك منظمات المزارعين وأصحاب الشأن الآخرين، حسبما يكون ملائماً؛
- 4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بجمع وجهات النظر والتجارب التي قدمتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقارير حلقات العمل الإقليمية لتشكّل معاً الأساس لبند من بنود جدول الأعمال لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، وأن تقوم بتعميم المعلومات ذات الصلة عبر موقع المعاهدة الدولية على الويب حسب المقتضى؛
- 5- يثمن مشاركة منظمات المزارعين في عمله المستقبلي حسب المقتضى طبقاً للائحة الداخلية للجهاز الرئاسي.

المرفق ألف -7

القرار 2009/7

التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

إن الجهاز الرئاسي،

1- **يطلب** إلى الأمين أن يواصل تعزيز التعاون الوثيق مع أمين الهيئة في تنفيذ المعاهدة، وخصوصاً المكونات المساندة والأنشطة ذات الصلة؛

2- **يطلب** إلى أمانته أن تواصل التعاون مع أمانة الهيئة *المؤقتة* على أساس البيان المشترك إلى حين اعتماده من قبل الهيئة؛

3- **يشجع** على إقامة تعاون وثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي يمكن أن يؤدي تدريجياً إلى تقسيم وظيفي متفق عليه للمهام والأنشطة فيما بين الهيئة والجهاز الرئاسي في نطاق شروط المعاهدة؛

4- **يستذكر** المادة 19-9 من المعاهدة وقرار الهيئة في دورتها العادية الحادية عشرة الذي طلبت فيه إلى أمانتها تنظيم دورات الهيئة، بقدر المستطاع عملياً، بعد دورات الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية مباشرة؛ **ويطلب** من الأمين أن يستكشف مع أمين الهيئة إمكانية وطرائق عقد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي بعد الدورة العادية الثالثة عشرة للهيئة مباشرة، وأن تُعقد على هذا النحو أي دورات مقبلة أخرى لكلا الجهازين، ويدعو الهيئة إلى إصدار توجيهات إلى أمانتها وفقاً لذلك؛

5- **يشجع** هيئتي مكتبي الجهاز الرئاسي والهيئة، كلما كان ذلك ممكناً، على عقد اجتماعات مشتركة لتنسيق جداول أعمال كلا الجهازين، حسبما يكون ملائماً؛

حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم

6- **يرحب** بإعداد مسودة تقرير حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم بعد تحديثه ويتطلع إلى الانتهاء من إعدادها؛

7- **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى مواصلة المشاركة بنشاط في عملية الانتهاء من وضع التقرير المحدث حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، بما في ذلك، على وجه الخصوص، بتقديم أي معلومات إضافية ضرورية إلى المنظمة وتعليقات على المسودة التي أعدتها المنظمة؛

8- *يلاحظ* أن جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتابعة للهيئة ستقوم في دورتها الرابعة باستعراض المسودة الأولى لتقرير حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم بعد تحديثه ؛

9- *يدعو* الهيئة لأن تدرج في مراجعاتها أو تحديثاتها المستقبلية لتقرير حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم معلومات عن تنفيذ أحكام المعاهدة، وبخاصة المواد 5 و 6 و 9 من المعاهدة، وأن تنسق، حسبما يكون ملائماً، مع الجهاز الرئاسي؛

خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

10- *يلاحظ* الحاجة إلى ضمان التعاون الوثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي فيما يتعلق بخطة العمل العالمية، ويقر بأن الجهاز الرئاسي استخدم خطة العمل العالمية أساساً لتحديد الأولويات لصندوق تقاسم المنافع، *ويدعو* الهيئة لأن تأخذ بعين الاعتبار، عند مراجعة خطة العمل العالمية، قضايا محددة تهم المعاهدة وأن تعكس أحكام المعاهدة بشكل واف في خطة العمل العالمية؛

11- *يدعو* هيئتي مكتبي الجهازين إلى عقد اجتماع مشترك لاستعراض المسودة الأولى لـ *خطة العمل العالمية* بعد تحديثها؛

12- *يدعو* الأطراف المتعاقدة إلى المشاركة بنشاط في عملية تحديث *خطة العمل العالمية*، لا سيما بتقديم أي معلومات ضرورية للمنظمة وأي تعليقات على أي مسودة تعدها المنظمة؛

13- *يطلب* من الأطراف المتعاقدة التي هي أيضاً أعضاء في الهيئة أن تكفل، في مناقشاتها بشأن مراجعة *خطة العمل العالمية* في إطار الهيئة، أخذ المسائل ذات الأهمية للمعاهدة وتنفيذها في الاعتبار على النحو الوافي؛

14- *يطلب* من الأمين أن يواصل التنسيق مع أمين الهيئة ومع المنظمة في العمليات ذات الصلة بتحديث *خطة العمل العالمية*.

الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

- 15- **يُعترف** بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية في تنفيذ المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي؛
- 16- **يطلب** من الأطراف المتعاقدة أن تواصل دعم عمل الشبكات الفعالة، وتعزيز التعاون في ما بين الشبكات؛
- 17- **يدعو** الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية المعنية إلى مواصلة المشاركة في تنفيذ المعاهدة وجميع العمليات ذات الصلة؛
- 18- **يطلب** من الأمين أن ينسق مع أمين الهيئة لضمان محافظة أنشطتهما في التعاون مع الشبكات ذات الصلة على الاتساق والكفاءة، وعدم تكرار أحدهما عمل الآخر؛
- 19- **يطلب كذلك** من الأمين أن يتعاون مع أمين الهيئة في تيسير مشاركة الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية، حيثما كان ذلك ضرورياً أو هاماً في تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة، والدعم الفني، وبناء القدرات؛

بنوك الجينات

- 20- **يدعو** الهيئة إلى بدء وتنسيق عملية مراجعة معايير بنوك الجينات، بالتعاون مع المعاهد المختصة، بما فيها المراكز الدولية للبحوث الزراعية، والصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، آخذة في الاعتبار الأعمال والمبادرات الجارية ذات الصلة؛
- 21- **يطلب** من هيئة مكتبه أن تنسق مع هيئة مكتب الهيئة جداول أعمال الجهازين لغرض مناقشة طرائق إجراء هذه المراجعة وسبل ووسائل مساهمة الجهاز الرئاسي في العملية؛

النظام العالمي للإعلام بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 22- **يطلب** من الأمين أن يواصل التعاون مع المنظمة وغيرها من أصحاب الشأن ذوي الصلة بشأن تكنولوجيات المعلومات لتيسير مساهمتهم في التطوير المتواصل للنظام العالمي للإعلام في سياق المادة 17 من المعاهدة، من أجل تشجيع زيادة الحصول على المعلومات ونظم المعلومات ذات الصلة من قِبَل الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب الشأن ذوي

الصلة، ويطلب من الأمين أن يعد ورقة رؤية تعرض على الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، لتقييم نظم المعلومات الموجودة وعرض معالم عملية لتطوير هذا النظام الإعلامي العالمي؛

المسائل الأخرى على صعيد السياسات ذات الصلة بخصوصية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو استخداماتها

23- **يحيط علماً** بالنواتج والمعالج الرئيسية التي اعتمدها الهيئة في سياق برنامج عملها المتعدد السنوات، بما في ذلك قرارها أن تنظر في دورتها العادية الثانية عشرة في مسألتي الحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام المنافع التي تنشأ عن استخدامها؛

24- **يدعو** الهيئة، في سياق برنامج عملها المتعدد السنوات، إلى التعاون مع الجهاز الرئاسي بحيث يتسنى معالجة المسائل المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها بطريقة متكاملة ومنسقة، من أجل كفالة اتساق السياسات، وتعزيز أوجه التآزر، وتجنب ازدواجية الجهود؛

25- **يعيد تأكيد** استعداده لمواصلة التعاون مع الهيئة في المسائل ذات الاهتمام المشترك، لا سيما في سياق برنامج عملها المتعدد السنوات، من أجل كفالة معالجة السمات والمشاكل المميزة لقطاع الموارد الوراثية النباتية على النحو الواجب؛

26- **يطلب** من هيئة مكتبه أن تنسق جداول الهيئة والجهاز الرئاسي تحقيقاً لعدة أغراض من بينها الشروع، حسبما يكون ملائماً، في عمليات للتشاور بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

استراتيجية التمويل

27- **يدعو** الهيئة إلى مواصلة رصد ما أحرز من تقدم في استحداث آلية التيسير حسب المقترحات، **ويشجع** الأطراف المتعاقدة على الاستفادة التامة من المعلومات المتاحة من خلال آلية التيسير؛

28- **يطلب** من الأمين أن ينسق مع أمين الهيئة لكفالة محافظة أنشطتهما ذات الأهمية لاستراتيجية التمويل على الاتساق والكفاءة، وتجنب ازدواجية الجهود؛

29- **يحيط علماً** بإعداد الهيئة لاستراتيجية التمويل لـ **خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية**، **ويطلب** من الأمين أن ينسق مع أمين الهيئة، حسبما يكون ملائماً، من أجل تعظيم أي أوجه تآزر قد تكون متاحة في الجوانب العملية الهامة من جوانب تنفيذ كلتا استراتيجيتي التمويل؛

إصلاح المنظمة

30- يدعو أمانة الهيئة إلى التنسيق مع المنظمة والجهاز الرئاسي، وفيما بين الهيئة والجهاز الرئاسي في كفالة إيلاء اهتمام كافٍ لمسائل الموارد الوراثية، وإدماج مسائل الموارد الوراثية بطريقة ملائمة في البرنامج العادي للمنظمة، وخطتها المتوسطة الأجل، وإطارها الاستراتيجي.

المرفق ألف - 8

القرار 2009/8

التعاون مع منظمات دولية أخرى، بما فيها الاتفاقات المبرمة بين الجهاز الرئاسي
والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية
الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يقر بأهمية التعاون بين أمين المعاهدة الدولية والمنظمات الأخرى طبقاً للمعاهدة ولتوجيهات الجهاز الرئاسي؛

وإنه يرحب بإستراتيجية التعاون التقني مع المؤسسات والكيانات الدولية ذات الصلة التي استخدمتها أمانة المعاهدة الدولية لتيسير تنفيذ المعاهدة الدولية، وإنه يعترف بأن المحافظة على هذه الشراكات تشكل حجم عمل وبذل جهد كبيرين من جانب الأمانة؛

وإنه يعترف بالتعاون المثمر الجاري بشكل خاص بين المعاهدة الدولية وبين اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية؛

وإنه يستذكر الدعوة المقدمة من المؤتمر الثامن للدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للانضمام إلى فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

وإنه يشدد على الحاجة إلى تبادل المعلومات وتنسيق مبادرات بناء القدرات من أجل تنفيذ المعاهدة من جانب المنظمات والمؤسسات ذات الصلة؛

وإنه يرحب بالتقدم الذي أحرزه البرنامج المشترك لبناء القدرات في البلدان النامية الذي وضعته المعاهدة الدولية، والمنظمة والتنوع البيولوجي الدولي من أجل تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ المعاهدة، وعلى الأخص النظام المتعدد الأطراف للحصول على المواد وتقاسم المنافع من جانب البلدان النامية؛

وإنه يعترف بالحاجة إلى تمديد فترة البرنامج المشترك لبناء القدرات إلى كامل الفترة المالية 2010-2011، والتوسع في عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المساهمات الطوعية في الصناديق الخاصة للأغراض المتفق عليها؛

- 1- **يطلب** إلى الأمين أن يواصل زيادة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وعلى الأخص اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بصون التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه بصورة مستدامة، والحصول على الموارد الوراثية النباتية، وتقاسم المنافع مشدداً على أهمية التعاون خلال المفاوضات المقبلة بشأن النظام الدولي للحصول على المواد وتقاسم المنافع والتي ينتظر الانتهاء منها في اقرب وقت قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 2010 في اليابان؛
- 2- **يدعو** الأمين إلى مواصلة الاشتراك في الاجتماعات ذات الصلة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة الصحة العالمية؛
- 3- **يدعو** الأمين إلى مواصلة الإشراف على البرنامج المشترك لبناء قدرات البلدان النامية الذي وضعت المنظمة والتنوع البيولوجي الدولية، من أجل تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ المعاهدة، وبالأخص النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، كما **يدعو** إلى تمويل إضافي على أساس طوعي وشركاء من أجل التوسع فيه؛
- 4- **يدعو** الأمين إلى عقد الاجتماعين الثاني والثالث لآلية تنسيق بناء القدرات، وفقاً للصلاحيات المرفقة مع هذا القرار، لتبادل المعلومات وتنسيق مبادرات بناء القدرات من أجل تنفيذ المعاهدة من جانب المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وأن يوضح المجالات التي قد تحتاج إلى مزيدٍ من التوجيهات من جانب الجهاز الرئاسي استناداً إلى الخبرات والدروس المستفادة؛
- 5- **يدعو** الأمين إلى تيسير التعاون في وضع وتعزيز نظام إعلامي عالمي بشأن تبادل المعلومات، يؤسس على نظم المعلومات القائمة عن المسائل العلمية والتقنية والبيئية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كما توخته المادة 17 من المعاهدة، ووفقاً للاستنتاجات التي تتوصل إليها المشاورة التقنية الثانية بشأن دعم تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف؛
- 6- **يدعو** الأمانة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى وتعزيز الترتيبات التعاونية القائمة، بهدف تطوير التآزر والحد من أوجه القصور بطريقة تتسق مع اختصاصات كلٍ منها، وترتيبات الحوكمة والبرامج المتفق عليها، بناءً على توافر الموارد؛
- 7- **يدعو** الأمين إلى رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة بشأن الأنشطة ذات الصلة التي قام بها الأمين للمحافظة على الشراكات والتآزر والتعاون مع المنظمات الأخرى، وتعزيز كل ذلك والتوسع فيه.

الملحق

صلاحيات الاجتماعين الثاني والثالث لآلية تنسيق بناء القدرات

معلومات أساسية

آلية تنسيق بناء القدرات هي برنامج لمقدمي بناء القدرات. ويخدم هذا البرنامج المنظمات والمؤسسات المعنية بأنشطة بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة باعتبارها نقطة محورية لتبادل المعلومات والتنسيق بشأن مبادرات بناء القدرات.

ويشمل البرنامج المقدمين الفعليين لبناء القدرات لتنفيذ المعاهدة، أي الموظفين من المنظمات الدولية والإقليمية، المنظمات غير الحكومية، وكالات المعونة الإنمائية الثنائية، المؤسسات الخاصة، وكذلك أصحاب الشأن الآخرين في بناء القدرات من أجل تنفيذ المعاهدة.

نطاق وأهداف اجتماعات آلية تنسيق بناء القدرات

استناداً إلى المعلومات التي جمعتها الأمانة عن مبادرات بناء القدرات الجارية ذات الأهمية لتنفيذ المعاهدة ولاحتياجات الأطراف المتعاقدة وأولوياتهم بشأن بناء القدرات، ستقوم آلية تنسيق بناء القدرات بما يلي:

- 1- تيسير إبلاغ احتياجات وأولويات بناء القدرات، حسبما أعربت عنها البلدان النامية التي هي من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، إلى مقدمي بناء القدرات؛
- 2- إجراء استعراض لمشروعات وبرامج بناء القدرات الجارية والحديثة العهد التي تنفذها المنظمات والمؤسسات القطرية والإقليمية والدولية؛
- 3- تحديد الفجوات في التغطية الجغرافية والموضوعية لمبادرات بناء القدرات؛
- 4- تحديد أفضل الممارسات وتجويد المنهجيات الملائمة لتنسيق أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ المعاهدة؛
- 5- رفع تقرير إلى الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي عن أنشطتها وبيان المجالات التي تستلزم توجيهات من الجهاز الرئاسي.

المرفق بـ³¹

اللائحة المالية

المادة الأولى

التطبيق

1-1 تنظم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.

2-1 تسري اللائحة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لا تُعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة.

المادة الثانية

الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثالثة

الميزانية

1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية التي تتعلق بها، وتُعرض بالدولارات الأمريكية.

2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل للفترة المالية، فضلا عن المعلومات والملاحق أو البيانات التوضيحية التي قد يطلبها الجهاز الرئاسي.

3-3 تشمل الميزانية الأجزاء التالية:

(أ) الميزانية الإدارية الأساسية، وفيها:

• المبالغ المخصصة للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى المادة

الخامسة - 1 (أ)،

• المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1 (ب)،

³¹ تعالج التغييرات التي أقرتها الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي في اللائحة المالية دمج الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الميزانية الإدارية الأساسية. [

- المساهمات الطوعية المقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(ج)،
- والأموال المرحّلة بمقتضى المادة الخامسة-1(ح)، والإيرادات المتنوعة، بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثمارية بمقتضى المادة الخامسة - 1(ط)؛

(ب) الأموال الخاصة، المتعلقة بالمساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والمقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى:

- للأغراض المتفق عليها، بموجب المادة الخامسة -1(د) و (هـ)؛
- لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، بمقتضى المادة الخامسة 1(و) و1(ز)؛

4-3 يعد الأمين مشروع الميزانية ويعمم المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز الرئاسي.

5-3 تتضمن الميزانية الإدارية الأساسية للفترة المالية المصروفات الإدارية بموجب المعاهدة، بما في ذلك مصروفات الأمانة.

6-3 للأمين أن يُجري عمليات نقل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية الأساسية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يُجري عمليات نقل فيما بين بنود الاعتمادات هذه حتى الحدود التي قد يرى الجهاز الرئاسي أنها ملائمة.

المادة الرابعة

الاعتمادات

1-4 بعد اعتماد الميزانية الإدارية الأساسية، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها، رهنا بالمادة الثالثة - 6، تفويضا للأمين تحمّل التزامات وإنجاز مدفوعات للأغراض التي من أجلها أُقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، بشرط أن تُغطى الالتزامات بالمساهمات ذات الصلة التي تُستلم أو الأموال المتوافرة في احتياطي رأس المال العامل، رهنا بأحكام المادة سادسا-4 وفوائد الأموال المودعة في حساب الأمانة.

2-4 للأمين أن يتحمل التزامات وأن ينجز مدفوعات بموجب المادة الخامسة - 1 (د) و 1(هـ)، وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو لأغراض حدها اتفاق فيما بين الجهة المساهمة والأمين اعتبارا من تاريخ استلام المساهمات.

3-4 للأمين أن يتحمل التزامات وأن ينجز مدفوعات بموجب المادة الخامسة - 1(و) و 1(ز) لدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، وفقا لقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة وشريطة توافر الأموال اللازمة.

4-4 تُلغى في نهاية الفترة المالية أية التزامات غير مصفاة من سنة سابقة فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية أو يُحتفظ بها، عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، لصرفها في المستقبل.

المادة الخامسة

تدبير الأموال

1-5 تتكون موارد المعاهدة من:

(أ) المبلغ المخصص للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة بعد موافقة الجهاز الرئاسي للمنظمة؛

(ب)

الخيار 1 للمادة الخامسة - 1 (ب)

[المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة استنادا إلى جدول اشتراكات إرشادي حسب ما يعتمده الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء، على أساس جدول الاشتراكات الذي تعتمد من حين لآخر الأمم المتحدة، مع تعديله لضمان] ألا يُطلب من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أن تدفع مبلغا يفوق ما يدفعه أي طرف متعاقد من البلدان المتقدمة] ألا تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي من المساهمات 22 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نموا 0.01 في المائة من المجموع]؛

أو

الخيار 2 للمادة الخامسة – 1(ب)

[المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛³²

(ج) المساهمات الطوعية المقدمة إلى الميزانية الإدارية الأساسية من الدول التي ليست من بين الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، ومن المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛

(د) تستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى الجهات الواردة أعلاه، وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو لأغراض تحدد بالاتفاق فيما بين الجهة المساهمة والأمين؛

(هـ) تستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى. إضافة إلى الجهات الواردة في الفقرة (ج) أعلاه وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو لأغراض محددة بالاتفاق ما بين الجهة المساهمة والأمانة.

(و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية؛

(ز) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية.

(ح) رصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل من فترات مالية سابقة؛

(ط) الإيرادات المتنوعة بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثنائية، وفقا للمادة الخامسة – 7؛

(ي) المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2 من المعاهدة،

(ك) الاشتراكات الطوعية من أي مصدر لتنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة.

³² مذكورة من الأمانة: هناك مشروعان لنص المادة الخامسة – 1(ب)، الخيار 1 يتوخى مساهمات طوعية "استنادا إلى جدول مساهمات إرشادية": ولا يتوخى الخيار 2 جدول المساهمات هذا. وأبقى على الأقواس حول المواد 5-2 و5-4 و5-5 نظرا لأنها تتوقف تماما على ما هو الخيار المعتمد للمادة 1-5(ب).

2-5] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة - 1(ب):

(أ) ينتظر أن تُسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل أول يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛

(ب) يُبلغ كل طرف الأمين، قبل موعد استحقاق المساهمة بوقت كاف قدر الإمكان، بمبلغ المساهمة التي يعتمزم تقديمها وبالتوقيت المتوقع لسدادها.³³

3-5 ستساهم الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في المبالغ المقدمة من أجل المعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة بمبالغ تناسبية يحددها الجهاز الرئاسي.

4-5] لتحديد المساهمات السنوية الإرشادية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، تقسّم المساهمات المقدرة لكل طرف متعاقد عن الفترة المالية عملاً بالمادة الخامسة - 1(ب) أعلاه إلى قسطين متساويين، يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.³⁴

5-5] يُبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإرشادية السنوية في الميزانية.³⁵

6-5 تُسدد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف دولارات الولايات المتحدة، يكون السعر المطبق هو سعر تحويل العملة في المصارف الساري يوم إنجاز المدفوعات.

7-5 تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتقيّد الإيرادات الناجمة عن ذلك في صندوق استثماري محدد يمكن من خلاله الحصول على الأموال المستثمرة.

المادة السادسة

الأموال

1-6 تُودع جميع المساهمات وأية مقبوضات أخرى في صناديق استثمارية تديرها منظمة الأغذية والزراعة.

2-6 فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية المشار إليها في المادة السادسة - 1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالصناديق التالية:

³³ مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 5-2 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

³⁴ مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 5-4 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

³⁵ مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 5-5 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

(أ) صندوق عام تُقيد فيه المقبوضات من جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة-1(ب)، والمادة الخامسة-1(ج) ورصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل بمقتضى المادة الخامسة-1(ج) رهنا بأحكام المادة السادسة-2(ب)؛

(ب) صناديق خاصة تنشأ لأغراض تتسق مع أهداف المعاهدة، ونطاقها وتودع فيها جميع المقبوضات من المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة-1(د) ومن الدول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(هـ)؛

(ج) صندوق لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، تُقيد فيه جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة-1(و) ومن دول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أو الكيانات الأخرى وفقاً للمادة الخامسة-1(ز).

3-6 يضاف إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادتين الخامسة-1(ي) والخامسة-1(ك) وبناء على طلب من الجهاز الرئاسي، تحتفظ المنظمة بحساب أو حسابات أمانة، كما نص عليه في المادة 19-3(و) من المعاهدة، لتنفيذ المادة 18 من المعاهدة، ولتلقى الأموال المتوخاة في المادة 13-2 من المعاهدة.

4-6 يُحتفظ في نطاق الصندوق العام باحتياطي رأس مال عامل بمستوى يحدده من وقت لآخر الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتسترد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

5-6 يحتفظ في نطاق الصندوق العام باحتياطي تشغيلي للطرف الثالث المستفيد بمستوى يحدده الجهاز الرئاسي كل فترة مالية بتوافق في الآراء، ويقيد فيه على أساس الأولوية جزء كاف من المساهمات بموجب المادة الخامسة-1(ب) والمادة الخامسة-1(ج) والرصيد الحر من المساهمات الطوعية المرحل بموجب المادة الخامسة-1(ح). والغرض من الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد هو تغطية جميع التكاليف والمصروفات التي يتحملها الطرف الثالث المستفيد عند اضطراره بأدواره ومسؤولياته وفقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.

المادة السابعة

السداد

تُخصص الصناديق الاستثمارية المشار إليها في المادة السادسة-1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المشروعات من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرئاسي، وأجهزته الفرعية، وأمانة المعاهدة، وفقاً للشروط التي قد تحددها، من وقت لآخر، الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثامنة

الحسابات والمراجعة

1-8 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

2-8 تقدم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حسابات مؤقتة عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن عملياً، كشف حسابات معتمداً نهائياً عن الفترة المالية بأكملها.

المادة التاسعة

التعديلات

يجوز تعديل بنود اللائحة المالية بتوافق الآراء. وتخضع دراسة المقترحات المقدمة لإدخال تعديلات على هذه اللائحة للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية، ويجرى توزيع الوثائق الخاصة بهذه المقترحات وفقاً للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، وفي وقت لا يقل بأي حال من الأحوال عن 24 ساعة قبل دراستها من قبل الجهاز الرئاسي.

المادة العاشرة

السلطة العليا للمعاهدة

في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.

المادة الحادية عشرة

سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بتوافق الآراء من قبل الجهاز الرئاسي، ما لم يقرر الجهاز نفسه خلاف ذلك.

مصدر الأموال واستخدامها، وهيكل الصندوق الاستثماري

هيكل الصندوق الاستثماري المادة السادسة	الميزانية الإدارية الأساسية	الإشارة في المادة الخامسة المادة 1-5 (أ)
	المبلغ المخصص للميزانية الإدارية الأساسية في برنامج العمل والميزانية العادية للمنظمة	
الصندوق العام <i>الإيرادات في الفترة المالية</i> المادة 2-6 (أ) <i>ويشمل احتياطي رأس المال العامل</i> المادة 4-6 <i>والاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد</i> المادة 2-6 (ب)	المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام	المادة 1-5 (ب)
	المساهمات الطوعية من دول ليست من الأطراف المتعاقدة. ومن المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى، من أجل إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام	المادة 1-5 (ج)
	الرصيد الحر المرحل من المساهمات الطوعية	المادة 1-5 (ح)
	إيرادات متنوعة، بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال في الصندوق الاستثماري العام	المادة 1-5 (ط)

الصناديق الخاصة

صندوق متعدد الجهات المانحة <i>متفق عليه مع الجهة المانحة</i> ----- صناديق منفصلة <i>حيثما طلبت الجهة المانحة</i> المادة 2-6 (ج)	مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة لأغراض متفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين	المادة 1-5 (د)
	مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى لأغراض متفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين	المادة 1-5 (هـ)
صندوق لدعم مشاركة البلدان النامية المادة 2-6 (د)	مدفوعات طوعية من الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة البلدان النامية	المادة 1-5 (و)
	مدفوعات طوعية من مساهمات من الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى لدعم مشاركة البلدان النامية	المادة 1-5 (ز)
صندوق تقاسم المنافع المادة 3-6	مساهمات إلزامية وطوعية إعمالاً للمادة 2-13 (د)	المادة 1-5 (ي)
	مساهمات من آليات وصناديق وأجهزة دولية	المادة 1-5 (ك)

تقاسم المنافع وفقاً للمادة 2-13 من المعاهدة

المرفق جيم

جدول أعمال الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي

-
- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
 - 2- انتخاب المقرر
 - 3- تعيين لجنة أوراق التفويض
 - 4- إنشاء لجنة الميزانية
 - 5- تقرير الرئيس
 - 6- تقرير الأمين
 - 7- اللائحة المالية للجهاز الرئاسي
 - 8- اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية للتشجيع على الامتثال للمعاهدة ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لها
 - 9- تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة
 - 1-9 تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل
 - 2-9 تنفيذ استراتيجية التمويل
 - 10- دراسة خطة الأعمال للجهاز الرئاسي
 - 11- العلاقات بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي
 - 12- تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها
 - 1-12 تقييم مدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بحوزة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في النظام المتعدد الأطراف
 - 2-12 استعراض تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف
 - 3-12 استعراض اتفاق نقل المواد الذي تستخدمه مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة في ما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق 1 بالمعاهدة

- 12 مكرراً- الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد
- 12 مكرراً-1 تقرير رئيس اللجنة المختصة للطرف الثالث المستفيد
- 12 مكرراً-2 الإجراءات الخاصة بعمل الطرف الثالث المستفيد
- 13- تنفيذ المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية
- 14- تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين
- 15- العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة
- 16- تقرير عن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة بين الجهاز الرئاسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المعنية
- 17- المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة
- 18- اعتماد برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010 - 2011
- 19- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
- 20- انتخاب رئيس الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي ونواب الرئيس
- 21- ما يستجد من أعمال
- 22- اعتماد التقرير

المرفق دال
بيانات مراسم الافتتاح

المرفق دال-1

مراسم افتتاح الاجتماع الثالث للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تونس، 1 يونيو/حزيران 2009

كلمة معالي السيد عبد السلام منصور وزير الفلاحة و الموارد المائية،

تونس

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أفتتح على بركة الله أشغال الاجتماع الثالث للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويسعدني بهذه المناسبة أن أرحب بكم جميعا في تونس الخضراء، أرض اللقاء والحوار والتواصل، التي تسعد اليوم باستضافتكم متمنيا لكم جميعا طيب الإقامة بيننا.

كما أنتهز هذه المناسبة لأتقدم بجزيل الشكر إلى الإدارة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على اختيارهما تونس لاحتضان هذه الظاهرة الدولية الهامة، وعلى الدور الكبير الذي يؤمنانه في سبيل تعزيز التشاور والتنسيق بين دول العالم، بما يضمن حماية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة و التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية منها.

ونحن واثقون من أن هذا الاجتماع سيشكل فرصة سانحة لاستعراض ما تحقّق من تقدم في تنفيذ مختلف بنود المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة منذ الاجتماع الثاني، المنعقد بروما عام 2007، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعجيل بإنجاز ما تم الاتفاق عليه من أنشطة وقرارات بهدف تعميم الاستفادة من تجارب بعضنا البعض.

إنّ المحافظة على الموارد الوراثية النباتية والاستغلال الأمثل لها أصبح يشكل اليوم، وأكثر من أي وقت مضى، إحدى الأولويات، باعتبار ما شهدته هذه الثروات من استنزاف عبر العصور. كما أن تواتر الظواهر المناخية القسوى كالجفاف والانحباس الحراري و اندلاع الحرائق والفيضانات ، تحتم علينا استعمال أصناف نباتية جديدة تتأقلم مع الظروف المناخية المتغيرة. وتعد الأصول الوراثية النباتية المصدر الأساسي لاستنباط أصناف نباتية محسنة وراثيا ذات إنتاجية عالية لمجابهة تقلص المساحات الزراعية في العالم، من ناحية، وارتفاع الاستهلاك الغذائي نتيجة النمو الديموغرافي، من ناحية أخرى.

إلا أن هذه الموارد الوراثية التي تمثل المصدر الأساسي للغذاء، تشهد تدهورا ملحوظا في تنوعها، حيث تشير الأرقام إلى تصاعد نسق اندثار الأصناف إلى أكثر من 100 مرة من النسق الطبيعي. كما اندثرت حوالي 40 في المائة من الغابات الطبيعية و10 في المائة من الشعاب المرجانية.

ولئن توفّر المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة كسبا كبيرا للمجتمع الدولي في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية ذات العلاقة بالأغذية والزراعة، حيث مكنت لحد الآن من إدراج 64 نوعا نباتيا يمثلون حوالي 80 في المائة من غذائنا بهدف المحافظة عليها وتثمينها وتسهيل تبادلها، إلا أنّ هذه المعاهدة تحتاج إلى مزيد تفعيلها، لاسيما من خلال دعم الدول المتقدّمة والجهات المانحة الدول النامية لمساعدتها على الإيفاء بالتزاماتها وإنجاز برامجها الوطنيّة في إطار هذه الاتفاقية.

وإننا إذ نثمن مستوى التنسيق والتقدّم الحاصل على المستوى العالمي من أجل تحسين أنظمة التصرف والمحافظة على الموارد الوراثية، فإننا نبقي على وعي كامل بأنه ما يزال ينتظرنا المزيد من العمل الدؤوب من أجل التخفيض في نسبة اندثار الموارد الوراثية النباتية وإعادة التوازن الإيكولوجي في عالمنا اليوم.

على المستوى الوطني، تمكّنت تونس بفضل سياسة التنمية الشاملة التي أرسى قواعدها سيادة الرئيس زين العابدين بن علي، من وضع إطار قانوني ثري يهدف إلى المحافظة على الموارد الوراثية والتنوع البيولوجي وتشجيع البحث العلمي في مجال استنباط أصناف جديدة تتماشى مع التغيرات المناخية وضمان حقوق الملكية الفكرية للمستنبطين. وقد ساهمت هذه التشريعات الرائدة في تسجيل العديد من الابتكارات المحلية مكنت من رفع الإنتاجية وتحسين مردودية القطاع الفلاحي.

وفي إطار تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، واتفاقية التجارة الدولية للكائنات الحيّة الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، قامت بلادنا بإنجاز دراسات وطنية وإعداد تصوّرات إستراتيجية وبرامج عمل تتضمّن العديد من المشاريع والبرامج الهادفة إلى المحافظة والاستغلال الرشيد للتنوع البيولوجي وضمان ديمومة هذه الموارد في إطار تشاركي، وقد أعطت هذه الجهود نتائج إيجابية مكّنت من تحديد النقائص والصعوبات وإيجاد الصيغ الملائمة وإضفاء النجاعة على الجهود الوطنيّة الرامية إلى تطوير قطاع التنوع البيولوجي والمحافظة على مواردنا الوراثية النباتية والحيوانية وإستغلالها الأجدى لتطوير إنتاجنا الفلاحي.

وقد بيّنت الدراسات الوطنيّة الخاصة بالتنوع البيولوجي أنّ العدد الجملي للنباتات القارّية يصل إلى حوالي 3 000 نوع منها 45 نوعا مهددة بالانقراض بالوسط والجنوب، وبالنسبة للمناطق الرطبة والبحريّة هنالك أكثر من 600 نوع منها 22 نوعا مهددة بالانقراض، و12 نوعا يعتبر من الأنواع النادرة. وقد لعب المزارعون دورا كبيرا عبر

التاريخ في المحافظة على هذا التنوع البيولوجي وإثراءه واستفادات منه عديد البلدان المتقدمة خدمة في تطوير إنتاجها الزراعي.

كما أثمرت الجهود التي قامت بها بلادنا في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي عن بعث بنك وطني للجينات سنة 2007، يعمل عن طريق 9 شبكات تغطي كل المجالات بالتنسيق مع مؤسسات البحث والتنمية ومختلف الأطراف العاملة في ميدان الموارد الوراثية بما فيها المنظمات الغير الحكومية لضمان حسن استغلالها وابتكار أصناف جديدة تتميز بالإنتاجية العالية وتتأقلم مع الظروف المناخية بتونس.

كما تم إحداث 24 منطقة محمية منها 8 حدائق وطنية و16 محمية طبيعية تمتد على مساحة ما يقارب 218 ألف هكتار، بالإضافة إلى ثلاثة مناطق ذات أهمية متوسطة تتمتع بحماية خاصة وهي الحديقة الوطنية بزمبرة وزميرتا وأرخبيل جالطة وجزر الكفايس، حيث نجد بهذه المناطق نماذج من أبرز المناطق الطبيعية والبحرية بالمنطقة المتوسطية.

مما لا شك فيه أن التنوع البيولوجي ضروري لضمان استمرارية الحياة، إذ أنه يوفر مخزوننا غزيرا من المصادر البيولوجية التي يمكن استغلالها عبر أساليب تقنية حيوية لخدمة الأغراض الزراعية والطبية والصناعية. وهو يعد أيضا من الركائز الأساسية للبيوتكنولوجيا الحديثة والصناعات الغذائية وغيرها.

إلا أن هذا التنوع البيولوجي يعرف اليوم تحديات جسام تهدد بتقلصه وربما بانقراضه، جراء سوء الاستغلال والتغيرات المناخية وتأثيرها السلبي على الأنظمة البيئية الطبيعية، والسعي المستمر إلى الاعتماد على أصناف متطورة أو مهجنة أو محورة وراثيا والأكثر إنتاجية. وأمام هذه التحديات، فإن دعم التعاون الدولي في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بما فيه خير ومصحة الجميع وتوحيد تشريعاتنا في هذا مجال يعدّ أمرا حتميا لدعم الاستقرار والأمن في بلداننا.

وإننا على يقين بأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما يتوفّر لها من إمكانيات وما اكتسبته من خبرة وتجربة في مجالي الأغذية والزراعة لقادرة على إيجاد مناهج وطرق تضمن تعميم المنافع المتأتمية من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تأخذ بعين الاعتبار وضع البلدان التي تواجه نقصا في الغذاء وأن في تقاسم المنافع مصالحة للجميع.

ولا يسعني في الختام، إلا أن أجدّد ترحابي بكم، وأشكركم على حسن الإصغاء والانتباه متمنيا لكم التوفيق والنجاح في أعمالكم.

المرفق دال - 2

مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تونس العاصمة، 1 يونيو/حزيران 2009

كلمة معالي السيد Afioga-Taua Tavaga Kitiona Seuala، وزير الزراعة، ساموا

يسعدني وجودي هنا، ممثلاً لبلادي ساموا وإقليم المحيط الهادي، في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

تتألف بلدان وتخوم جزر المحيط الهادي الاثنتين والعشرين من آلاف الجزر المبعثرة على مساحة نحو 33 مليون كيلومتر مربع من مياه المحيط، تعادل ثلث مساحة كوكب الأرض. ومساحة اليابسة لا تزيد عن 2 في المائة من هذه المساحة، ولكنها موطن 8 ملايين من البشر يتكلمون 50 في المائة من لغات العالم. كما أن الإقليم هو موطن بعض من أصغر الدول والتخوم الجزرية في العالم، مثل ناورو، توفالو وتوكيلاو.

قطاعا الزراعة والحراجة هاما في كافة أنحاء المحيط الهادي. ويظل هذا القطاعان الدعامة الأولى للاقتصاد ولفرص العمل في كل من بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان وفانواتو ويسهمان بقدر كبير في دخل الأسر، وبنحو متزايد في عائدات التصدير. وعلى النقيض، فإن الزراعة في الجزء الأصغر تقوم أساسا على زراعة الإعاشة.

ويواجه الإقليم تحديات اجتماعية ومادية عديدة فيما يتعلق باستمرارية وتحسين إنتاجية قطاعي الزراعة والدراجة، وحماية تنوعه البيولوجي. وبلدان الإقليم عرضة للكوارث الطبيعية، كما أن حجمها وعزلتها الجغرافية تنعكس في قاعدة جينية وإنتاجية ضيقة مع فرص محدودة. لتنمية اقتصادياتها بتوسيع نطاق الإنتاج. وفي البلدان الغنية بموارد غاباتها، فإن قطع الشجار غير المستدام يدمر من الموارد الحرجية القيمة مع ما يترتب عن ذلك من تأثيرات سلبية اجتماعية وبيئية على المجتمعات المحلية الريفية. وسيزيد تغير المناخ، بل وزاد بالفعل، من تفاقم الكثير من هذه التحديات. وتقف الكوارث الملازمة مثل الأعاصير والسيول المحلية وحالات الجفاف، عائقا هائلا أمام تنمية الجزر، بحيث بدت بعض الجزر وكأنها في حالة مستديمة من "الانتعاش". ومن بين أولي الضروريات المتأثرة بهذه الكوارث توافر الغذاء وإمكانات السكان في الحصول عليه.

المحيط الهادي هو مركز و/أو منشأ التنوع لعدد صغير من المحاصيل، إلا أن هذا التنوع الوراثي المحصولي يشهد، إجمالا، في نطاق معظم محاصيل الإكثار اللاتزاوجي في الإقليم تضاؤلا ملحوظا من الغرب إلى الشرق جراء تاريخ

الاستيطان البشري في الإقليم. فالأخطار تحقيق بهذا التنوع – الذي أصبح محدودا في أغلب الحالات. وتبعاً لانتقال سكان الريف إلى المدن وتبنيهم أساليب حياة حديثة، تتغير عاداتهم الغذائية، وكثيراً ما يتخلون عن أصناف المحاصيل التقليدية. ويتوقع لتفشي الآفات والأمراض الجديدة، والتي ينتظر أن تتكاثر في العديد من الأماكن بسبب تغير المناخ، أن تحدث دماراً عظيماً في المحاصيل التي لا تتضمن أصناف مقاومة. ولعل أبلغ صورة لهذا ما حدث في ساموا في أوائل التسعينات عندما دمر تماماً تبقع أوراق التارو إنتاج التارو، نتيجة سرعة تأثر الصنف المزروع.

وفي عام 1996، قرر وزراء الزراعة في المحيط الهادي، في اجتماع لأمانة مجموعة المحيط الهادي، تنفيذ سياسات وبرامج، في بلدانهم ومن خلال التعاون الإقليمي، لصون مواردهم الوراثية النباتية وحمايتها واستخدامها بفعالية وكفاءة من أجل تحقيق التنمية. وشكل إنشاء مركز محاصيل وأشجار المحيط الهادي (كان في الأصل مركز الجيرمبلازم الإقليمي) مكوناً رئيسياً في استجابة مجموعة المحيط الهادي للتوصية الصادرة عن الوزراء.

ومنذ عام 1998، لم تتوقف أنشطة الموارد الوراثية في المجموعة عند إنشاء بنك الجينات الإقليمي. فمنذ عام 2004 تواصل شبكة نشطة – PAPGREN – العمل على تعزيز قدرات الإقليم في مضمّن صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وقد حقق كل من المركز وشبكة PAPGREN الكثير في سبيل إعلاء أهمية التنوع المحصولي في الإقليم، خاصة في ضوء التحديات الماثلة، ومنها تغير المناخ. وتبقى الرسالة جهرية وواضحة – أننا نحتاج للتنوع لتضمن الأمن الغذائي والتغذوي للأجيال المقبلة.

عقد أول مؤتمر إقليمي لوزراء ورؤساء إدارات الزراعة والدراجة في فيجي في أواخر عام 2004. وقدمت عروض عن المعاهدة وعن الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي، والدور الهام الذي يضطلع به في مجال دعم صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وصدر عن هذا الاجتماع بيان وزاري ينص على أن "الوزراء والممثلين يقرون بأن الوصول إلى الموارد الوراثية (المحاصيل، الأشجار والحيوانات) ضروري لضمان الأمن الغذائي في الأجل الطويل. وأن توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل والأشجار والثروة الحيوانية، والتحسين والتنوع الوراثي حيوية للتغلب على التغير السريع. وينبغي لبلدان الإقليم، من أجل كفاءة الحصول المتواصل على الموارد الوراثية، أن تنظر في التصديق على المعاهدة الدولية وأن توقع على اتفاقية إنشاء الصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي".

وفي عام 2008 انعقد في ساموا المؤتمر الإقليمي الثاني لوزراء ورؤساء إدارات الزراعة والحراجة. وقدمت وثيقة عن "تقاسم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: أساس أمن غذائي وتغذوي معزز". وعززت الوثيقة الرسالة الصادرة عن اجتماع 2004، ولكنها سلطت الضوء على ما نشأ عن تغير المناخ من بيئة يتعذر التنبؤ بها، وزيادة صعوبات تخطيط إنتاج الأغذية والإمدادات منها. ولا بد للبلدان، حيثما أمكن، أن تصبح أكثر اعتماداً على الذات فيما يتعلق إنتاج الأغذية بحيث يكون الإنتاج المحلي من الأغذية واستهلاكها مكوناً رئيسياً لأي حل طويل الأجل للأزمة الغذائية التي شهدتها السنوات الأخيرة. ويكمن التحدث في إنتاج مزيد من الأغذية في ظل المشكلات التي يمثلها تغير المناخ. كذلك وجهت الوثيقة الانتباه إلي أن المغالاة في الاعتماد على الأغذية المستوردة في الكثير من بلدان الإقليم أسفر

عن زيادة في الأمراض المرتبطة بأساليب المعيشة، مثل مرض السكر. ومن شأن استخدام التنوع المحصولي في نطاق النظم المحلية لإنتاج الأغذية أن يتغلب على هذه المشكلة الخطيرة من خلال زيادة توافر الأغذية الغنية بالمغذيات.

واعترف الوزراء وأقروا بأنه ولئن كان هناك تنوع كبير في المحيط الهادي، فمن المتعذر على الإقليم أن يكفل كفاءة هذا التنوع لاستدامة الإنتاج الغذائي في المستقبل. ولا بد للإقليم من أن يكون قادرا على الوصول إلى المجموع العالمي من التنوع الوراثي، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال التصديق على المعاهدة. وفي ذات الوقت، أدرك الوزراء أهمية تنفيذ آليات لوضع المجموعات الرئيسية من المحيط الهادي في النظام العالمي، كما يتسنى للإقليم المساهمة في الأمن الغذائي العالمي وأن يصبح جزءا من الشبكة العالمية التي تضيف إلى صون هذه المجموعات واستخدامها المستدام في المستقبل. وأيد الوزراء بالتالي أن يمضي قدما مركز محاصيل وأشجار المحيط الهادي وأمانة المعاهدة في إرساء الترتيبات لإدراج المجموعات خارج مواقعها الطبيعية التابعة للمركز في النظام المتعدد الأطراف في نطاق المعاهدة. كما أيد الوزراء قيام المركز بتوقيع اتفاق مع الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي لتقديم الدعم للمركز فيما يتعلق بمجموعات المحيط الهادي خارج المواقع الطبيعية من اللوفيات إلي اليوم.

ويسعدني، بصفتي وزيرا للزراعة والموارد السمكية، أن أترأس هذا المؤتمر الإقليمي الثاني، وأنا هنا بهذه الصفة ممثلا لرصفائي الوزراء والإقليم أبلغكم أن المركز قد وقع الآن اتفاقا مع منظمة الأغذية والزراعة، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة، لوضع مجموعات المحيط الهادي المودعة في مركز محاصيل وأشجار المحيط الهادي، في النظام المتعدد الأطراف في نطاق المعاهدة. علاوة على ذلك، وقعت اتفاقية أيضا مع الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي. ولقد أيد إقليم المحيط الهادي تأييدا تاما توقيع المركز على هاتين الاتفاقيتين، مقرا بأننا نعيش في عالم واحد، على الرغم من المسافات التي تفصلنا عن بعضنا البعض في أغلب الأحيان، ولا بد لنا إذا أردنا التغلب على التحديات الكثيرة لهذا التصرف من العمل معا، نتقاسم مواردنا، والأهم من ذلك إدراكنا أيضا أن التنوع الوراثي الموجود الآن في بنوك الجينات قد يصبح أهم مواردنا لصياغة استجابة فعالة إزاء تغير المناخ.

وأخيرا، أود أن أقدم لكم هذه اللوحة التذكارية رمزا يمثل وضع مجموعات المحيط الهادي في النظام المتعدد الأطراف في نطاق المعاهدة.

المرفق دال-3

مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تونس العاصمة، 1 يونيو/حزيران 2009

كلمة معالي Efrain Figueroa، نائب وزير الزراعة، هندوراس

إنه لشرف عظيم لي أن أشارك في هذه المناسبة الهامة، لاسيما وأن الموارد الوراثية النباتية تحتل مكانا خاصا للغاية لأنها ترتبط مباشرة بأغذية البشر والزراعة في البلدان كافة.

ولقد وفرت لنا الموارد الوراثية النباتية على مدى الزمن مصدرا مستداما ومتنوعا لتوفير الغذاء لأهلنا ولسكان العالم.

ولسنوات عديدة، إن لم نقل لعقود وعقود، عمل أصحاب الشأن بدأب كيما يتسنى اقتسام المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية النباتية حاضرا ومستقبلا بصورة عادلة ومتكافئة، خاصة أولئك الذين عملوا بنشاط تقليديا في الإشراف على هذه الموارد وصونها.

وينبغي تعزيز عمليات الصون هذه في بلدان العالم الثالث ليتمكنوا من تلبية أهداف المعاهدة الدولية.

وتعلمون بلا شك أن أمريكا الوسطى أسهمت إسهاما باهرا في تغذية سكان قارتنا وسكان العالم عموما، فهي مهد أو مركز منشأ الكثير من الأنواع، وعلى الأخص زراعة الكاكاو (Theobroma cocoa) والذرة (Zea Mays)، حيث تم صونهما واستئناسهما وتربيتهما من أجل استخداماتهما العديدة. ولهذه الأسباب عمدت أمانة الدولة للزراعة والثروة الحيوانية، بوصفها عضوا في المفوضية الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي، ومن منطلق إدراكهما لأهمية الموارد الوراثية للبلاد وللإقليم، إلى دعم، وستظل تدعم، هذا النشاط حرصا على حماية إرثنا، واستخدام هذه الموارد واقتسامها على نحو لا يتهدد صون الأنواع.

وتعي هندوراس أنه لا بد من أن يكون للمزارعين رأي مسموع في الشؤون الوطنية لكي يتمكنوا من المشاركة في صنع القرار بشأن صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها. وتعترف بما يملكه المزارعون من معارف تقليدية فيا يتعلق بحماية هذه الموارد، ومن ثم ضرورة القضايا ذات الصلة بداية على المستويين المحلي والقطري قبل معالجتها في منتديات دولية.

وقبل أن أختتم كلمتي أو أن أعيد إلى أذهان الحضور أن إدارة الموارد الوراثية النباتية وصونها واستخدامها يتوقف على مستوى التنسيق القائم فيما بين أصحاب الشأن، وعلى درجة التزام البلدان الصناعية، خاصة فيما يتصل بالمخصصات المالية، وعلى الدور النشط الذي تقوم به منظمات المزارعين.

وأخيراً، أود أن أؤكد أن المعاهدة هي فرصة جديدة للاستمرار في تبادل الخبرات ولتضافر جهودنا لكي نتمكن من تعزيز ما نقوم به من أعمال لزيادة حماية وصون هذا المصدر الهام لغذائنا ألا وهي الموارد الوراثية النباتية.

الممثلون الكرام اسمحوا لي بأن أدعوكم للمشاركة النشطة في المناقشات في مجموعات العمل، حرصاً على تحقيق النتائج التي ينشدها منظمو الاجتماع لما فيه فائدة غذاء أهلنا وبالتالي لفائدة الزراعة في العالم.

المرفق دال-4

مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تونس العاصمة، 1 يونيو/حزيران 2009

كلمة السيدة Alicia Crespo pazos، مديرة مكتب حماية التنوع النباتي الأسباني،

وزارة البيئة والشؤون الريفية والبحرية، أسبانيا

أقف أمامكم بصفتي ممثلة لحكومة أسبانيا ورئيسة لوفد بلادي. لقد نجحنا، بعد سنوات عديدة من العمل والمفاوضات، في إقرار المعاهدة الدولية عام 2001 وأرسيينا بذلك الإطار المطلوب لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام. ويرتبط ذلك على نحو وثيق بالالتزام بالمحافظة على التنوع البيولوجي والزراعة المستدامة والأمن الغذائي العالمي، وقدرتنا على التصدي لتغير المناخ.

وعمل المعاهدة لم يبدأ إلا في الدورة الأولى للجهاز الرئاسي في مدريد في عام 2006، وكما ذكر وزير في مراسم افتتاح تلك الدورة التي ترأسها نائب رئيس وزراء حكومة أسبانيا، فإننا لم نبلغ بعد نقطة الوصول، وإنما شرعنا بالأحرى في مرحلة جديدة.

والآن وبعد ثلاث سنوات، لنا أن نفخر بأن المعاهدة تضم 120 من الأطراف المتعاقدة وأن مئات الآلاف من المجموعات قد أدرجت في النظام المتعدد الأطراف.

بيد أن العمل جار، ولم تزل المعاهدة بعد في مرحلة (حرجة) واستهلال أنشطتها وتنفيذها. ونملك الآن الأدوات والآليات اللازمة لعمل المعاهدة، إلا أنه مازال أمامنا طريق طويل في سبيل تحقيق محتواها بصورة عادلة ولبلوغ أهدافها وتطلعاتها العريضة. وكما نعلم جميعاً، فإن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أساسية لتوفير الغذاء للعالم ولتحقيق الأمن الغذائي العالمي. فهي المادة الخام التي يستخدمها المزارعون والباحثون لتعزيز جودة وإنتاجية محاصيلنا. وثمة اعتماد متبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق باحتياجاتها من هذه الموارد، التي تشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من مواردنا الطبيعية، وإرثنا الثقافي وكياناتنا المتميزة. وأخيراً، فإن مستقبل الزراعة يتوقف على التعاون الدولي والتبادل الحر للمحاصيل وجيناتها.

وبناء عليه، فإن أسبانيا حريصة على نجاح المعاهدة الدولية وترغب في المساهمة تحقيقاً لهذه الغاية. كما تود أسبانيا أن تتوافر لأمانة المعاهدة الموارد الكافية منذ المستهلك لإنجاز مهمتها الهامة والخالصة. والشروع في مرحلة أولى

من التنفيذ السريع والمتسق والفعال أمر جوهري لنجاح المعاهدة. ولن يتحقق هذا المشروع ما لم تخصص الأموال والموارد الكافية، والمساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية حيوية.

علاوة على ذلك، فإن الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها يوفر التمويل للدعم الفني والتدريب من أجل تنفيذ المعاهدة، بما يتجاوز الأنشطة المعتمدة في الميزانية الإدارية الأساسية.

وكما تعلمون، فإن الصندوق الثالث الرئيسي للمعاهدة والمسألة الرئيسية التي ستجرى مناقشتها هذا الأسبوع، هو صندوق تقاسم المنافع، الذي يعد محوريا لأداء المعاهدة المتوازن. فمن جهة، ستنم تغذية هذا الصندوق بنسبة من مبيعات المنتجات التي تتضمن مواد المعاهدة (والتي قد تستغرق سنوات عديدة بالنظر إلى الزمن السابق الطويل قبل تحسين الأصناف) ومن جهة ثانية فهو سيتلقى مساهمات طوعية من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية وغيرها.

ومما يؤسف له، أن الأطراف المتعاقدة أوفت جزئيا فقط بالمساهمات الاقتصادية الطوعية للميزانية الإدارية الأساسية والصناديق الأخرى التي التزمت بها في الدورة الأولى للجهاز الرئاسي. وتسبب هذا في تأخير الأنشطة المحددة في برنامج العمل المتفق عليه وأضر على نحو خطير بعمل أمانة المعاهدة.

ونظرا لهذا النقص في الأموال، ففي اعتقادي أنه لا بد من تذكير الأطراف المتعاقدة بالمساهمة في المعاهدة وأن يوفوا بالتزاماتهم، ولدواعي التكليف والكفاءة على حد سواء. وبخلاف ذلك، ما الذي دعانا إلى إنفاق كل ذلك الوقت وكل هذه الأموال على المفاوضات؟ وما هو المثل الذي نضربه والسابقة التي نخلفها على الساحة الدولية؟ فالدعم السياسي الذي حظيت به المعاهدة طوال هذه السنوات لا بد أن يتجسد في دعم اقتصادي يتيح للمعاهدة أن تعمل بصورة عادية بأموال كافية ويمكن التنبؤ بها.

وينبغي أن يأتي هذا الدعم الاقتصادي من الأطراف المتعاقدة أولا، وبعدها ستكون هناك مصادر أخرى أو أننا سنسعى لإيجادها. وإذا لم توفر ذات الحكومات التي صدقت على المعاهدة المال الكافي لنجاحها، ثمة أمل ضعيف في أن تقدم على ذلك المؤسسات أو الكيانات الأخرى. ولا يعني هذا أنه ليس بوسعنا أن نبتدع الأفكار للحصول على مصادر تمويل أخرى، ولكن في رأيي أننا ينبغي أن ندعم استراتيجية التمويل والخطة الاستراتيجية اللتين ستعرضهما علينا الأمانة.

وعلى صعيد الفكر الخلاق، ينبغي أن ننتبه لاهتمام مشتغلين بعينهم في القطاع الخاص بالمدفوعات البديلة بنسبة 0.5 في المائة إلى النظام المتعدد الأطراف من أجل الحصول على محصول معين، وليس وفق صنف تم إنتاجه. وفيما يتعلق بالمساهمات القطرية، أود أن أعيد إلى الأذهان أن 75 في المائة من الجياع يعيشون في المناطق الريفية، بينما تخصص للزراعة 4 في المائة فقط من المساعدة الإنمائية الدولية (وأقل من ذلك بكثير للموارد الوراثية النباتية). ومن المهم

أيضا التشديد على أن صون الموارد الوراثية والحصول عليها لا ينبغي النظر إليه من مجرد زاوية المساعدة الإنمائية، وإنما أيضا من زاوية التنمية القطرية.

وأخذا في الحسبان الأوضاع الاقتصادية، وبالنظر إلى الدعم الذي قدمته أسبانيا لعمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الموارد الوراثية، قامت حكومتي بصياغة استراتيجية لتمويل المعاهدة الدولية، ووفرت لها بالتالي درجة من الأمن المالي لعدة سنوات. وسيُمكن ذلك الأمانة من تركيز عملها ومواردها على مرحلة التنفيذ الحرجة والصعبة والمعقدة، بدلا عن التركيز على (والانشغال بشأن) حشد الموارد لكي تصرف أعمالها.

وبعظيم الارتياح أتشرف بأن أعلن أن أسبانيا قد اتفقت مع أمانة المعاهدة على مساهمة (عاملة بالفعل) قدرها 3 ملايين يورو للفترة المالية الحالية والفترات المالية الثلاث التالية.

ولا يعني هذا أن أسبانيا لن تواصل المساهمة في الميزانية الإدارية الأساسية وفقا للجدول الإشاري للمساهمات الطوعية، بل وستقدم مساهمات أخرى كبيرة.

وفي الختام، أود أن أعيد إلى أذهانكم أن المعاهدة ذات نطاق وتطلعات عريضة، حسبما حدد في نصها، لا ينبغي لنا أن نقيدها بل ينبغي لنا التأسيس عليها. وعلى سبيل المثال، أبرزت الأزمة الغذائية إمكانات المحاصيل التي لا تستغل على نحو كاف. وهذه المحاصيل لا تخضع للأسعار الدولية للمواد الغذائية، وبالتالي لم تتأثر بالأزمة. كما أن تغير المناخ حفز، بدوره، على إعادة تقييم الموارد الوراثية النباتية عموما وهذه المحاصيل بوجه خاص، إذ أنها لا تدخل في التجارة الدولية، ولكنها مع ذلك ذات أهمية تغذوية كبرى على المستويين القطري والإقليمي.

أمامنا العديد من الموضوعات التي ينبغي مناقشتها: النظام المتعدد الأطراف لتبادل الموارد الوراثية النباتية واستراتيجية التمويل لدعم تنفيذ المعاهدة في جوانب مثل الصون في المواقع الطبيعية وفي المزرعة، والاستخدام المستدام والتدريب. ومن المهم أن نستذكر أنه عند التفاوض على المعاهدة توصلنا على اتفاق عام في الآراء من خلال الحلول التوفيقية بشأن موادها وأحكامها. ولكي نبقي مخلصين لروح التوافق، علينا أن ننفذ المعاهدة على نحو منصف لكل مكون من مكوناتها. وهو ما من شأنه أن يمكننا من استيعاب التطلعات المختلفة التي تكمن في المعاهدة، وبعث الثقة فيما بين الأطراف المتعاقدة وتعزيز إيمانهم بالمعاهدة.

وينبغي لنا أن نتحلى بالواقعية ولكن علينا أن نكون طموحين في تطلعاتنا. ولا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا مطلقا الهدف الأساسي للمعاهدة في مكافحة الجوع والفقر وضمان عيشة كريمة للأجيال المقبلة.

المرفق دال – 5

مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تونس العاصمة، 1 يونيو/حزيران 2009

كلمة السيدة Cinzia Scaffidi مديرة مركز دراسات Slow Food التابع لحركة Slow Food، إيطاليا

على مدى عمر نشاطنا لأكثر من عشرين عاما رأينا كيف تعاطم التجاوب في العالم بوجه عام حيال أهمية التنوع البيولوجي الزراعي ووظيفته وحمايته. وبوجه التحديد، فإن كل العمل الذي كرس لوضع المعاهدة والتصديق عليها أحدث أثراً تعليمياً وثقافياً على مجتمعاتنا المعاصرة.

وإذا تحدثنا عن التدابير الملموسة التي اتخذتها فرادى الدول – بما فيها تلك التي صدقت على المعاهدة – نرى أن هناك الكثير مما ينبغي عمله، ومع ذلك هناك دلائل عدة ايجابية جلية، ولكن للأسف وسط أعمال عديدة متضاربة وبالتحديد القرارات المساندة لزراعة المحاصيل المحورة وراثياً وتسويقها التجاري.

وفي إيطاليا، فإن رسوم عام 2008 بتسويق أصناف بذور الصون يؤيد بوضوح توصيات المعاهدة، ولا يقتصر على مجرد تيسير وحماية المحاصيل التي تستخدم هذه البذور في زراعتها، بل ويتوخى أيضاً تسويقها التجاري وبيعها بصورة مباشرة.

وعلى الصعيد الدولي هناك مناسبتين هامتين، على الأقل، تبعثان على الأمل:

- توصيات مجموعة الثمانية بشأن البيئة التي وردت في ميثاق سيراكيوز في أبريل/نيسان تعترف بأهمية الاقتصاديات المحلية في الترويج للتنوع البيولوجي، جنبا إلى جنب مع ضرورة تقديم الحوافز لها؛
- تتضمن وثيقة مجموعة الثمانية بشأن الزراعة التي تتضمن توصيات المنظمات الزراعية ومنظمات المزارعين – بما فيها المنظمات في البلدان الإفريقية – تسلط الضوء على الدور النقيض للزراعة الأسرية التقليدية صغيرة النطاق وطرائق التوزيع الأكثر ملاءمة لها لتحقيق تنمية مستدامة على الأصعدة البيئية والاجتماعية والتغذوية.

وجميع هذه الخطوات تأخذ نفس الاتجاه الذي اتخذته العمل الذي تقوم به حركة الطعام البطيء، الموجودة الآن في نحو 180 بلداً، منذ نشأتها. وبالفعل ففي اعتقاد الحركة أنه ما من سبيل إلى ضمان الأمن الغذائي والسيادة من وجهات النظر السياسية والاقتصادية والثقافية سوى في نطاق نظام متغير بدرجة عالية.

بيد أنه من الضروري أيضا:

- أن تتكاثر الأنشطة الملموسة لحماية التنوع البيولوجي وأن يحظى بالاعتراف المزارعون الذين يشجعون التنوع البيولوجي – ليس أقله الاعتراف الاقتصادي – مقابل العمل الذي يقدر بثمن الذي قاموا به ويظلوا يقومون به، سواء فيما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية أو تنميتها – التي تشكل أساس الإنتاج الغذائي والزراعي في العالم أجمع – وبشأن البيئة ككل.
- ألا يقتصر تركيز الجهود الاقتصادية على الصون خارج المواقع الطبيعية و على هذا النحو الواسع – والتي تؤدي بلا شك دورا هاما عند حدوث كوارث مدمرة – بل وعلى الصون في المواقع الطبيعية/في المزرعة التي تقلل من احتمالات حدوث هذه الكوارث، وذلك في المقام الأول بضمان حياة السكان وجمالهم وصحتهم يوما بعد يوم. أفرادا وجماعات وبيئيا.
- اتخاذ إجراءات ملموسة بصورة متزامنة لتوعية المستهلكين وإعادة بناء ثقافة غذائية في الكثير من البلدان – معظمها من أغنى البلدان – يبدو أنها قد تآكلت بذات السرعة التي تندثر بها الموارد الوراثية.
- عودة البحوث العامة لتحتل موقعها على رأس جداول الأعمال الحكومية، وتنفيذ أعمال هامة لدعم الدراسات التي يمكن أن ترسي الأساس لسن قوانين توجيها البيئة وليس فقط حوافز السوق.

المرفق دال - 6

مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تونس العاصمة، 1 يونيو/حزيران 2009

كلمة السيد Jean Beigbeder، نائب رئيس منظمة مناصرة الذرة "Pro-Mais"، فرنسا

إنه لشرف عظيم أن تدعي منظمة مناصرة الذرة "Pro-Mais" مخاطبة هذا الجمع.

عملنا لأكثر من 40 عاما على جمع المربين من القطاع الخاص والتعاونيات الزراعية والصناعية النشطة في مزارع تحسين نبات الذرة في فرنسا. ونعمل على نحو وثيق مع الباحثين في مركز INRA على مشروعات مركزية للتربية تركز على توليد المعارف والموارد التي يمكن لجميع شركائنا استخدامها. وسعينا منذ السبعينات إلى الحفاظ على تنوعنا الوراثي وجمعنا مواردنا الوراثية لتعزيز صونها وتوصيفها واستخدامها.

وفي اعتقادنا أن التقدم الوراثي الذي زودنا به المزارعين وقدمناه، من خلالهم، للأمن الغذائي لمواطنينا لم يكن ليتحقق لولا توافر الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية، وهو ما يجعلنا نرحب بحرارة بالتوقيع على المعاهدة الدولية التي جمعتنا معا في هذا اللقاء.

لقد أثارت الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي انشغال المربين والمزارعين، خاصة في البلدان النامية والناشئة، بتأكيدنا من جديد لسيادة الدولة على الموارد الوراثية.

واعتراف المعاهدة الدولية بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف ييسر الحصول على الموارد الوراثية ويسمح باستخدام هذه الموارد بصورة أفضل وتقاسم المنافع المتأتمية منها، طمأن المربين في العالم بفضل ضمان حصولهم على ما يلزمهم من مواد وراثية.

والمعاهدة هي مسؤولية الأطراف المتعاقدة في المقام الأول، أي الدول بقول آخر، ولكنكم رغبتم دائما في أن يتقاسم أكبر عدد ممكن من الناس هذه المنافع، مما ينطوي بالضرورة على تقاسم هذه الموارد. وهو ما يجعل من المقبول منطقيا أن تتخذ المؤسسات المنتمية إلى Pro-Mais خطوات عملية لتتيح للمجتمع الدولي، من خلال النظام المتعدد الأطراف، 500 من المجموعات التي تعد الأكثر تمثيلا وأهمية للمربين والمزارعين في العالم المشتغلين بالذرة.

وبالطبع فان بعض ما جمعناه من موارد متاح بالفعل، ولكننا رأينا أن التدابير التي اتخذتها دول بعينها، والتي رغبتنا في أن نحذو حذوها، للإعلان عن هذه الموارد وتيسير الحصول عليها، هي تدابير ايجابية للغاية. ولقد جرى توصيفها بالطبع، إذ أن ذلك أساسي لتعظيم صونها واستخدامها على الوجه الأمثل.

وقبل أن أختتم، أود أن أسلط الضوء على ثلاثة جوانب نيابة عن المزارعين الفرنسيين:

- إن تطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي قمتم باعتماده يوفر الأمن التقني والقضائي، وهو أمر ضروري لمستخدمي الموارد حيثما كانوا، كيما يمارسوا عملهم في ظل أفضل الظروف، وأن يواصلوا تحقيق التقدم الوراثي الحيوي الذي سيلبي، وحده، تحديات العمل الغذائي والزراعي المستدام في ظروف أفضل، ويظل يوفر التقدم الوراثي الذي لا غنى عنه لمواجهة هذا التحدي.
 - إن اعتراف المعاهدة بما يلزم من توازن في حماية الأصناف النباتية الجديدة فيما بين مكافأة البحوث وحرية الحصول على الأصناف المحمية لأغراض التربية، يوفر دعماً جوهرياً للتربية التقليدية.
 - وأخيراً، فإن المعاهدة على صواب في اعترافها بمساهمة المزارعين في التنوع البيولوجي المتاح اليوم. وبالنسبة لنا فإن تيسير الحصول على المواد حيوي إذا ما أردنا تقديم أصناف محسنة للمزارعين في العالم، وهو حقهم المشروع.
- وتفخر المؤسسات الأعضاء في منظمة مناصرة الذرة "Pro-Mais" بالمساهمة التي يقدمونها يوماً بعد يوم لهذه الأهداف، وأنهم أكدوا عملياً بمساهماتهم بتقديم هذه المجموعات، أنهم ينتمون إلى "مجتمع المعاهدة".

المرفق دال – 7

مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تونس العاصمة، 1 يونيو/حزيران 2009

كلمة السيد عبد الماجد لعبيدي، الاتحاد التونسي للفلاحة وصيد الأسماك، تونس

نيابة عن الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

أود أن أبدأ، إذا سمحتم لي، بالإعراب عن الشكر الجزيل لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على دعوتها الكريمة للاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين بالمشاركة في مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، التي تستضيفها تونس في الفترة من 1 إلى 5 يونيو/حزيران 2009.

ويسعدني غاية السعادة أن أمثل الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين بصفتي عضواً في المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة وصيد الأسماك، وهو عضو منذ زمن بعيد في الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين.

والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين منظمة عالمية للمزارعين تمثل أكثر من 600 مليون من المنتجين الزراعيين تضمهم 120 منظمة قطرية في 80 بلداً. وهو شبكة عالمية تجمع معاً المزارعين من البلدان الصناعية والبلدان النامية ليناقدوا المسائل التي تهمهم وتحديد أولوياتهم المشتركة. ومهمة الاتحاد الدولي للمنتجين لزارعيين، الذي دافع عن مصالح المزارعين على الصعيد الدولي منذ عام 1946، تتمثل في بناء قدرات المزارعين والتأثير على القرارات التي تعنيهم على الصعيدين القطري والدولي.

ويولي الاتحاد الدولي اهتماماً خاصاً إلي القضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي وحماية الموارد الطبيعية. وفي الكثير من البلدان، ظل المزارعون هم الأوصياء على التنوع البيولوجي والزراعي الذي يشكل أساس ثروة الإنتاج الزراعي ويكفل أساساً متيناً يحمي من ظواهر مثل تغير المناخ أو الأمراض.

وبالنسبة لنا نحن المزارعين فإن أهمية المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، هي أهمية فائقة.

فهي إطار متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية ولتقاسم المنافع المتأتية منها. وهذا التقاسم يشمل تبادل المعلومات، و الحصول على التكنولوجيا ونقلها، علاوة على التدريب. وفي هذا الصدد، تساهم المعاهدة في التطور المستدام للنشاط الزراعي.

وبالنسبة للاتحاد الدولي فان أهمية المعاهدة تكن في واقع أنها إطار يعترف بحقوق المزارعين.

المزارعون هم المشرفون الأول على الأراضي. وهم القائمون على حماية جزء من التنوع البيولوجي العالمي في حقولهم. ويعملون في دأب لإطعام عدد متزايد أكثر فأكثر من سكان العالم بموارد محدودة، وعلى حماية التنوع البيولوجي في ذات الوقت.

ومع ذلك، هناك ضغوط متصاعدة على التنوع البيولوجي والوراثي والمجتمعات المحلية، بل المجتمع البشري، بات أكثر ضعفا الآن عما سبق نظرا لتضاؤل إمكانات التغيير. ولقد اندثر، خلال القرن الماضي، نحو 75 في المائة من التنوع الوراثي للمزروعات.

الزراعة هي القطاع الذي يستخدم أكبر قدر من التنوع البيولوجي والوراثي ومكوناتهما. ووفقا للإسقاطات، لا بد من مضاعفة الإنتاج الغذائي العالمي مرتين بحلول عام 2050، من خلال التكتيف أو التوسع في المساحات. وفي كلتا الحالتين، ستنشأ عواقب كبرى على التنوع البيولوجي.

الاعتراف بمساهمة المزارعين

لا بد لنا، عند الحديث عن صون الموارد الوراثية النباتية، من إبراز خصائص محددة للزراعة.

لا بد للمزارعين من تلبية الأمن الغذائي في ذات الوقت الذي يمارسون فيه أنشطة غير غذائية. والمزارعون مشاركون راغبون في حماية البيئة وزيادة الموارد الطبيعية. وينبغي الاعتراف بهذه الجهود، ويبقى التحدي الكبير المتمثلا في استحداث آليات تعينهم على تأدية هذا الدور المزدوج.

المادة 9 من المعاهدة الدولية تعترف بالمساهمة الهائلة التي قدمها المزارعون من كل أقاليم العالم، وخاصة أولئك في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وسيواصلون تقديمها من أجل صون وتنمية الموارد الوراثية النباتية والتي تشكل أساس الإنتاج الغذائي والزراعي في كافة أرجاء العالم. بيد أنه ثمة حاجة لاتخاذ تدابير لحماية هذه الحقوق وتدعيمها.

وينبغي تقاسم تكاليف جهود المزارعين في سبيل الحفاظ على التنوع الوراثي النباتي وزيادته، وهي خدمة يقدمونها للبشرية جمعاء. و المزارعون هم الأطراف الفاعلة الرئيسية في النهج الرامية إلى إيجاد الحلول بشأن حماية التنوع البيولوجي وينبغي أن يضطلعوا بدور تشاركي قوي في قرارات السياسات.

الاعتراف من خلال العمل، الحاجة إلى تطبيق تدابير حافزة

في إطار اليوم العالمي بشأن التنوع البيولوجي 2008 المكرس للزراعة، أعرب الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين، بوصفه المتحدث باسم المزارعين وشريكا رئيسيا للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، عن انشغاله الشديد إزاء نقص الموارد المتاحة للمزارعين لكي يحافظوا على التنوع البيولوجي والعمل على تنميته، مع السعي إلى المحافظة على الإنتاجية وزيادتها لتلبية احتياجات البشر الغذائية.

وينبغي مكافأة المزارعين على الخدمات الايكولوجية التي يقدمونها والتي تساهم في حماية الموارد، وتكفل في ذات الوقت الأمن الغذائي، فالمزارعون في جميع أنحاء العالم يحتاجون إلى تدابير تشجعهم على اتخاذ مبادرات ايكولوجية، ومنها مثلا مبادرة لإنتاج الأنواع الأصلية للحيلولة دون فقدان الموارد الوراثية. ويطلب الاتحاد الدولي أن يشجع المزارعون على صون الأنواع المحلية وإدخالها من جديد في أنواعهم المزروعة الني انقرضت. وينبغي أن ينتفع المزارعون من إنتاج وصون هذه الأنواع. وينبغي أن تسمح الحكومات للمزارعين بتسجيل الأصناف المحلية لتشجيعهم على صونها في مناطقهم المختلفة.

وفي الكثير من البلدان تحقق النجاح لبرامج الإشراف التي أدخلت لمكافأة المزارعين الذين تبنوا ممارسات زراعية تحمي وتعزز التنوع البيولوجي.

دعونا نستذكر أن وفرة الموارد الوراثية النباتية تتركز في البلدان النامية. وبالتالي يتوجب علينا أن نشجع المدفوعات مقابل الخدمات الأيكولوجية في تلك البلدان التي تفتقر إلى الأموال والخبرة الفنية وشكات الاتصالات. وتلزم برامج لبناء القدرات في تلك البلدان (تشرك فيها النساء والشباب) وإرساء الشراكات مع مجموعات الصون.

وثمة فجوة معلومات واسعة فيما يتعلق بالتنوع الزراعي وما هي أفضل السبل التي ينبغي أن يتبعها المزارعون في حمايته. ولذا ينادي الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين بتوفير البيانات عن تنوع الموارد الوراثية النباتية في العالم، ويطلب جمع هذه البيانات وتنسيقها وجعلها متاحة للمزارعين. وكما أشار دافيد كينج في مناسبة اليوم العالمي للتنوع البيولوجي "أنه من خلال التثقيف سيتأكد المزارعون من ملكيتهم للتنوع البيولوجي في أنشطتهم الزراعية ويكونوا في مركز أفضل للعمل مع حكوماتهم لإيجاد الحلول الملائمة".

وتسند المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في الباب الخاص بحقوق المزارعين، على الحكومات مسؤولية ضمان أعمال هذه الحقوق. بيد أن المزارعين يواجهون نسيجا من اللوائح الحكومية المتعارضة فيما يتعلق بحماية الإرث النباتي. ولا بد للحكومات من وضع استراتيجيات وطنية لصون التنوع الزراعي واستخدامه المستدام، وإلغاء أية قوانين أو سياسات تضر ببرامج التنوع البيولوجي. وينبغي للحكومات أن تعترف بالحقوق العالمية للمزارعين في صون البذور التي تنتج في مزارعهم وإعادة استخدامها.

كذلك يرى الاتحاد الدولي الحاجة إلى دراسة قضية حقوق الملكية الفكرية لتمكين المزارعين من حماية ابتكاراتهم ولتيسير حصول المزارعين على التقانات الزراعية (كالبيذور مثلا).

وفي الختام، يتوجب علينا معالجة مسألة صياغة وتنفيذ السياسات بروح ايجابية وبناءة وتشاركية. وينبغي تطبيق الحوافز، خاصة في البلدان التي لا تقدم أسواقها مكافآت للمزارعين على إنتاجهم الغذائي أو غيره من أنماط الإنتاج. ولا بد من تدابير عملية لضمان حقوق المزارعين ومنظماتهم في المشاركة في صنع القرارات القطرية بشأن القضايا المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

المرفق دال - 8

مراسم افتتاح الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

تونس العاصمة، 1 يونيو/حزيران 2009

كلمة السيد Modibo T. Traoré، المدير العام المساعد، إدارة الزراعة وحماية المستهلك،

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

يشرفني أن أخاطب هذا الجمع الكريم، وأن أرحب بكم أحر الترحيب، نيابة عن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، د. جاك ضيوف، إلى هذه الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

لقد مرت المعاهدة، منذ دخولها حيز النفاذ في 29 يونيو/حزيران 2004، بمراحل عديدة هامة في تنفيذ أهدافها، وأود دون أن أحكم مسبقاً على إنجازاتها (التي ستقومون بتقييمها متى حان وقت التقييم)، أن أؤكد أن هناك بالفعل ما يبعث على الارتياح. وهناك أكثر من 120 بلداً ومنظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صدقت على المعاهدة، كما ينتظر خلال الأسابيع القادمة انضمام أطراف جديدة إلى النظام المتعدد الأطراف. وأقر الاتفاق الموحد لنقل المواد، وحددت آليات تقاسم المنافع. ولكم كل الحق في أن تفخروا بما حققتموه من تقدم خلال هذه الفترة: سواء كانت في استراتيجية التمويل؛ الإجراءات المتعلقة بالطرف الثالث المستفيد، تكنولوجيا المعلومات لتيسير أداء النظام المتعدد الأطراف، أو في بناء القدرات.

لقد أرسيت الشراكات الدينامية والمبتكرة ونمت مع العديد من الأطراف الفاعلة المؤسسية وغير المؤسسية المعنية بصون وإدارة وتحسين الموارد الوراثية النباتية، ومنها مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والصندوق الاستثماري للتنوع الوراثي العالمي. وحققت المعاهدة إنجازات بوتيرة ستبقى موضع حسد من كثير من الصكوك الدولية الأخرى الأقدم عهداً. ولكننا ندرك أنه ليس بالعالم الكامل، ونعي خيبة الأمل التي أعرب عنها تجاه التأخيرات التي لم يكن منها مفر في الحصول على بعض المنافع التي يحق للأعضاء توقعها.

بيد أنها ليست محض مصادفة أن أصبحت المعاهدة والحل المتعدد الأطراف الذي تروج له، نقاط مرجعية للكثير من الصكوك الدولية الأخرى.

فالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي ومفاوضتها مؤخراً بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها (ينتظر اختتامها في 2010)، والأطراف الفاعلة في المجالات الأخرى المشتركة في عمليات مماثلة، ومن بينها الموارد الوراثية الحيوانية، الصحة فيما يتعلق بتبادل الفيروسات والممرضات الأخرى أو قانون البحار الدولي، تنظر جميعها بعين الاهتمام لنموذج الحوكمة الذي تروج له المعاهدة.

والأحداث الأخيرة التي تواترت خلال الأشهر الثمانية عشر منذ انعقاد الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، وعلى الأخص الأزمة الغذائية وارتفاع الأسعار الزراعية، والأزمة المالية ثم الأزمة الاقتصادية الحالية، سلطت الضوء جديداً على المبادئ التي انبنت عليها المعاهدة. فما هي هذه المبادئ؟ أولاً، واقع تزايد الاعتماد المتبادل فيما بين البلدان، وثانياً الحاجة إلى إتباع نهج تنسيق دولي يضع التكافؤ فيما بين البلدان في قلب استراتيجية لتلبية التحديات المشتركة. ولا بد لنا من الاعتراف بأن هذا النهج، الذي استحدث منذ ما يزيد على 10 سنوات خلت، كان في الأرجح سابقاً لعصره.

هذه هي إنجازاتكم ويجب أن تعزى، أولاً وقبل كل شيء، إلى عمل الجهاز الرئاسي للمعاهدة، والأمانة التي تنفذ التوجيهات المنبثقة عن مداولاتكم.

ويبعث المدير العام بالتهنئة لكم ويحثكم على تكثيف الجهود لتسريع وتيرة حشد الموارد التي أعاق نقصها تنفيذ عناصر رئيسية بعينها من المعاهدة. ويجب ألا نتعلم فقط من نجاحاتنا خلال هذه الفترة الوجيزة، بل وأيضاً من إخفاقاتنا التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من التحديات التي نواجهها، ومن تعقيد النهج الذي تعمدنا إتباعه.

ويجب علينا أن نتفادى شرك المنافسة غير المجدية والسطحية، وأن نسعى بحزم إلى إيجاد أوجه التآزر مع أطراف أخرى فاعلة في نفس المعركة، كيما نقيم معاً شراكات حقيقية مبنية على التكامل والتباري المتبادلين. فالوقت أمامنا قصير.

هناك الآن ما يقارب المليار من البشر في العالم يعانون الجوع وسوء التغذية، كما أن أكثر التوقعات تفاؤلاً تشير إلى ضرورة أن نضاعف مرتين، على الأقل، المستوى الحالي للإنتاج الزراعي إذا أردنا أن نوفر الغذاء لسكان العالم الذين ينتظر أن يبلغ تعدادهم 9 مليارات من البشر بحلول عام 2050. وزيادة الإنتاجية المتأتية من الموارد الوراثية النباتية المتاحة، والتكثيف المستمر لهذه الموارد مع النظم الأيكولوجية التي تشهد تحولاً منذ تسارع وتيرة تغير المناخ، هي استراتيجيات ضرورية لتلبية هذه الزيادة الكبيرة في الطلب. والمنظمة تقف معكم للاضطلاع بدورها في هذه المعركة. والإصلاح الجاري حالياً في نظمها للتخطيط وفي هيكلها المركزية والميدانية هو جزء من ذلك الإطار. "الأمن الغذائي للجميع" ليس بالخدعة، بل يمكن تحقيقه فعلاً في كوكبنا هذا.

وقبل أن أختتم، أود أن أعرب عن جزيل الشكر وأعمقه لحكومة تونس، من خلال وزارة الفلاحة، على كرم ضيافتها وعلى جميع التسهيلات التي أتاحتها لنا في هذا الموقع الممتاز والحافز على النشاط في فندق رامادا.

وأتمنى لكم التوفيق والنجاح في مداولاتكم.

المرفق هاء

تقريراً رئيس الجهاز الرئاسي وأمين المعاهدة

المرفق هاء-1

تقرير رئيس الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

السيد MODESTO FERNÁNDEZ DÍAZ-SILVEIRA

كان نفاذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عام 2004، والدورة الأولى للجهاز الرئاسي التي عقدت في مدريد، أسبانيا، عام 2006، بداية العمل الدولي لهذه المعاهدة، التي يراها الكثيرون أول اتفاقية بيئية متعددة الأطراف للقرن الحادي والعشرين، لها انعكاسات اجتماعية واقتصادية جلية. وانضمام 121 بلداً لقيادة من كافة أقاليم العالم أطرافاً متعاقدة في المعاهدة، اعتباراً من 15 مايو/أيار 2009، يقف شاهداً على مدى القبول الواسع بالمعاهدة والاهتمام الذي حظيت به.

وفي تلك الأثناء تغير الكثير في العالم: فالمخاطر التي تتهدد الأمن الغذائي تتكاثر جراء الإنتاج غير الكافي وتزايد صعوبات الحصول على الغذاء؛ والضغوط الهائلة على اقتصاديات جميع البلدان والناجمة عن التصاعد السريع والشديد في أسعار الأغذية؛ كما أن النتائج التي يتعذر التنبؤ بها للأزمة الاقتصادية والمالية الحالية ستلحق تأثيراتها بجميع البلدان تقريباً؛ ويبدو جلياً الآن أن عواقب تغير المناخ ستلقى عبئاً هائلاً على البشرية جمعاء. وقد تفضي جميع هذه العوامل إلى أزمة أشد عمقا، اجتماعية بل وحتى أزمة بيئية.

وفي مثل هذه الأوقات تتبدى أهمية المعاهدة أكثر جلاءً.

إن تغير المناخ ليس بالعبارة المبتذلة: إنه حقيقة واقعة. هناك انشغال متعظم في العالم أجمع حيال عواقب تغير المناخ على البلدان كافة، وإن تكن هذه العواقب أشد وقعا، في الأرجح، على بعض بلدان دون غيرها، ومنها مثلاً الدول النامية الجزرية الصغيرة. ومهمتنا هي في المساعدة على تكييف الزراعة مع تغير المناخ بأن نتيح للبلدان، حسب الحاجة، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتوي على الجينات التي تكسب أصناف النبات ما يلزمها من خصائص تعينها على المقاومة في ظل الإجهاد وإن تكون منتجة. فالجفاف، والأمطار الزائدة عن الحد، ودرجات الحرارة العالية أو المنخفضة والعديد غيرها من التحديات — بعضها لربما يكون غير متوقع أو غير معروف بعد — يمكن التغلب عليها بالجينات المناسبة التي تزخر بها ثروتنا من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

إن استمرار الإرادة السياسية التي تبديها الأطراف ستظل الأساس الصلب الذي تقف عليه المعاهدة القادرة على دعم الاستراتيجيات الوطنية للتغلب على الفقر والجوع، وأن تتيح لهم جميعاً، بدون قيود، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تساعدهم على ضمان الأمن الغذائي للبشرية جمعاء. كما أن هذه الإرادة السياسية مطلوبة لاستمرار دعم البلدان النامية التي أسهمت لقرون بالكثير من أجل صون وتحسين الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتي هي الآن تحت تصرف البشرية بأجمعها. فهي تحتاج إلى دعم مالي، وإلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيات المأمونة بيئياً، إذا ما أريد لها مواصلة هذا العمل لما فيه نفعنا جميعاً.

ما هو العمل المطروح أمامنا الآن

هذه الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي هي دورة حاسمة. فإذا كانت الدورة الأولى قد جعلت إطلاق عمل المعاهدة ممكناً، وإذا كانت الدورة الثانية بدأت تسريع وتيرة تنفيذ المعاهدة، فإن هذه الدورة الثالثة ستقرر مستقبل المعاهدة نفسها. ولقد طلبت من الأمين أن يقدم تقريراً وافياً عن حالة تنفيذ المعاهدة كيما تطلع الأطراف المتعاقدة على صورة كاملة للأوضاع الحالية.

إن الافتقار إلى الموارد المالية الضرورية يعوق من تنفيذ الهدف الذي تنشده جميع الأطراف، وهو تنفيذ المعاهدة ككل. والتقرير المالي المقدم من الأمين عن برنامج العمل والميزانية للفترة 2008-2009 يعرض على الأطراف معلومات تفصيلية وموضوعية عن الافتقار إلى التمويل الكافي الذي اتسمت به فترة السنتين التي أوشكت على الانتهاء. ولهذا السبب يجب أن تكون استراتيجية التمويل كافية لدعم برنامج عمل المعاهدة، ولكيما يتحقق ذلك لابد من تلقي موارد مالية بقدر يتناسب مع المستوى الذي يتوخاه الجهاز الرئاسي. وهي مهمة جميع الأطراف في هذه المعاهدة.

وعندما نتحدث عن تنفيذ المعاهدة ككل، فإننا نعني تنفيذ جميع مواد المعاهدة، وليس بعضاً منها فقط. والنظام المتعدد الأطراف، هو بلا شك، الجزء الذي بات معروفاً بأكثر من غيره، ولكن لا بد من أن نعمل على ألا يكون الحصول على الموارد الوراثية وحده حقيقة واقعة في نطاق النظام المتعدد الأطراف، بل وأن يشمل ذلك أيضاً تقاسم المنافع. ولهذا السبب، ينبغي أن يحصل الطرف الثالث المستفيد على معلومات وافية عن جميع اتفاقات نقل المواد، وعن حالات المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي ينبغي تقاسمها مع الأطراف من خلال الآلية التي أنشئت.

وجميع الأطراف المتعاقدة تقريبا ترغب في أن ترى حقوق المزارعين قد نفذت، وهي مهمتنا في ضمان التنفيذ الكامل لهذا المفهوم الهام الذي استحدثته المعاهدة. وينطبق قول مماثل على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، حسبما نصت عليه المادة 6 من المعاهدة. وكلها مهام هامة أمام جميع الأطراف المتعاقدة أثناء هذا الاجتماع الثالث للجهاز الرئاسي.

وخطة الأعمال التي لا بد لنا من إعدادها استجابة لقرار الدورة الثانية للجهاز الرئاسي ينبغي أن تكون أداة تدعم وتعزز من تنفيذ المعاهدة، إلا أنها لن تكون البتة أداة تحد من سيادة الجهاز الرئاسي. وينبغي أن يكون بناء خطة الأعمال على نحو يسهم في تنفيذ المعاهدة ككل، ويطور، على نحو أفضل كل عامين، برنامج العمل والميزانية. ولكن لا يجب البتة أن تحد خطة الأعمال من سلطة الجهاز الرئاسي في إصدار القرارات.

ومن الضروري أن تتابع عن كثب عملية التقييم الخارجي المستقل للمنظمة. فهو قد يؤثر، بشكل أو بآخر، على كيفية تمويل الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة. ويجب علينا أن نولي اهتماما أكبر للطريقة التي ستعمل بها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بمقتضى المادة الرابعة عشر من دستور المنظمة، وكيف ستتطور العلاقات في المستقبل بين المعاهدة، بصفتها جهازا مستقلا، والمنظمة.

التطورات منذ انعقاد الدورة الثانية للجهاز الرئاسي

يسعدني أن أقول إن هيئة المكتب قد وافقت بالأمس، اتفاقا مع تفويضكم لها في دورتكم الأخيرة، على المشروعات الإحدى عشرة الأولى في إطار صندوق تقاسم المنافع في استراتيجية التمويل: وهو دليل واضح على أن تقاسم المنافع، الذي يمثل واحدا من غايات (ركائز) المعاهدة، هو حقيقة واقعة. ولئن كانت المبالغ المبدئية المعنية متواضعة، فإن الرسالة التي نبعث بها إلى الأطراف المتعاقدة، وإلى جميع الأشخاص والمنظمات ذات الصلة المهتمين بهذه المسائل، هي أن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ليس ممكنا فحسب، بل واقعا فعليا الآن. ويجب أن نواصل العمل جادين على استمرارية هذه العملية.

إن قيام الاجتماع الثالث للجهاز الرئاسي بوضع برنامج عمل وميزانية مناسبة للفترة المالية القادمة، مصحوبا بموارد كافية تمكن المعاهدة من إنجاز جميع أنشطتها التي ستقررها لهذه الفترة، هو السبيل الوحيد الذي يكفل لنا نجاحها. ولا أذيع سرا إن قلت إن برنامج العمل بلا موارد لا يعدو أن يكون وثيقة منمقة، بل ولربما وثيقة حكيمة، ولكنها في نهاية المطاف مجرد وثيقة حاوية.

لن أسرد، واحدة فواحدة، العمليات والأنشطة المختلفة التي أعدتها هيئة المكتب، أو دعمتها، في الفترة المالية. فتقرير الأمين صريح للغاية بشأن هذه المسائل.

هيئة المكتب والأمانة

بعد قرابة السنة من العمل الباهر، استقال الرئيس السابق للدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، السيد Godfrey Mwila، عن منصبه لأسباب شخصية، وفي يوليو/تموز 2008 قررت هيئة المكتب أن تقلدني شرف الطلب مني بأن أتولى الرئاسة الجديدة وإكمال الولاية التي أسندها الجهاز الرئاسي إلى هيئة المكتب الحالية، أي بقول آخر رئاسة عمل

المعاهدة لما بين الدورات وكذلك الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي إلى ختامها. وقامت الأمانة على الفور بإبلاغ الأطراف في المعاهدة بهذا الإبدال في رئاسة هيئة المكتب.

وخلال الفترة ما بين الدورتين الثانية والثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة، اكتسب عمل هيئة المكتب أهمية متزايدة، وتبين لنا أن هناك الكثير من القضايا المعلقة، أو لم يبت فيها، التي حولها الجهاز الرئاسي إلى هيئة المكتب، بل وحتى القضايا الناشئة عن قضايا أخرى ويتوجب على هيئة المكتب النظر فيها. وأدى الافتقار إلى صلاحيات واضحة واللائحة الداخلية المختصرة للغاية للجهاز الرئاسي، إلى جعل عمل هيئة المكتب صعبا بعض الشيء أحيانا. وأود أن أشير إلى أنني أوصي بمعالجة هذه المسألة لتسريع عمل هيئة المكتب ولجعله، في ذات الوقت، متسقا بقدر أكبر مع الاختصاصات التي يعطيها لها الجهاز الرئاسي في كل دورة، والتي قد تنطوي أحيانا على إصدار قرارات تمكنها من الوفاء باختصاصاتها.

هي خمس كلمات تلخص عمل هيئة المكتب فيما بين الدورتين الثانية والثالثة: الالتزام، الحرفية، التعاون والمرونة والتفهم. ويسعدني أن أسجل امتناني لذلك وأن أعرب عن شكري لجميع أفراد هيئة المكتب ولتشجيع هيئة المكتب على أنها ستنتخب في نهاية هذه الدورة للعمل بنفس الروح.

ولقد كانت العلاقة الوثيقة مع الأمانة جوهرية لتحقيق ما حققناه. وسيعرض الأمين، السيد Shakeel Bhatti، بالتفصيل في تقريره العمل الذي أنجز في هذه الفترة المالية. كما أود أن أقر بالعمل الرائع الذي قامت به أمانتنا الصغيرة المحكمة. فلقد عمل الجميع بروح حرفية للغاية وأعطوا الكثير من وقتهم الخاص ليتسنى اليوم أن نظهر لجميع الأطراف أن المعاهدة حقيقة واقعة ويمكن تنفيذ جميع موادها. ويستحق السيد Bhatti، محور ورأس الأمانة، الشكر منا جميعا والشكر الخالص مني.

الختام

أود، نيابة عن هيئة مكتب الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي أن أتقدم بالشكر وأن أشيد بحكومة وسلطات تونس على كرم استضافتها لهذه الدورة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما أود أن أخص بالذكر الترتيبات الرائعة التي اتخذت والتنظيم الراقي الذي كفل توفير وإتاحة المرافق والعاملين والموارد الأخرى لهذا الاجتماع.

أود أن أنهي تقريرتي بالتشديد على ضرورة مواصلة تقديم الدعم الكامل للمعاهدة؛ ومواصلة دعم وتشغيل استراتيجيتها التمويلية، ومواصلة دعم النظام المتعدد الأطراف والارتقاء به وزيادة كفاءة عملياته لتقاسم المنافع، ومواصلة تعميق فهمنا وبدء أنشطة في نطاق تلك القضايا المتبقية التي لم تعالج على نحو واف بعد، ومنها قضيتنا الاستخدام المستدام وحقوق المزارعين. وبغية تحقيق ذلك، لا بد لنا من استحداث آليات لتعزيز أكبر لإدارة المعاهدة والمساءلة

بشأنها، مثل خطة الأعمال وآلية الامتثال، ومواصلة تعزيز أهمية وسلطات الجهاز الرئاسي للمعاهدة، ومواصلة العمل على خصائص المعاهدة بوصفها جهازا مستقلا تحت رعاية المنظمة، ولكنه يتمتع بشخصيته المتميزة. وبوسعنا من خلال فرادى الحكومات وهيكل الإدارة، المسؤولة أمام الجهاز الرئاسي للمعاهدة، أن نبليغ أهدافنا العليا.

وبوصفي رئيس هذه الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة، أراني محكوما تماما بتوجيهاتكم. وإني على يقين من أننا سنحقق تقدما كبيرا بفضل التزامكم المعهود ومرونتكم وطاقتكم على العمل. وأهدافنا النهائية – صون جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن ذلك – هي أهداف طويلة الأجل. ونحن نسعى لتحقيق هذه الأهداف ليس فقط لفائدتنا نحن، بل لفائدة الأجيال القادمة الذين سيتذكرون ناقدين، في تقديري، ما فعلناه والقرارات التي اتخذناها والحصيلة النهائية التي خرجنا بها. وبالعامل معا سننجح في تلبية التحديات التي نواجهها.

المرفق هاء - 2

تقرير أمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

السيد SHAKEEL BHATTI

نادى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، Ban Ki Moon، ورئيس المفوضية الأوروبية، Emmanuel Barroso، في الشهر الماضي، بقيام "تعددية أطراف جديدة محورها تسليم المنافع العامة العالمية" لمعالجة أزمات الغذاء والطاقة والمناخ المترابطة. وفي قول الأمين العام أثناء مؤتمر قمة البلدان الأمريكية:

نحتاج إلى رؤية جديدة، ونموذج جديد وتعددية أطراف جديدة. تعددية أطراف محورها هو تسليم مجموعة من المنافع العالمية. تعددية أطراف تسخر السلطة والمبدأ. تعددية أطراف تعترف بطابع ترابط التحديات العالمية".

ومعاهدتكم، في اعتقادي، تجسد بالفعل هذا النموذج الجديد، ويعترف بأنها تحقق ذلك بما يتجاوز قطاع الأغذية والزراعة. ومعاهدتكم هي أولى معاهدات القرن الحادي والعشرين - وتظل في مقدمة هذه التعددية الجديدة المرتكزة إلى النتائج والموجهة نحو الحصيولة. ولقد نجحنا معا في أن نجعل النظام المتعدد الأطراف لهذه المعاهدة أول منافع عامة عالمية في القرن الحادي والعشرين تدار على أساس متعدد الأطراف - مجموع جينات عالمي يضم أكثر من 1.1 مليون من عينات الموارد الوراثية النباتية التي تحكونها، أنتم الأطراف المتعاقدة، بصورة جماعية ومتعددة الأطراف. كما أنكم، من خلال مجموع الجينات هذا، تتحكمون - وتتولون المسؤولية بشأن - قاعدة أكثر من 80 في المائة من غذاء العالم المستمد من النباتات، وأهم أدواتنا للتكيف مع تغير المناخ في الزراعة في السنوات القادمة.

وتمكنا، خلال الثمانية عشر شهرا الماضية، من تشغيل هذا النظام المتعدد الأطراف بنجاح. وستوجهون عنايتكم الآن إلى المنافع المتعددة الأطراف الأخرى المنبثقة عن المعاهدة، من خلال آليات تقاسم المنافع التي تنجز دعما ملموسا ومستداما لصون المحاصيل الغذائية وتحسينها، خاصة من جانب أولئك الذين يحافظون على تنوعنا البيولوجي الزراعي. وبإيجاز، فإن معاهدتكم انتقلت، خلال ثمانية عشر شهرا فقط، من مجرد نص قانوني لتصبح حقيقة واقعة للزراعة في العالم أجمع.

وتتوخى المعاهدة لكم بوصفكم جهازا رئاسيا، في نطاق هذا التحول من النظرية إلى التطبيق العملي، وظائف رصد وتوجيه جديدة ومحددة. وقد عهدتم لي، في دورتكم الثانية، بصفتي أمينكم، بعدد من المهام القاسية فيما يتصل بهذا التحول. وعملنا، الأمانة وشخصي، ليلا ونهارا منذ ذلك الحين بتفان باذلين كل جهد، ويسعدني أن أبلغكم اليوم أن كل العناصر الرئيسية لهذه الصلاحيات التي أوكلتموها لشخصي قد تحققت، حتى وإن لم يتسن الانتهاء من بعض الأنشطة جراء قيود الموارد التي عملنا في ظلها. وكان علينا أن نأتي بعمل إبداعي في ظل هذه القيود، وكان لا بد لي من

اتخاذ بعض القرارات الصعبة. إلا أنه بفضل الالتزام والجهود الدؤوبة والإدارة الحكيمة للموارد، تحققت النتائج الملموسة للعمل في الفترة المالية التي تعرضها عليكم وثائق العمل الفنية لهذه الدورة، والنظم العاملة التي تصفها هذه الوثائق. لقد سعينا إلى أن تتصف وثائقنا، بقدر الإمكان، بالشفافية والاكتمال ويسهل الإطلاع عليها. وآمل أن تتفوقوا معي على أن أمامكم أساس معلومات متين تبنون عليه قراراتكم والتوجيهات بشأن المعاهدة.

المنجزات والنتائج في الفترة المالية 2008-2009

أود أولاً، أن أسرد في إيجاز النتائج الرئيسية التي أسفر عنها برنامج عمل مكثف، أمكن تحقيقها على الرغم من النقص الكبير في تمويل المعاهدة بقدر يزيد بكثير عن نسبة الموارد إلى النتائج المألوفة.

النظام المتعدد الأطراف

كان محور تركيزي الأول، حسبما قررت في دورتكم الأولى، هو "جعل النظام المتعدد الأطراف عاملاً". وقد بذلت جهوداً خاصة، أثناء الفترة المالية الأخيرة، لتنفيذ شتى عناصر النظام المتعدد الأطراف وتشغيلها. وحاولنا أن نعرض عليكم، في الوثائق التي أمامكم، صورة كاملة بقدر الإمكان، عن الأوضاع الحالية. وعلى الصعيد العالمي، ففي اعتقادي أن جميع العناصر الأساسية عاملة الآن، أو أنها تستلزم مجرد القرار النهائي منكم.

اعتمدتم، في اجتماعكم الأول، الاتفاق الموحد لنقل المواد، وهو عامل الآن وبصورة جيدة، إلا أن هناك أمران يستوجبان المعالجة. فهناك عدد من مواطن الشكوك القانونية والفنية والإدارية التي تستوجب الاهتمام، مما يعني العمل الوثيق مع مقدمي المواد الوراثية وملتقيها في كافة أرجاء العالم، وهو ما سيكون واحداً من أولوياتي في الفترة المالية المقبلة. وتحتاج البلدان النامية، على وجه الخصوص، للمساعدة على أن تحسب حساب الاتفاق الموحد لنقل المواد في ممارساتها الإدارية.

وجهت الانتباه، في وثائقنا، إلى أهمية أن نكون صورة واضحة ودقيقة لما هو متاح بالفعل "في" النظام المتعدد الأطراف. ويستلزم ذلك عدة أمور: أولاً، أن تتخذ البلدان - خاصة البلدان النامية - الخطوات القانونية والإدارية لتحديد موادها التي ستشكل، طبقاً للمعاهدة، جزءاً من النظام المتعدد الأطراف؛ وأن توثق هذه المواد على نحو واف كي يتسنى استخدامها من جانب مربي النبات والمزارعين والباحثين وغيرهم. ولقد أبلغتني بالفعل العديد من الأطراف المتعاقدة، على نحو محدد، بالمواد المشمولة في بلدانهم. وأود أن أقدم بالشكر إلى كل من البرازيل، ألمانيا، ناميبيا، هولندا، سويسرا، وجميع البلدان الاسكندنافية، من خلال بنك الجينات المشترك بينهم، وزامبيا، علاوة على أولى هيئات القطاع الخاص التي أدرجت موادها في النظام، وعلى وجه التحديد اتحاد دراسات الذرة وتحسينها، والاتحاد الفرنسي لبذور الحبوب القشبية وأصناف الإخصاب الذاتي، وكلاهما يرتبط بالمعهد الوطني الفرنسي للبحوث الزراعية. ويسعدني أن أقول بأنه أمكن، بفضل مزيد من تعزيز كفاءة تنسيق ودمج نظم المعلومات الموجودة بشأن الموارد الوراثية

النباتية الزراعية، استحداث أدوات التوثيق الضرورية في شراكة واسعة تمكنا من إقامتها مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي وبنوك الجينات الوطنية والإقليمية.

بوصفكم أطرافاً متعاقدة قمتم، من خلال اللجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد ذات التمثيل الإقليمي، بإعداد مشروع إجراءات متسقة للغاية بشأن الطرف الثالث وعرضتموها لاتخاذ قرار، وتضمنت توصيات تتعلق بالتدابير الممكنة لاحتواء التكاليف، والمعلومات التي يقدمها المستخدمون والجدول الزمني للإبلاغ فضلا عن وضع قائمة للخبراء.

بيد أنه إذا كان استعراضي لحالة النظام المتعدد الأطراف يدل على شيء، فإن يدل على النظام المتعدد الأطراف وتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد لا يقومان على التنفيذ الذاتي: يجب أن ترتبط بالنظام وأن ندير النظام وأن نقدم الحد الأدنى من الدعم لمستخدميه للتغلب على أوجه الشكوك والتردد التي نشأت في البداية.

لقد وجهت إلى الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام الكثير من الاستفسارات المعقدة، ومن الضروري أن نكون قادرين على الإجابة، إذا أريد للمعاهدة ونظامها أن يكونا جديرين بالثقة. ومن النماذج غير الفنية ما يلي:

- المزارع الذي ينبغي طمأنته بأن البذور التي استنبطها مجتمعه المحلي على مدى أجيال ستعود بالنفع على البشرية، وأنه سيتمكن، بدوره، من الحصول على البذور التي يحتاجها في نظامه الزراعي؛
- مدير بنك الجينات الذي ينبغي إقناعه بأن مجموعاته ستستفيد أيضا من التبادل الميسر؛
- المستخدم الذي يود أن يشحن بذورا في الأسبوع المقبل، إلا أن مكتبه القانوني يبلغه أنهم يحتاجون أولا إلى تفهم بند بعينه في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- الباحث الذي يساوره القلق إزاء حقوق الملكية الفكرية على نتائج أبحاثه؛
- شركة التربية التي هي على استعداد تام لتقاسم المنافع وفقا لأحكام المعاهدة، ولكنها تريد تأكيداً قانونياً بأنها لن تتهم بالقرصنة البيولوجية.

والنظام المتعدد الأطراف هو لهم جميعاً، ويجب أن يتفاعل على نحو يتسم بالشفافية والنزاهة مع أصحاب الشأن. وتقع على عاتقكم أنتم، بوصفكم الجهاز الرئاسي، المسؤولية العالمية المتعددة الأطراف للتحكم في مجموع الجينات الحيوي هذا، كما أننا بحاجة ملحة لتلقي قراراتكم وتوجيهاتكم في هذا الشأن، بوصفنا الأمانة التي عليها أن تجسد توجيهاتكم في الإدارة اليومية لنظم المعاهدة والتفاعل مع مجتمعات أصحاب الشأن.

كذلك طرح عليكم استعراضي بصورة جلية ما أراه من أولويات الساعة: إزالة الشكوك التي تحول دون بعض مقدمي المواد، بما فيها بعض الأطراف المتعاقدة، ودون الإدراج الفعال لمواردهم في النظام المتعدد الأطراف؛ وتوثيق المواد

المشمولة بالنظام المتعدد الأطراف وتسليط الضوء عليها، وهو ما يعد شرطاً ضرورياً للتصدي للتحديات التي يواجهها العالم حالياً: تغيير المناخ، النمو السكاني واستشراء الفقر.

استراتيجية التمويل

الركيزة الثانية للمعاهدة هي استراتيجية التمويل. لقد أعدتم التأكيد في الإعلان الوزاري الذي أصدرتموه في دورتكم الأولى، ومرة أخرى منذ وقت قريب، في دورتكم الثانية، أن النجاح في حشد الموارد المالية الكافية أساسي لتنفيذ المعاهدة، وأن استراتيجية التمويل هي عنصر أساسي في هذا الصدد. وأقررت معظم الإجراءات الضرورية وأنشأت اللجنة الاستشارية المختصة لإكمال هذا العمل، ووضع خطة استراتيجية لتنفيذ استراتيجية التمويل، وعلى الأخص الآليات المناسبة لإرساء أسسها التشغيلية، واستراتيجية للحصول على الأموال اللازمة للأموال التي تخضع لرقابة الجهاز الرئاسي.

حققت المعاهدة، منذ دورتكم الأخيرة، قفزين كبيرين في نطاق استراتيجية التمويل. أولاً، ووفقاً للصلاحيات التي أعطيتكموها لي، بالموافقة على "مشروعات صغيرة النطاق [...] في ظل ظروف استثنائية"، تمكنت هيئة مكتبكم من طرح أول دعوة للتقدم بمقترحات في إطار صندوق تقاسم المنافع، وأشعر بالامتنان العميق لكل من النرويج، إيطاليا، أسبانيا، وسويسرا على مساهماتهم السخية لصندوق تقاسم المنافع والتي جعلت ذلك ممكناً. وأود أن أبت التهنئة لهيئة المكتب التي وافقت، بالأمس فقط خلال جلسة استغرقت وقتاً طويلاً للغاية، على أول إحدى عشر مشروعاً في تاريخ الموارد الوراثية النباتية في إطار صندوق تقاسم المنافع. وأثبتت نجاحها في إكمال هذا الاختبار لتقاسم المنافع بموجب المعاهدة، أن تقاسم المنافع الدولي في نطاق هيكل ملزم قانونياً يمكن أن يعمل بنجاح على أساس متعدد الأطراف. وتبلغ التكاليف الكلية لهذه المنح أكثر من نصف المليون دولار أمريكي. ولربما تكن نسبة الاحتياجات التي أعرب عنها في الدعوة لتقديم المقترحات، إلى المشروعات الممولة نسبة منخفضة، ولكن هذه المشروعات تثبت إمكانية نجاح عمل النظام - وأنه عامل بالفعل. وبفضل معاهدتكم أصبح تقاسم المنافع دولياً يعمل فعلياً على أرض الواقع من أجل من يقومون بصون التنوع الوراثي النباتي الذي يوفر الغذاء لنا جميعاً، وعلى نحو ملموس من خلال هذه المشروعات التي مولت حديثاً:

- المجتمع الزراعي المحلي في منطقة الإنديز الذي يحتاج إلى صون المحصول في موقعه الطبيعي، وبالتحديد البطاطس التي أعطاها مركز المنشأ للعالم؛
- مركز أفريقي للموارد الوراثية يكافح من أجل تكييف محاصيله القطرية مع تغيير المناخ، وضمان الأمن الغذائي؛
- المنظمة غير الحكومية الآسيوية التي تعمل على استنباط أصناف مكيفة محلياً من أجل المشروعات الصغيرة النطاق لضمان سبل المعيشة المحلية؛

– بنك الجينات في الشرق الأدنى الذي يعمل على صون أصنافه الغنية من الحمضيات المحلية، في المزرعة وفي الأنايب.

وتعطي قفزة التقدم الثانية منظورا ملموسا وعمليا عن السبيل إلى تلبية الاحتياجات التي أعرب عنها الكثير من أصحاب الشأن الزراعيين في كافة أرجاء العالم في غضون بضعة أسابيع من الدعوة لتقديم المقترحات: فاللجنة الاستشارية المخصصة التي عينتموها عرضت عليكم لغرض الدراسة، حسب طلبكم في دورتكم الأخيرة، خطة استراتيجية لصندوق تقاسم المنافع في إطار استراتيجية التمويل. وقد استفادوا، عند إعداد هذه الخطة، من الإمكانيات التي أتاحتها لهم بالتأسيس على خبرات واحدة من أفضل الشركات الدولية لحشد التمويل والتي تعمل مستشارا لمؤسسات دولية، حيث بنوا خططهم الاستراتيجية على النماذج التي استخدمتها بنجاح صناديق ومعاهدات أو اتفاقيات أخرى. كما أعدت اللجنة الاستشارية المخصصة الملحق الأخير والنهائي لاستراتيجية التمويل بشأن الرصد والإبلاغ المتسمين بالشفافية والدقة بغرض موافقتكم عليه. وقد أوصلت هذه الإنجازات استراتيجية التمويل برمتها إلى مرحلة تمكنها الآن، في اعتقادي، من أن تحقق إمكاناتها في تقديم دعم ملموس للأولويات الثلاث التي حددتموها في دورتكم الأخيرة، وهي على وجه التحديد الصون في المزرعة، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية وتبادل المعلومات، وكما نصت عليه المعاهدة في المادة 18-5 "إعطاء الأولوية للمزارعين في البلدان النامية الذين قاموا بصون الموارد الوراثية النباتية واستخدموها على نحو مستدام". وبناء عليه، يمكن للمعاهدة أن تستكمل الدورة الحميدة من تيسير للتبادل والدعم العملي لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، خاصة من أجل، ومن جانب، هؤلاء الذين عملوا على تنميتها وصونها عبر العصور.

بناء القدرات

قررت، في دورتكم الثانية، إنشاء "آلية تنسيق بناء القدرات" لدعم التنفيذ القطري للمعاهدة، وناديتم بتقديم مساهمات طوعية لهذا الغرض. ويسعدني أن أبلغكم أننا تمكنا من تنفيذ هذه الآلية اعتبارا من مايو/أيار 2008. كما أنكم شددتم على أهمية التعاون بين المنظمة والتنوع البيولوجي الدولية وأمانة المعاهدة، وبفضل ما أقمناه من جسور جديدة وشراكات جديدة أصبح لدينا الآن برنامج مشترك لبناء القدرات بميزانية تزيد عن المليون دولار أمريكي، من خلال سخاء والتزام كل من السويد وأسبانيا. وأصبحنا نتمتع بالقدرة على الاستجابة للبلدان التي تنشُد المساعدة على وضع ما يلزم من سياسات وتشريعات وممارسات مؤسسية وإدارية لتنفيذ المعاهدة. وأود أن أعرب عن الامتنان العميق للسويد ولأسبانيا على التزامهما المتواصل والكبير بالمعاهدة.

تطوير الأمانة

كما قالت Susan Rice مؤخرا "إن التحديات العالمية التي نواجهها تستوجب مؤسسات عالمية قادرة على العمل" – وأضيف قادرة على العمل بكفاءة. إن كفاءة ودينامية مواءمة الموارد المالية والبشرية مع الغايات التي

حددتموها كانت مرشدي في إنشاء أمانتكم. والفريق الذي يعمل معي فريق ممتاز ومتعدد التخصصات، وإن عانوا من فرط الإجهاد نتيجة عبء العمل الهائل الملقى على عاتقهم. إلا أنهم مؤمنون بهذه المعاهدة، ولقد عملوا الساعات الطوال بأكثر من المعتاد. وأعطوا نتائج باهرة في ظل ضغوط عالية. والتمس منكم أن تشاركوني الاعتراف بهذا الإنجاز وأن تشكروهم.

وأتصور الأمانة مؤسسة مختصرة رشيقة ودينامية، تحت توجيهكم، تضطلع بتنفيذ إدارة المنافع العامة العالمية بصورة شفافة ومتعددة الأطراف حسبما توخته المعاهدة. كما أن تعددية الأطراف تعني ألا تسعى الأمانة مطلقاً لأن تحل محل أصحاب الشأن في صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام. وسيكون ذلك أكثر طرق العمل العقيمة والمتلفة. عوضاً عن ذلك، حاولت أن أقيم شراكات موجهة نحو النتائج وأن أقدم برنامجاً للتعاون، بحيث يصبح الكل أكبر من أي مدخل واحد بمفرده. وتنص المعاهدة صراحة على مثل هذه الاستراتيجية، وعلى سبيل المثال في المادة 17، حيث ينبغي أن يقوم النظام الإعلامي العالمي "استناداً إلى نظم المعلومات الموجودة". وهي الغاية التي عملت من أجلها، وتبينت من تجربتي خلال فترة السنتين هذه أن إرساء هذه الشراكات ورعايتها ينطوي على استثمار كبير مستمر من الوقت والجهد من قبل الأمانة، غير أن ذلك هو الشرط الضروري لضمان عمل المعاهدة.

وأعتزم أن أوصل تطبيق نهج يتسم بالشفافية والحوكمة الرشيدة تقوده الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بنظم تشغيل وإدارة وميزانية المعاهدة، ملتصماً منكم دعمكم المستمر وتوجيهاتكم ومشاركتكم كيما تصبح المعاهدة نموذجاً للإدارة الاستشرافية والدينامية للقرن الحادي والعشرين، ومؤسسة صغيرة ومرنة وجديدة تشع من ضباب الممارسات العتيقة والعقيمة.

وإلى جانب معاوني من الموظفين، هناك الكثير من الأشخاص الذي أود أن أتوجه إليهم بالشكر على ما قدموه لي من دعم خلال سنتين عصيبتين: أولاً إليكم سيدي الرئيس على الأسلوب المتوازن والحساس الذي اتبعته في تقديم توجيهاتكم لنا استناداً إلى خبرتك المستمدة من مشاركتك في عملية المعاهدة والمفاوضات لسنوات عديدة؛ وإلى هيئة المكتب ككل الذين كانوا مصدراً دائماً للدعم والمشورة الحكيمة؛ وإلى المدير العام وجميع معاونيه في المنظمة، خاصة السيد Modibo Traoré، المدير العام المساعد لإدارة الزراعة، والسيد Shivaji Pandey، مدير شعبة وقاية النبات والإنتاج النباتي، اللذين بذلا جهداً خاصاً دائماً لدعم المعاهدة وأمانتها حتى إبان مرحلة التحول الجذري الذي شهدته المنظمة نفسها؛ وإلى جميع زملائي في هيئة الموارد الوراثية، وإلى من سبقوني في هذا العمل وهما السيدان Jose Esquinas و Alcázar، Clive Stannard، لما قدماه لي دائماً من دعم ووحى أفكار.

المسائل المالية

آمل في أن تسمحوا لي بالمكاشفة الصريحة بشأن مشكلات مالية حقيقية تواجهها المعاهدة. لقد قدمت لكم سرداً واقعياً بلا مواربة عن هذه المشكلات في تقريرنا عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2008-2009. وفي

اعتقادي أنكم لا تنتظرون خلاف ذلك من أمين لا هم له سوى عافية المعاهدة في الأجل الطويل. فعدم موثوقية مستوى المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة وتوقيتها، مجتمعا مع الافتقار إلى احتياطي رأس المال العامل خلقا صعوبات حقيقية. وكان لا بد لي من اتخاذ قرارات قاسية جدا. فالوظائف تركت شاغرة، وألغى عدد من الأنشطة الهامة، بما فيها التدريب المقرر لجهات الاتصال القطرية، وبناء القدرات للبلدان النامية. كما أنه لم يكن ليتسن إنجاز قسم كبير مما تبقى من الأنشطة لولا سخاء إيطاليا في السماح لنا بالاستخدام المؤقت لأموال ساهمت بها للصناديق الخاصة لأغراض أخرى. وإذا كنا قد استطعنا أن نتقدم بكافة النظم التشغيلية للمعاهدة لنصل بها إلى الأوضاع المواتية التي نشهدها الآن، فالفضل يرجع إلى أمرين: تفهم إيطاليا ودعمها المستمر، والتفاني التام من جانب العدد الصغير من الموظفين العاملين معي. ونتيجة هذه الأوضاع، ظلت المعاهدة عاملة حتى الآن اعتمادا على طاقة موظفي الأمانة. وللأسف، فإن من واجبي أن أخبركم سيدي الرئيس أن من المتعذر أن يستمر هذا الحال. فهو حال غير مستدام.

لقد جاهدت على أن أقدم لكم أحدث أساليب الميزنة وإعداد التقارير التي تتسم بالشفافية والواقعية والمساءلة. ومثلي مثل غيري، فإنني أعني تماما الأزمة المالية العالمية الحالية، وسعيت لأن أقدم لكم ميزانية رشيدة هي الحد الأدنى المطلق، إذا أردنا ألا تتعطل المعاهدة تماما، بل وتراجع في هذا المنعرج الحرج. ومرة أخرى، لا بد لي من المكاشفة الصريحة والواضحة معكم: ما زالت المعاهدة غير مستقرة بعد - ماليا أو تشغيليا. وعلى الرغم من العمل المكثف تظل نظمها غير عاملة بصورة كاملة ولم تبلغ الرشد وغير معروفة. وستكون الفترة المالية القادمة حاسمة فيما يتصل باستقرار المعاهدة وعملياتها الأساسية ومصداقيتها السياسية.

المعاهدة في عالم متغير

أود أن أختتم بلمحة شخصية. عندما عينتموني وجئت إلى روما في عام 2007، لم أجد أمانة، ولا موظفين، ولا بنية أساسية قائمة من قبل، ولا نظم تشغيلية للمعاهدة ولا إجراءات إدارية للأمانة: ويقول آخر لم يكن هناك وجود ملموس للمعاهدة في شكل نظمها التشغيلية العالمية أو أمانة مكرسة. وما وجدته كان تلا من العمل لبدء تشغيل نظم المعاهدة والمهمة المتزامنة المتمثلة في عقد الدورة الثانية للجهاز الرئاسي. وكان علي، لمدة سنتين، أن أعمل على مدار الساعة لجعل معاهدتكم عاملة، ولإنجاز المهام التي حددتموها لي في دورتكم الأخيرة.

وحال أن بدأنا في بناء الأمانة والهيكل التشغيلية للمعاهدة، بدأت أتبين في وضوح ما هي المهام التي تنتظرونا. واستفدت كثيرا من التفاعل الوثيق مع هيئة مكتبكم الممتازة ومع الكثير من الأطراف المتعاقدة، ومن المساعدة المستمرة من زملائي في المنظمة. وبعد فترة مالية تشغيلية واحدة، وفي منتصف صلاحيات عقدي، ففي اعتقادي أنه ولئن كانت المعاهدة مازالت هشة وأن أجزاءها تمر بمراحل تطوير مختلفة، فإن هذه الأجزاء ستلتئم. وأمل أن تسمحوا لي، في الختام، بأن أشرككم تأملاتي بصدد الفرص والتحديات التي تواجه المعاهدة في هذه المرحلة.

أولاً، لما كان علينا أن نبدأ الإجراءات الإدارية والمالية للمعاهدة من نقطة الصفر، استطعنا أن نستفيد من أفضل الممارسات المتطورة على المستوى الدولي وفي روما. ووفقاً لما قال به الجهاز الرئاسي، فإن المعاهدة تحتفظ بهيكلها المتميزة للحكومة والإدارة وتستجيب لكم أنتم الأطراف المتعاقدة. وآمل في أن تتفقوا معي في أن المعاهدة، بوصفها مؤسسة فريدة من نوعها، تتصف بالمساءلة والشفافية والدينامية والتنظيم الجيد وكفاءة الأداء. وبأكثر من تحقيق تقدم في جزء أو مجال بعينه من المعاهدة أو غيرها، أرى أنه إذا كان هناك شئ أقدم من خلاله مساهمتي المحدودة لمساعدة المعاهدة في المستقبل، فهو بإعطائها هذا الهيكل للحكومة والإدارة منذ البداية. وآمل أن يبعث ذلك الثقة لدى الأطراف المتعاقدة ممن يحتمل أن يكونوا قد مروا بتجارب سلبية في الماضي في قطاع الأغذية والزراعة، وأنها ستتيح لهم بالتفرقة بين المعاهدة على هذا النحو وتلك التجارب السلبية. ولقد بذلت كل ما في وسعي لتحقيق هذه الغاية.

ثانياً، أن المعاهدة نفسها أصبحت نموذجاً، في عمليات دولية أخرى. فأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية في عملياتها بشأن تقاسم الفيروس وتقاسم المنافع؛ والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في صياغتها لنظام دولي بشأن الحصول على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار فيما يتعلق بالموارد الوراثية في قاع البحار العميقة؛ جميعها نظرت إلى المعاهدة بوصفها مرجعاً في صياغة نظم متعددة الأطراف مخصصة. ويجب أن نستمر في صدارة القانون الدولي العام، بتنفيذ القانون في نظم تشغيلية عملية لمجموع الجينات العالمي، ولدعم الصون والاستخدام المستدام من خلال استراتيجية التمويل.

ثالثاً، أن المعاهدة في جوهرها هي عن بناء الجسور وربط البشر، وعن العمل التجميعي، التعاوني، التآزري والمشارك. والمعاهدة هي عن عمل المجتمع العالمي متضافراً من أجل الأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ والإدارة السليمة للتنوع البيولوجي الزراعي، واضعاً نصب عينيه دائماً احتياجات مجتمعات المزارعين المحلّية والفقراء والحيوان.

رابعاً، إن واحدة من أوجه قوة المعاهدة هي أنها تنحصر في موضوع محدد للغاية، وأهداف عملية. وهي متألّفة على نحو دقيق لتوافق احتياجات مجتمعنا، قطاع الموارد الوراثية النباتية والزراعية، وتؤسس على نحو ثلاثين عاماً من المناقشات، إلا أن الحلول التي تجسدها ذات أهمية متزايدة للكثير من مجتمعات السياسات نظراً لأنها تعالج أوسع تحديات السياسات العالمية التي نواجهها الآن، بما في ذلك القطاعات البيئية والتجارية والإنمائية.

وأخيراً، فإن المعاهدة تتيح لكم - الحكومات ووزراء الزراعة - فرصة فريدة - لإعادة الزراعة إلى موضعها على خريطة السياسات الدولية، ولإستعادة مبادرة السياسات لقطاعنا، في وقت بات فيه الأمن الغذائي، خاصة في مواجهة تغير المناخ، واحداً من الموضوعات البالغة السخونة في العالم. فالزراعة، كما تشهدون بذلك، في اعتقادي، أنتم ممثلو وزارات الزراعة، ظلت لسنوات عديدة مهمشة بصورة متزايدة في نطاق الحوار الواسع. بيد أن الأزمة الغذائية العالمية قد قلبت الموازين، ومن شأن معاهدة ناجحة، تقوى يوماً بعد يوم، أن تقوى من نفوذكم وتتيح لكم إمكانات الحصول على الموارد، سواء من حكوماتكم أو على الساحة الدولية. ولا ينبغي أن يغيب عن البال هذه الفرصة المشتركة لنا كقطاع، وأنتم بسبيل مناقشة اختلافاتكم هذا الأسبوع.

ولهذا السبب، لا بد لمجتمع المعاهدة من أن يبقى نصب عينيه صورة السياسات الأكبر. والمعاهدة هامة بأكثر مما مضى في سياق السياسات الأوسع: فهي في منعطف الطرق حيث تتلاقى الكثير من عمليات صنع السياسات: صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ الاعتراف بالمعارف التقليدية؛ التسويق والتجارة؛ النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين؛ سياسات الابتكار والملكية الفكرية؛ التكيف مع تغير المناخ؛ سياسات الأمن الغذائي، وقبل كل شيء الضرورة الأخلاقية بإطعام عدد متزايد، وغير مقبول في أغلب الأحيان، من فقراء العالم.

وينطوي هذا الأسبوع على تحديات كبرى بالنسبة للمعاهدة وبالنسبة لكم بوصفكم الأطراف المتعاقدة فيها. وفي هذا المنعطف الحرج، فإن مستقبل هذا الصك في أيديكم. وبوسعكم أن تطلقوا المعاهدة في مدار طويل الأجل كنظام عالمي عامل تشغيلي وباتفاق عام. وآمل أن يعينكم العمل الأساسي الذي قمنا به، في هذه المهمة، متمنيا لكم الحكمة في عملكم هذا الأسبوع.

المرفق واو
الأطراف المتعاقدة والدول المتعاقدة
في 1 يونيو/حزيران 2009

اليونان
غواتيمالا
غينيا
غينيا بيساو
هندوراس
المجر
آيسلندا
الهند
إندونيسيا
جمهورية إيران الإسلامية
آيرلندا
إيطاليا
جامايكا
الأردن
كينيا
كيريباتي
الكويت
جمهورية القيرغيز ^٥
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
لاتفيا
لبنان
ليسوتو

كوت ديفوار
كرواتيا ^٦
كوبا
قبرص
الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
الدانمرك
جيبوتي
إكوادور
مصر
السلفادور
إريتريا
إستونيا
إثيوبيا
الجماعة الأوروبية
فيجي
فنلندا
فرنسا
غابون
ألمانيا
غانا

أفغانستان
الجزائر
أنغولا
أرمينيا
أستراليا
النمسا
بنغلاديش
بلجيكا
بنن
بوتان
البرازيل
بلغاريا
بوركينافاسو
بوروندي
كمبوديا
الكاميرون
كندا
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
جمهورية الكونغو
جزر كوك
كوستاريكا

السويد
سويسرا
الجمهورية العربية السورية
توغو
ترينيداد وتوباغو
تونس
تركيا
أوغندا
الإمارات العربية المتحدة
المملكة المتحدة
جمهورية تنزانيا المتحدة
أوروغواي
فنزويلا
اليمن
زامبيا
زمبابوي

* دول متعاقدة

بالاو
بنما
باراغواي
بيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال
قطر
جمهورية كوريا
رومانيا
سانت لوسيا
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
المملكة العربية السعودية
السنغال
سيشيل
سيراليون
سلوفينيا
أسبانيا
السودان

ليبيريا
الجمهورية العربية الليبية
ليتوانيا
لكسمبرغ
مدغشقر
ملاوي
ماليزيا
ملديف
مالي
موريتانيا
موريشيوس
المغرب
ميانمار
ناميبيا
هولندا
نيكاراغوا
النيجر
النرويج
سلطنة عُمان
باكستان

المرفق زاي

بيانات أخرى أدلى بها أثناء الدورة

المرفق زاي-1

بيان من LA VIA CAMPESINA

بيان مقدم من السيد Alberto Gomez ، لجنة التنسيق الدولية ، La Via Campesina ، ميسرة من خلال لجنة التخطيط الدولية بشأن السيادة الغذائية ، بالحركات الاجتماعية ، بما فيها منظمات صغار المزارعين والسكان الأصليين ومنظمات المجتمع المدني الأخرى الحاضرة في تونس في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إن النساء والرجال الذين يمارسون زراعة التنوع البيولوجي على النطاق الصغير لا تقتصر جهودهم على استنباط التنوع الوراثي المحصولي في العالم وصونه، بل إنهم يوفرّون أيضاً، في سياق أزمات الغذاء والمناخ والطاقة والاقتصاد، الحل الوحيد لإطعام الجياع في العالم. والمرونة والتأقلم لهذه النظم هما أفضل دفاع في وجه فوضى المناخ. وبالتالي يصبح من الملح أن تنفذ حقوق المزارعين الملزمة قانونياً. إن إعمال هذه الحقوق سيشكل الأساس للصيانة الدينامية والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وسيكفل التقاسم المتكافئ للمنافع – وهي أهداف أولى لهذه المعاهدة.

إن المزايا الاحتكارية التي منحت للأشخاص المعنويين من خلال قوانين الملكية الفكرية على البذور، تهدد حقوق المزارعين الجماعية في بذر وادخار وتبادل وبيع البذور التي تنتجها المزرعة، وهي القوانين التي يسرت تركيز ملكية البذور في أيدي قلة من شركات البذور المتعددة الجنسيات. كما أنها تسهم في تدمير التنوع الثقافي والروحي والبيولوجي وتحول دون المزارعين ودون قيامهم بصون الملايين من أصناف المحاصيل الغذائية التي استنبطوها وكيفوها مع الاحتياجات المتغيرة والنظم البيولوجية الزراعية المحلية، والاستخدام المستدام لهذه الأصناف.

والتنوع البيولوجي خارج المواقع الطبيعية في بنوك الجينات والتنوع البيولوجي المزروع معرضات للخطر في مواطنهم وفي تنوعهم، جراء التلوث الناشئ عن الكائنات المحورة وراثياً المرخص بها، وعن الحروب والافتقار إلى التمويل العام اللازم لصون التنوع البيولوجي الزراعي.

وبناء عليه، فنحن نهيب بالجهاز الرئاسي للمعاهدة، في دورته الثالثة هذه في تونس، أن ينفذ المقترحات

التالية:

1- ضمان أن تسمح جميع الأطراف في المعاهدة بالحقوق الجماعية لصغار المزارعين والسكان الأصليين والرعاة:

- (أ) في صون واستخدام وتبادل وبيع أية أصناف من البذور المنتجة في المزرعة³⁶ من غير الأصناف المحورة وراثيا؛
- (ب) حماية بذورهم من القرصنة البيولوجية والتلوث بالجينات المرخص بها بما في ذلك الكائنات المحورة وراثيا؛
- (ج) والاعتراف بالنظم والثقافات الاجتماعية الزراعية التي تعمل على صون هذه البذور والمعارف التقليدية الملازمة، وحمايتها.

2- إعلان "حالة الطوارئ"، في سياق أزمات الغذاء والمناخ والطاقة والاقتصاد، والتي تعلق فيها على الفور جميع المعوقات أمام تربية النبات - وخاصة الملكية الفكرية على أصناف وجيرمبلازم النبات - وذلك على أساس النظام العام طوال مدة الأمانة على الأقل، نظرا لأن الاحتكارات الخالصة على أصناف وجيرمبلازم النبات تحد من التنوع ومن قدرات المزارعين على تكثيف البذور.

3- الالتزام بتقرير كل سنتين عن "حالة حقوق المزارعين والمزارعين في العالم" تعده منظمات صغار المزارعين والسكان الأصليين والرعاة في إطار بند من ميزانية المنظمة أو المعاهدة، لعرضه ومناقشته في كل اجتماع للجهاز الرئاسي. وينبغي أن يشمل التقرير عن نتائج وتحليل استبيان يوجه إلى الحكومات بشأن التنفيذ القطري لحقوق المزارعين.

4- إنشاء جماعات عمل تابعة للمعاهدة تتألف من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات صغار المزارعين والسكان الأصليين والرعاة، تتولى الآتي:

- (أ) الإشراف على اتفاق الممارسات التي يتبعها المشاركون في النظام المتعدد الأطراف للحصول على المواد وتقاسم المنافع، مع أحكام المعاهدة وأن ترفع، بوجه خاص، تقريرا إلى الجهاز الرئاسي عن حالات القرصنة البيولوجية التي تؤثر على الأنواع في الملحق الأول بالمعاهدة وبالطائفة الواسعة من الأنواع الهامة للأغذية والزراعة؛
- (ب) تحديد إطار لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة/في المواقع الطبيعية³⁷، بما في ذلك بنوك البذور تحت تحكم المجتمعات المحلية³⁸، والتي تحمي وتطور نظم الابتكار التي يقودها المزارعون، بما فيها تربية النبات التشاركية، وضمان التمويل لتنفيذها؛

³⁶ تستثنى من البذور في هذا السياق جميع المواد القابلة للاستهلاك ومواد الإكثار، بما في ذلك الحبوب الخشنة، الجذور، النباتات المطعمة والشتلات وغيرها.

³⁷ حسبما حددت في اتفاق ليبزيغ ومن جانب حركات صغار المزارعين.

³⁸ تشمل بنوك البذور تحت تحكم المجتمعات المحلية كامل الطائفة من المجموعات الأسرية والمعتمدة على الأسر التي يتم تبادلها داخل المجتمع المحلي، وبما يشمل مرفق رسمي في المجتمع المحلي.

(ج) وكذلك بالمشاركة مع الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وGCDT، تحديد دور وفعالية بنوك الجينات خارج المواقع الطبيعية ومدونة ممارسات بشأن الحصول الحر لصغار المزارعين والسكان الأصليين والرعاة على المواد واستخدامهم لها وتقاسم منافعها معهم، وهم المنشأ الأصلي للبذور المخزنة. وينبغي أن يكون أي تمويل للصون خارج المواقع الطبيعية متوقفا على تمويل مسبق للصون في المزرعة/ في المواقع الطبيعية في المزارع الصغيرة ومرتبطة به.

وإذا لم يكن الجهاز الرئاسي قادرا على تلبية هذه الطلبات، فإننا نحن ممثلي صغار منتجي الأغذية، بمن فيهم المزارعين، السكان الأصليين والرعاة والمنظمات غير الحكومية المساندة نهيب بتحالف الدول من هم على استعداد، بأن ينفذوا هذه الحقوق فورا وأن يعملوا معنا على وضع بروتوكول منفصل بشأن حقوق المزارعين/الفلاحين يتضمن هذه التدابير تحت رعاية جهاز رئاسي آخر في المنظمة (الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، لجنة الأمن الغذائي العالمي، مثلا) أو مجلس حقوق الإنسان.

المرفق زاي-2

بيان أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتلقته الأمانة كتابة أثناء الدورة

تود أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تعرب عن شكرها لرئيس الدورة الثالثة ولأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على دعوتهما لأمانة اللجنة للمشاركة في الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة، وأن تقدم بيانا. ونشير بالتقدير إلى أن وثيقة العمل رقم IT/GB-3/09/18 عن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لخصت في الفقرة 51 تعاوننا حتى الآن مع أمانة المعاهدة. ونعرض في إيجاز أدناه تعاوننا مع أمانة المعاهدة في ثلاثة من مجالات الاهتمام المشترك وهي، التجارة الإلكترونية، التحكيم والاهتمامات الأمنية، بالإشارة أيضا إلى النصوص ذات الصلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ففيما يتعلق بمجال التجارة الإلكترونية، أعدت اللجنة عدة نصوص اعتبرت، على نطاق واسع، معايير عالمية في هذا المجال، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية (2005)، والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)، والقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة الإلكترونية (1996). وقد يكون استخدام الأحكام ذات الصلة من هذه النصوص جنبا إلى جنب مع الاتفاق الموحد لنقل المواد، أمرا مرغوبا بوجه خاص في ضوء الطابع فوق القطري لهذه الأحكام واتساقها مع جميع مستويات التطور الاقتصادي والتكنولوجي. وبناء عليه، فإن أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتطلع إلى مواصلة تعاونها المثمر مع أمانة المعاهدة سعيا إلى تبني بيئة تشريعية موثوقة فعالة وكفؤة لعمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد التي تتم عبر وسائل إلكترونية.

وفي مجال التحكيم والتوفيق التجاري الدولي، أعدت اللجنة العديد من النصوص المعروفة والمعتمدة على نطاق واسع، ومن بينها القانون النموذجي للجنة بشأن التحكيم التجاري الدولي (1985 عدل في 2006) والقانون النموذجي للجنة بشأن التوفيق التجاري الدولي (2002)، وقواعد اللجنة بشأن التحكيم (1976)، وقواعد اللجنة بشأن التوفيق (1980). كما أن اللجنة مسؤولة عن الترويج للاتفاقية بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وإنفاذها (1958). وقد قامت أمانة اللجنة حتى الآن بتقاسم خبراتها في هذا المجال مع اللجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد، وأسدت المشورة بشأن عدد من المسائل الموضوعية والإجرائية فيما يتعلق بآلية حل النزاعات في نطاق الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد. كما قدمت معلومات ومواد ذات صلة بوضع إجراءات الطرف الثالث المستفيد بشأن الوساطة. وأمانة اللجنة على استعداد لاستقاء إمكانات تقديم مزيد من الدعم في مجال حل النزاعات لتيسير تنفيذ المعاهدة الدولية. ولربما رغب الجهاز الرئاسي للمعاهدة في أن يأخذ علما بالصيغة المعدلة لقواعد اللجنة بشأن التحكيم والتي تعكس ممارسات التحكيم الدولي الحديثة، وتشمل معايير مقبولة في جميع الأعراف القانونية، والتي من المقرر أن تعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين التي ستعقد في نيويورك خلال الفترة من 21 يونيو/حزيران إلى 9 يوليو/تموز 2009.

وفي مجال الاهتمامات الأمنية، أعدت اللجنة المرشد التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (2004) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنازل عن المقبوضات في التجارة الدولية (2001). والمقصد من هذه النصوص هو تشجيع الحصول على الائتمان المضمون، والذي سيساعد على الأرجح جميع البلدان، خاصة البلدان النامية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، في تنميتها الاقتصادية وفي مكافحة الفقر. ولربما يرغب الجهاز الرئاسي للمعاهدة في أن يأخذ علما أن اللجنة تعمل على إعداد تكملة لمرشد اللجنة التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يعالج الاهتمامات الأمنية في الملكية الفكرية. وإلحاقا لمناقشات جرت بين أمانة المعاهدة وأمانة اللجنة، تعترف التكملة بأنه يجوز حماية الموارد الوراثية النباتية بحقوق الملكية الفكرية وأنها ذات قيمة يمكن استخدامها كضمان للائتمان. ولربما رغبت أمانة المعاهدة في المشاركة في عمل جماعات العمل ذات الصلة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والذي من المقرر الانتهاء منه في الدورة الثالثة والأربعين للجنة في عام 2010.

المرفق زاي-3

بيان نيابة عن السيد AHMED DJOHLAF، الأمين التنفيذي للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

أشكركم على إتاحتكم لي هذه الفرصة لمخاطبة هذا الاجتماع وأن أقدم لكم أحدث المعلومات عن الأنشطة الجارية في إطار الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والتي تهتم هذا الجهاز الرئاسي.

منذ أكثر من عام مضى، عقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا، خلال مايو/أيار 2008. والآن ونحن نقترّب من الموعد المستهدف في عام 2010، ثمة جهود كبرى تبذلها الأطراف في الاتفاقية لبلوغ الهدف المنشود في الحد بقدر كبير من المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010، حسبما أقره رؤساء الدول في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في عام 2002.

ومن ما يهيم الجهاز الرئاسي بوجه خاص التطورات الجديدة المتعلقة بالآتي:

(1) توسيع نطاق اختصاصات جماعة العمل المعنية بالحصول على المواد وتقاسم المنافع (القرار 12/9)، مترافقا مع تعليمات بالانتهاء من المفاوضات بشأن النظام الدولي بحلول الربع الأول من عام 2010،

(2) ومزيد من العمل بشأن استراتيجية عالمية لصون النبات.

وأود بالتالي أن أركز بصورة موجزة على التطورات في الآونة الأخيرة في مجالين من مجالات عمل الاتفاقية.

المفاوضات بشأن نظام دولي للحصول على المواد وتقاسم المنافع

فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، سيكون الإقرار المتوقع للنظام الدولي للحصول على المواد وتقاسم المنافع مساهمة كبرى في التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية ولأهدافها الثلاثة.

اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التاسع، تقويما للاجتماعات لتحقيق هذا الهدف، وقرر أن تجتمع جماعة العمل المعنية بالحصول على المواد وتقاسم المنافع ثلاث مرات قبل انعقاد اجتماعه العاشر في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

علاوة على ذلك، وسعياً إلى قيام عملية تفاوض مستنيرة فيما يتعلق بثلاث قضايا موضوعية رئيسية، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء ثلاث جماعات منفصلة تضم خبراء وقانونيين وتعني بما يلي: (1) الامتثال؛ (2) المفاهيم، القواعد، تعاريف العمل والنهج القطاعية؛ و(3) المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

وقامت جماعة الخبراء المعنية بالمفاهيم والقواعد وتعاريف العمل والنهج القطاعية، والتي اجتمعت في ناميبيا في ديسمبر/كانون الأول 2008، بدراسة بعض المصطلحات الأساسية ذات الأهمية للنظام الدولي، وخاصة الطرائق المختلفة لتفهم الموارد البيولوجية، الموارد الوراثية، المشتقات والمنتجات بهدف وضع نطاق النظام الدولي للحصول على المواد وتقاسم المنافع ومكوناته الرئيسية. علاوة على ذلك، حددت نهج قطاعية متميزة وجرت مناقشتها. ولاحظ الخبراء، بالإشارة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أنه ولئن يكن ممكناً استخلاص الكثير من الدروس من المعاهدة الدولية، فإن القطاع الزراعي فريد نتيجة عدد من العوامل، وبالتالي فإن المعاهدة تمثل حالة خاصة تعني بقطاع فرعي محدد.

أما جماعة الخبراء المعنية بالامتثال، والتي اجتمعت في اليابان، في يناير/كانون الثاني 2009، فقد عالجت واحداً من أهم مصادر انشغال البلدان المقدمة للمواد: ما هو السبيل إلى ضمان الامتثال لمتطلبات الحصول على المواد واقتسام منافعها، وإلى ضمان الامتثال لعقود الحصول على المواد واقتسام منافعها حال خروج الموارد الوراثية من البلد مقدم المواد. وبناء عليه، جرى مرة أخرى دراسة القضايا المتعلقة بالحصول على العدالة وإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية في حالات الإخلال بالامتثال لواجبات الحصول على المواد وتقاسم منافعها، وذلك بغية تحديد ما إذا كان ينبغي أن يعالجها النظام الدولي للحصول على المواد وتقاسم المنافع، وكيف يتم ذلك.

وعرضت تقارير هذه الاجتماعات على الاجتماع السابع لجماعة العمل المعنية بالحصول على المواد وتقاسم المنافع، والذي عقد في اليونسكو، باريس، خلال الفترة 2-8 أبريل/نيسان 2009.

ومن المقرر أن يعقد اجتماع جماعة الخبراء الثالثة المعنية بموضوع المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، في حيدر أباد، الهند، في الفترة 16-19 يونيو/حزيران. وسبب بحث الخبراء ما هي التدابير التي ينبغي أن تدرج في النظام الدولي لضمان أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل من المنافع المستمدة من استخدام معارفها المرتبطة بالموارد الوراثية، وأن يكون الحصول على هذه المعارف خاضعاً للموافقة المسبقة المستنيرة. وستقوم جماعة العمل بمناقشة هذه المسألة في اجتماعها الثامن، في نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

كذلك طلب مؤتمر الأطراف التاسع إلى الأمين التنفيذي أن يتولى التكليف بإجراء دراسة تتناول، من بين جملة أمور أخرى، كيف يمكن لنظام دولي للحصول على المواد وتقاسم المنافع أن يكون متجانساً مع، وداعماً على نحو متبادل اختصاصات صكوك ومننديات دولية أخرى تنظم استخدام الموارد الوراثية، مثل المعاهدة الدولية، ويتعايش معها. وتولت إجراء الدراسة التي تتناول المعاهدة الدولية السيدة Jane Bulmer العاملة بمركز القانون البيئي التابع

للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، وقامت بتقديمها في مناسبة فرعية أثناء الاجتماع السابع لجماعة العمل المعنية بالحصول على المواد واقتسام المنافع. وتعطي الدراسة عرضاً عاماً شاملاً للنظام الدولي الناشئ للحصول على المواد وتقاسم المنافع، والمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأغذية والزراعة، وتحليلات لعلاقات كل منها. وتحدد الدراسة ثلاثة خيارات لمعالجة العلاقة بين النظام الدولي للحصول على المواد وتقاسم المنافع والنظم ذات الصلة في إطار منظمة الأغذية والزراعة.

انعقدت جماعة العمل في باريس، في الفترة 2-8 أبريل/نيسان 2009، في أول اجتماع لها منذ انعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، للتقدم إلى الأمام بالعملية المتعلقة بأهداف النظام ونطاقه، إضافة إلى المكونات الرئيسية المتعلقة بالامتثال، التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع، والحصول على المواد. أما قضايا الطابع القانوني للنظام الدولي، وكذلك المكونات الرئيسية المتبقية وهي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وبناء القدرات، فستكون معالجتها في الاجتماع الثامن لجماعة العمل المعنية بالحصول على المواد وتقاسم المنافع، في مونتريال. وبعدها ستقوم جماعة العمل، في اجتماعها التاسع، الذي سيعقد خلال الفترة 18-24 مارس/آذار 2010، بتوحيد جميع العمليات ورفع نص نهائي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف لإقراره.

ولعلكم تقدرون من هذا العرض العام الموجز للتطورات، مدى التقدم الكبير الذي يجري تحقيقه في المفاوضات بشأن النظام الدولي.

وأخيراً، أود أن أسلط الضوء على الاهتمام الخاص الذي حظيت به المعاهدة الدولية أثناء المفاوضات بشأن النظام الدولي. فالمعاهدة، بوصفها النظام الدولي الوحيد العامل فيما يتصل بالحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام منافعها، تقدم دروساً مكتسبة هامة. والمتفاوضون بشأن النظام الدولي يضعون بالفعل وجود المعاهدة الدولية كسابقة. كما أن دورها في علاقته بالنظام الدولي جرى بحثه على وجه خاص في المناقشات حول النطاق، وذلك خلال آخر اجتماع لجماعة العمل.

وأود، في هذا الصدد، أن أعرب عن امتناننا لأمين المعاهدة الدولية دكتور Shakeel Bhatti، وموظفيه في الأمانة، على دعمهم المتواصل أثناء المفاوضات. واستجابة لطلب من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، قدمت أمانة المعاهدة الدولية عرضاً عاماً شاملاً عن "عمل تكنولوجيا المعلومات بشأن عمليات النظام المتعدد الأطراف"، وكذلك جلسة إطلاع على المعلومات أثناء مناسبة فرعية في الاجتماع السابع لجماعة العمل المعنية بالحصول على المواد وتقاسم المنافع، والذي عقد حديثاً في باريس، فرنسا. ويشارك في هذه المناسبة حضور كبير، حيث قدمت للمشاركين معلومات قيمة عن المفاوضات الجارية. وأود أن أشجع الأمين وموظفي الأمانة على الاستمرار في تقديم دعمهم للمفاوضات وتقاسم خبراتهم وإطلاع المندوبين على أحدث المعلومات عن تقدم المعاهدة الدولية.

استراتيجية عالمية لصون النبات

بالانتقال الآن إلى الاستراتيجية العالمية لصون النبات، تمشيا مع برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام 2010، أشار الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف إلى أن الاستراتيجية وفرت إطاراً مفيداً لتنسيق المبادرات والبرامج المختلفة في مجال صون النبات على الصعيدين القطري والإقليمي، وجمعها معاً. وبالفعل، حققت الاستراتيجية نجاحاً ملحوظاً في تحفيز مشاركة الدوائر النباتية ودوائر صون النبات، في عمل الاتفاقية من خلال، من بين جملة أمور أخرى، من إنشاء شبكات قطرية، إقليمية وعالمية، بما فيها على وجه الخصوص الشراكة العالمية من أجل صون النبات، التي تشكل فيها منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي أطرافاً فاعلة رئيسية. ويتيح التنفيذ القطري للاستراتيجية فرصة لتلبية الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الحد من الفقر (الهدف 1)، الأزمة الصحية (الهدف 6)، والاستدامة البيئية (الهدف 7).

بيد أنه أشير إلى أنه ولئن أغفلت أثناء صياغة الاستراتيجية معالجة التحديات البيئية العالمية الناشئة، وبالتحديد تأثير تغير المناخ وإرهاق المغذيات، ثمة فرصة واسعة لمعالجة هذه التحديات من جديد أثناء تنفيذ الأنشطة المستهدفة في نطاق الأهداف القائمة.

ولقد طلب الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، من بين آخرين، من الجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية أن يقدم لمؤتمر الأطراف، قبل انعقاد اجتماعه العاشر، مقترحات لتحديث موحد للاستراتيجية يأخذ بعين الاعتبار تقرير صون النبات، الإصدار الثالث من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ورابع التقارير القطرية والإسهامات الإضافية من الشراكة العالمية من أجل صون النبات والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

واستجابة لهذه القرارات، ستقوم جماعة اتصال بدراسة الخيارات لوضع وتحديث استراتيجية لما بعد 2010، والتقدم بتوصيات لإطار التحديث و/أو مراجعة الأهداف، وإعداد مقترحات أولية تعرض على الاجتماع القادم للجهاز الفرعي المعني بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية وتقديم التوجيهات بشأن الطريقة لربط هذه المقترحات بالعملية الشاملة للاستعراض المستهدف في 2010.

ومن الأهداف التي تهم هذا الاجتماع على نحو خاص الهدف 9 من الاستراتيجية (الحفاظ على 70 في المائة من التنوع الوراثي للمحاصيل والأنواع الأخرى المصانة ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية الكبرى والمعارف الأصلية والمحلية المرتبطة بها). وأظهر الاستعراض المتعمق والمشاورات مع الشركاء ومع أصحاب الشأن أنه قد تحقق تقدم طيب في تلبية هذا الهدف. وكانت هناك دلائل على الحاجة لمد عتبة إنجاز هذا الهدف لما بعد 2010، خاصة في ضوء تصاعد تحديات تغير المناخ والفقدان السريع للمعارف الأصلية والمحلية اللازمة. علاوة على ذلك، تلاحظ أن هناك حاجة لتعزيز التنفيذ على الصعيد القطري، من خلال تحسين وزيادة التفاعل بين نقاط الاتصال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك نقاط الاتصال للاستراتيجية

العالمية لصون النبات. ومما لا شك فيه، أن نتائج التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم سيوفر قاعدة مفيدة لاستعراض آخر لهذا الهدف لما بعد 2010.

وأرحب، بالتالي، بجمهور المعاهدة الدولي وشركائها في استمرارهم في تنفيذ الهدف 9 والأهداف الأخرى ذات الصلة من الاستراتيجية، وأن يتقدموا بمقترحات أخرى لاستعراض وتحديث الاستراتيجية، وخاصة الهدف 9، لما بعد 2010.

وتتطلع أمانة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي إلى مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وأمانة المعاهدة الدولية. ومن الجلي، وكما ورد في نص المعاهدة الدولية نفسها، ثمة مجالات عديدة ذات اهتمام مشترك لعمل كل من المؤسسات.

وأتمنى لكم كل نجاح في مواصلة مداولاتكم أثناء مسار الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، واثقا من أنها تتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، وأنها ستسهم أيضا في عمل الاتفاقية وتستكمله، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، والاستراتيجية العالمية لصون النبات، إضافة إلى أنشطتنا الأخرى فيما يتصل بدور التنوع البيولوجي أساسا للأغذية والزراعة.

المرفق زاي-4

بيان الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

أشير في سياق البند 14 من جدول الأعمال، حقوق المزارعين، إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وأشكركم على إتاحة الفرصة لي لإبداء بعض الملاحظات.

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة هو منظمة حكومية دولية أنشئ بموجب الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة. وتنصب مهمة الاتحاد الدولي، استناداً إلى الاتفاقية الدولية المذكورة، في: "توفير وتدعيم نظام فعال لحماية الأصناف النباتية بهدف تشجيع استنباط أصناف جديدة من النبات لما فيه فائدة المجتمع".

اعتباراً من 26 مايو/أيار 2009، أصبح الاتحاد الدولي يضم 67 عضواً. علاوة على ذلك، بدأت 17 دولة ومنظمة حكومية دولية واحدة، مشاركة مع مجلس الاتحاد الدولي، إجراءات الانضمام إلى عضوية الاتحاد، كما أجرت 45 دولة أخرى اتصالات مع مكتب الاتحاد بشأن تقديم المساعدة على سن تشريعات لحماية الأصناف النباتية. وفي كل سنة يمنح أعضاء الاتحاد الدولي أكثر من 10 000 من سندات التملك. وهذه السندات تتعلق بأصناف نباتية جديدة لأكثر من 2 000 عشيرة ونوع. والأصناف الجديدة تزيد من التنوع البيولوجي. وهي موارد وراثية نباتية قيمة ومن الممكن، بفضل إعفاء مربّي النبات بموجب اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة، استخدامها بحرية في مزيد من أنشطة التربية. ومن المهم، في هذا السياق، التوضيح بأن حماية الأصناف النباتية مستقلة عن لوائح البذور والسوق.

ولقد أوضح الأمين العام السابق للاتحاد، في تقرير الاتحاد عن تأثير حماية الأصناف النباتية، أن "إدخال نظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية وعضوية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة يمكن أن يفتح الباب أمام التنمية الاقتصادية. خاصة في القطاع الريفي. [...] والاستنتاج الهام هو أن نظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية يقدم حافزاً فعالاً لتربية النبات في الكثير من الأوضاع المختلفة وفي شتى القطاعات، ويسفر عن استنباط أصناف جديدة محسنة تفيد المزارعين والمنتجين والمستهلكين. كما أن المهندس Enriqueta Molina Macías، مدير الإدارة الوطنية للتفتيش واعتماد البذور، المكسيك، والرئيس السابق لمجلس الاتحاد الدولي، ذكر في نفس التقرير أن "مما أثار اهتمامه بوجه خاص، بصفته ممثلاً لبلد نام، أن يتبين أنه، إضافة إلى المنافع الناشئة عن تطبيق حماية للأصناف النباتية استناداً إلى اتفاقية حماية الأصناف النباتية، تحققت تأثيرات إيجابية محددة فيما يتعلق بعضوية الاتحاد الدولي. [...] وكما ورد في ختام الدراسة بأن "المزارعين والمنتجين والمربين يتمتعون بإمكانية الحصول على أفضل الأصناف التي أنتجها المربون في كافة أراضي أعضاء الاتحاد الدولي".

ويساند الاتحاد الدولي وجهة النظر القائلة بضرورة أن يكون هناك دعم متبادل بين الصكوك التي تعني بالموارد الوراثية والصكوك الدولية ذات الصلة التي تعني بحقوق الملكية الفكرية، ومنها اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. ولاحظ الاتحاد الدولي، في هذا الصدد، أن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قد نصت في مادتها التاسعة على ما يلي:

“9-2 تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية إعمال حقوق المزارعين، في علاقتها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق الحكومات الوطنية. وينبغي لكل طرف متعاقد، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ملائما، ورهنا بتشريعه الوطني، اتخاذ تدابير لحماية حقوق المزارعين وتدعيمها، [...]”

“9-3 لا شئ في هذه المعاهدة ينبغي تفسيره بأنه يحد أي من حقوق المزارعين في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور المدخرة في المزرعة/مواد الإكثار، رهنا بالقانون الوطني وحسبما يكون ملائما”.

وعلى هذا الأساس، يمكن تنفيذ المعاهدة الدولية بما يضمن التآزر المتبادل مع القوانين الوطنية الخاصة بتنفيذ اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

تتضمن اتفاقية حماية الأصناف النباتية استثناء إلزاميا لحقوق المربين لا يمتد بموجبه نطاق حقوق المربين ليشمل أفعالا قائمة على أساس شخصي ولأغراض غير تجارية. وبالتالي، فإن أنشطة مزارعي الإعاشة، حيث تشكل هذه الأنشطة أفعالا على أساس شخصي ولأغراض غير تجارية، مستثناة من نطاق حقوق المربين ويستفيد هؤلاء المزارعين بحرية من إتاحة أصناف جديدة محمية.

وأحكام قانون 1991 لاتفاقية حماية الأصناف النباتية بشأن “البذور المدخرة في المزرعة” هي آلية اختيارية تنص عليها الاتفاقية يجوز في إطارها لأعضاء الاتحاد الدولي أن يسمحوا للمزارعين أن يستخدموا، في مزارعهم الخاصة بهم، جزءا من حصادهم من صنف محمي لزراعة محصول آخر. ويستطيع أعضاء الاتحاد الدولي، بموجب هذه الأحكام، أن يتبنوا حولا لتكييف على نحو محدد مع ظروفهم الزراعية. بيد أن هذه الأحكام تخضع لحدود معقولة وتستلزم حماية مصالح المربين المشروعة، لضمان وجود حافز مستمر لاستنباط أصناف نباتية جديدة، لما فيه نفع المجتمع. وعلى سبيل المثال، فإن أعضاء بعينهم في الاتحاد الدولي يقتصر تطبيقهم للأحكام الخاصة بالبذور المدخرة في المزرعة على أنواع معينة فقط، ويضعون حدودا لتطبيقها باستخدام معايير من بينها حجم حيازة المزارع أو مستوى الإنتاج.

ويسعد مكتب الاتحاد الدولي أن يقدم المعلومات عن:

– أحكام اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة

وبوجه خاص

- شروط الحماية؛
- نطاق الحماية؛
- الاستثناءات من حقوق المربين؛

- عمل نظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛
- تأثيراته ومنافعه

ومن المهم الإشارة إلى أن استخدام نظام الاتحاد الدولي لا يمنع استخدام الأصناف التقليدية. علاوة على ذلك، وفي إطار نظام الاتحاد الدولي:

- لا يخضع الاستخدام الخاص وغير التجاري لصنف محمي لسلطة المربين؛
- يجوز السماح بادخار بذور صنف محمي (ضمن حدود ومع احترام مصالح المربين)؛
- ينطبق استثناء المربين على المزارعين أيضاً؛
- الحماية محدودة زمنياً.

وفي الختام، ثمة عائق أمام تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية على نحو داعم بصورة متبادلة مع اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المرفق حاء

اختيار المرشحين للمجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي وتعيين الأعضاء

إن الجهاز الرئاسي،

إن يستذكر شروط اتفاق العلاقة بين الصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأهمية عمل الصندوق لحماية التنوع المحصولي الهام عالمياً؛

وإن يلاحظ الإجراءات المؤقتة والعادية للاختيار والتعيين المحددة في الوثيقة العلاقة بين الجهاز الرئاسي والصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي³⁹؛

وإن يستذكر أيضاً أن الجهاز الرئاسي، وفقاً للإجراءات المؤقتة، فوض، في دورته الأولى، لهيئة المكتب سلطة تعيين أول أربعة أعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي لتعيينهم من قبل الجهاز الرئاسي؛

وإن يدرك أنه يلزم إصدار قرار آخر من الجهاز الرئاسي بغية التشغيل الكامل لإجراءات الاختيار والتعيين العادية؛

يقرر ما يلي:

1- يفوض هيئة المكتب سلطة اختيار وتعيين أعضاء في المجلس التنفيذي للصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم أثناء الفترة بين الدورات بين الدورتين الثالثة والرابعة للجهاز الرئاسي. وينبغي أن تستشير هيئة المكتب الأطراف المتعاقدة بشأن اختيار المرشحين وأن تستشير وتتشاور مع لجنة الاختيار التي عينها مجلس المانحين للصندوق الاستئماني للتنوع المحصولي العالمي لضمان التوازن الإقليمي وتوازن المهارات؛

2- تعيين هيئة المكتب للإشراف على عملية الاختيار للتعيينات التي ستتم في 2012، وفقاً لإجراءات الاختيار والتعيين العادية؛

3- تفويض هيئة المكتب سلطة اتخاذ إجراءات لشغل أي شواغر غير منظورة قد تنشأ في الفترة بين الدورات بين الدورتين الثالثة والرابعة للجهاز الرئاسي، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة ومع لجنة الاختيار التي عينها مجلس المانحين حسبما حدد في الفقرة (1) أعلاه؛ و

4- يطلب إلى هيئة المكتب، بالاشتراك مع الأمانة واستنادا إلى خبرتها من تطبيق إجراءات الاختيار والتعيين العادية خلال الفترة ما بين الدورات بين الدورتين الثالثة والرابعة للجهاز الرئاسي، أن تعد تقريرا يعرض على الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي عن الخيارات الممكنة لتبسيط إجراءات الاختيار والتعيين العادية.

المرفق طاء
قائمة الوثائق

وثائق العمل

مشروع جدول الأعمال المؤقت	IT/GB-3/09/1 Rev.1
مشروع جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت	IT/GB-3/09/2
تقرير الرئيس	IT/GB-3/09/3
تقرير الأمين	IT/GB-3/09/4
اللائحة المالية للجهاز الرئاسي	IT/GB-3/09/5
اللائحة المالية للجهاز الرئاسي	IT/GB-3/09/5 Add 1
مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ولمعالجة قضايا عدم الامتثال	IT/GB-3/09/6 Rev. 1
تقرير الرئيسين المشاركين للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل	IT/GB-3/09/7
تقرير عن الإجراءات التي اتخذها الأمين بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل	IT/GB-3/09/8 Rev.1
خطة الأعمال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	IT/GB-3/09/9
تقرير الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي	IT/GB-3/09/10
تقرير رئيس اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد	IT/GB-3/09/11 Rev.1
تقييم مدى التقدم في ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين إلى النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-3/09/12
استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف	IT/GB-3/09/13
استعراض تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله	IT/GB-3/09/14
دراسة اتفاق نقل المواد الذي ستستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية المختصة فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة	IT/GB-3/09/15
تنفيذ المادة 6	IT/GB-3/09/16
التعاون بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتنسيق مجالات عملهما الحكومي الدولي	IT/GB-3/09/17
تقرير عن سير العمل في الشراكة والتآزر والتعاون مع المنظمات الأخرى	IT/GB-3/09/18
المسائل المتصلة بالمعاهدة والناشئة عن تقرير التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية	IT/GB-3/09/19

والزراعة	
برنامج العمل والميزانية لفترة 2008-2009: التقرير المالي	IT/GB-3/09/20 Rev.1
مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2010-2011	IT/GB-3/09/21
Addendum 1 to the Draft Work Programme and Budget for the 2010-11 Biennium: possible supporting activities to be funded by Contracting Parties under the Special Fund for Agreed Purposes	IT/GB-3/09/21 Add. 1

وثائق معلومات

قائمة الوثائق	IT/GB-3/09/Inf.1
Statement of competence and voting rights submitted by the European Community (EC) and its member states	IT/GB-3/09/Inf.2
Compilation and analysis of submissions made by contracting Parties and observers on procedures and mechanisms to promote compliance and address issues of non-compliance	IT/GB-3/09/Inf.3
Report of the expert consultations on information technologies to support the implementation of the Multilateral System	IT/GB-3/09/Inf.4
مجموعة المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والمؤسسات والمنظمات الوثيقة الصلة، بخصوص تنفيذ المادة 6	IT/GB-3/09/Inf. 5
مجموعة المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والحكومات الأخرى، والمؤسسات والمنظمات الوثيقة الصلة، بخصوص تنفيذ المادة 6	IT/GB-3/09/Inf. 5 Add.1
تجميع الآراء والخبرات المقدمة من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوثيقة الصلة الأخرى بخصوص تنفيذ المادة 9	IT/GB-3/09/Inf. 6 IT/GB-3/09/Inf. 6 Add.1 IT/GB-3/09/Inf. 6 Add.2 IT/GB-3/09/Inf. 6 Add.3 IT/GB-3/09/Inf. 6 Add.4 IT/GB-3/09/Inf. 6 Add.5
Report on FAO activities related to the supporting components of the Treaty	IT/GB-3/09/Inf. 7
مشروع استراتيجية إنفاق الأموال الخاصة بالصندوق الاستثماري العالمي للتنوع المحصولي	IT/GB-3/09/Inf. 8
Compilation of submissions made by Contracting Parties on the implementation of the Funding Strategy	IT/GB-3/09/Inf. 9
الملقحات وإهمال التنوع البيولوجي المهم للأغذية والزراعة	IT/GB-3/09/Inf. 10
Report by the Bureau on the First Project Cycle of the Benefit-sharing Fund	IT/GB-3/09/Inf. 11
The Draft Business Plan of the Governing Body	IT/GB-3/09/Inf.12
List of observers who have requested approval to be represented at the Third Session of the Governing Body in accordance with rule VII.2 of the Rules of procedure	IT/GB-3/09/Inf.13 Rev.1
Experience of the CG Centres with the Implementation of the Agreements with the Governing Body, with particular reference to the Use of the Standard Material Transfer Agreement for Annex 1 and Non-Annex 1 Crops	IT/GB-3/09/Inf.15
Compilation and analysis of submissions made by Contracting Parties and observers on compliance	IT/GB-2/09/Inf.5 (from the Second Session of the

Compilation of submissions and comments on the draft procedures and mechanisms to promote compliance and to address issues of non-compliance

Governing Body)
IT/GB-1/06/Inf.7
(from the First Session
of the Governing Body)

وثائق أخرى

تقارير الاجتماعات السابقة

تقرير الاجتماع الأول للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة GB-1/06/REPORT

تقرير الدورة الثانية للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة GB-2/07/REPORT

Reports of the Third and Fourth Meetings of the *Ad Hoc* Advisory Committee on the Funding Strategy IT/ACFS-3/08/REPORT
IT/ACFS-4/09/REPORT

Reports of the Third and Fourth Meetings of the *Ad Hoc* Advisory Committee on the Funding Strategy: Appendix 4 IT/ACFS-4/09/REPORT
Appendix 4

Reports of the First and Second Meetings of the *Ad Hoc* Third Party Beneficiary Committee IT/TPBC-1/09/REPORT
IT/TPBC-2/09/REPORT

الملحق لام

قائمة المشاركين

LIST OF PARTICIPANTS
LIST DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES

Mr Modesto FERNÁNDEZ DÍAZ-SILVEIRA
(Latin America and the Caribbean Region)

الرئيس
Chair:
Président:
Presidente:

Mr Sugiono MOELJOPAWIRO
(Asia Region)

Vice-Chairs:
Vice-présidents:
Vicepresidentes:

Ms Fiona BARTLETT
(South West Pacific Region)

Mr Campbell DAVIDSON
(Northern America Region)

Ms Hanaiya EL ITRIBY
(Near East Region)

Mr François PYTHOUD
(Europe Region)

Ms Catherine MUNGOMA
(Africa Region)

CONTRACTING PARTIES
PARTIES CONTRACTANTES
PARTES CONTRATANTES

AFGHANISTAN - AFGANISTÁN

Delegate

Mr Abdul GHAFOOR AZIZI
 Ministry of Agriculture
 Irrigation and Livestock
 Karta-e Sakhi
 Kabul
 Phone: +93 20 700207045
 Email: mansorjan786@yahoo.com

ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA

Délégué

M. Abdelhamid HEMDANI
 Sous Directeur
 Protection des Patrimoines Génétiques
 Ministère de l'Agriculture et de
 Développement Rural
 Phone: + 213 21743290
 Email: hemdani@yahoo.fr

Suppléant(s)

M. Salah CHOUAKI
 Chargé de la Recherche et Développement
 Rural
 Coordinateur du groupe scientifique et
 technique pour l'alimentation et
 l'agriculture
 Institut National de la Recherche
 Agronomique (INRAA)

ANGOLA

Délégué

Mme. Elizabeth MATOS
 Président
 Comité national des ressources
 phytogénétiques
 Prédio CNIC-U.A.N.
 Av. Revolução de Outubro
 10043 (BG) Luanda
 Phone: +244 222 325673-321688
 Email: cnrf@ebonet.net
fitogen@ebonet.net

Suppléant(s)

Mme. Maria Antonieta COELHO
 Professeur de Droit de Ressources
 Naturelles
 Centre National des Ressources
 Phytogénétiques
 Prédio ex-CNIC - U.A.N.
 Av. Revolução de Outubro
 C.P.10043 (BG) Luanda
 Phone: +244 912 206707
 Email: fitogen@ebonet.net
cnrf@ebonet.net
mamrcoelho@snet.co.ao

ARMENIA - ARMÉNIE

Delegate

Ms Alvina AVAGYAN
 National Focal Point for the International
 Treaty on Plant Genetic Resources for Food
 and Agriculture
 Senior Scientific Researcher
 State Agrarian University
 Yerevan
 Phone: +37 410 521305
 Fax: +37 410 524610
 Email: alvinaav@mail.ru

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Delegate

Ms Fiona BARTLETT
Counsellor (Agricultural Affairs)
Alternate Permanent Representative to
FAO
Embassy of Australia
Via Antonio Bosio, 5
00161 Rome
Italy
Phone: +39 0685272376 - 06852721
Fax: +39 0685272346
Email: fiona.bartlett@dfat.gov.au

Alternate(s)

Ms Emily COLLINS
Assistant to the Agricultural Counsellor
Australian Embassy
Via Antonio Bosio, 5
00161 Rome
Italy
Phone: +39 0685272376
Fax: +39 0685272300
Email: emily.collins@dfat.gov.au

AUSTRIA - AUTRICHE

Delegate

Ms Hedwig WÖGERBAUER
Head
Division III 3 (FAO, OECD, Food Aid,
Economic Provision)
Ministry of Agriculture, Forestry,
Environment and Water Management
Stubenring 12
1012 Vienna
Phone: +43 1 71100 2812
Fax: +43 1 71100 2959
Email:
Hedwig.woegerbauer@lebensministerium.at

Alternate(s)

Ms Cosima HUFLER
Division V/9 (International Environmental
Affairs)
Ministry of Agriculture, Forestry,
Environment and Water Management
Stubenbastei 5
1010 Vienna
Phone: +43 1 51522 1611
Email:
cosima.hufler@lebensministerium.at

BANGLADESH

Delegate

Mr A.K.M Abdul AWAL MAZUMDER
Additional Secretary
Ministry of Agriculture
Government of Bangladesh
Bangladesh Secretariat
Building - 4
Dhaka 1000
Phone: +880 2 7167271
Fax: +880 2 7163799
Email: akmawal12@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Rafiqul Islam MONDAL
Chief Scientific Officer
Bangladesh Agricultural Research Council
(BARC)
New Airport Road
Farmgate
Dhaka - 1215
Phone: +88 02 8131030
Fax: +88 02 8113032 - 9118226
Email: rafiqulmondal@yahoo.com
barc@bdmail.net

BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA

Délégué

M. Hugo VERBIST
 Conseiller
 Représentant permanent suppléant auprès
 de la FAO
 Ambassade de Belgique
 Bureau FAO, PAM et FIDA
 Via dei Monti Parioli, 49
 00197 Rome
 Italie
 Phone: +39 063609511
 Fax: +39 063226935
 Email: RomeFAO@diplobel.fed.be

BENIN - BÉNIN

Délégué

M. Aly DJIMA
 Sélectionneur, spécialiste des semences
 Point focal national des ressources
 phytogénétiques
 CRA-SB/INRAB
 P.O. 03
 Attogon
 Phone: +229 95067763
 Email: aldjim5@yahoo.fr
djima.aly@coraf.org

BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN

Delegate

Mr Tashi Yangzome DORJI
 Program Director
 National Biodiversity Centre
 Ministry of Agriculture
 Post Box No.875, NBC
 Thimphu
 Phone: +975 2 351417
 Fax: +975 2 351219
 Email: yangzome3@gmail.com
nbc@druknet.bt
tdorji@yahoo.com

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Delegate

Mr Saulo Arantes CEOLIN
 First Secretary
 Office of the Under Secretary-General for
 Political Affairs
 Ministry of External Relations
 SGAP-I, Annex I, Room 232
 70170-900 Brasilia - DF
 Phone: +55 61 34118724 - 8730
 Fax: +55 61 34118723
 Email: saulo@mre.gov.br

Alternate(s)

Mr Romero GONÇALVES FERREIRA
 MAIA FILHO
 Second Secretary
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Permanent Representation of the Federative
 Republic of Brazil
 Via di Santa Maria dell'Anima 32
 00186 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 68307576 - 68398426 -
 6789353
 Fax: +39 06 68398802
 Email: rmaia@brafao.it

Mr Gustavo DE BRITO FREIRE
 PACHECO
 Second Secretary
 Environment Division
 Ministry of External Relations
 Esplanada dos Ministérios, Block H
 Brasilia DF 70043900
 Phone: +55 61 34118458
 Email: gpacheco@mre.gov.br

Mr Lidio CORADIN
 Genetic Resources Programme
 Ministry of Environment
 Secretariat of Biodiversity Conservation
 SCEN Trecho 02 B1H-IBAMA Sede
 Setor de Clubes Esportivos Norte
 70818-900 Brasilia
 Phone: +55 61 40099578
 Fax: +55 61 40099593
 Email: lidio.coradin@mma.gov.br

Mr Leontino REZENDE TAVEIRA
Advisor
Department of Intellectual Property and
Agriculture Technology
Ministry of Agriculture, Livestock and
Food Supply
Bloco D, Anexo A, sala 233
Brasilia DF 70043900
Phone: +55 61 32182921 - 32182361
Fax: +55 61 33220676
Email: leontino@agricultura.gov.br

Mr Álvaro Antônio NUNES VIANA
Ministry of Agriculture, Livestock and
Food Supply
Esplanada dos Ministérios, Block D
Brasilia DF 70043900

Ms Maria Jose AMSTALDEN MORAES
SAMPAIO
Policy Advisor Research and Development
Brazilian Agricultural Research
Cooperation (EMBRAPA)
Ministry of Agriculture, Livestock and
Food Supply
Esplanada dos Ministérios, Block D
Brasilia DF
Phone: +55 61 4484553
Fax: +55 61 3471041
Email: zeze.sampaio@embrapa.br
zezesampaio@yahoo.com

Ms Rosa Miriam DE VASCONCELOS
Advisory Office for Technology Innovation
Brazilian Agricultural Research
Corporation
Ministry of Agriculture, Livestock and
Food Supply
Parque Estacao Biologica PqEB - Av.
W3 Norte (final)
Ed. Sede Caixa Postal 040315
CEP 70770 - 901 Brasilia - DF
Phone: +55 61 3448 4825
Fax: +55 61 3347-4158
Email: rosa.miriam@embrapa.br

BURKINA FASO

Délégué
M. Didier BALMA
Directeur de la Recherche Scientifique
Direction Générale des Enseignements et
de la Recherche scientifique
Institut de l'Environnement et de
Recherches Agricoles
01 BP 476
Ouagadougou 01
INERA-CREAF
Kamboinsé
Phone: +226 50308269
Fax: +226 50315003
Email: dbal@fasonet.bf
Balma_didier@yahoo.fr

BURUNDI

Délégué
M. Denis BANDUSHUBWENGE
Directeur Scientifique
Institut des Sciences Agronomiques du
Burundi (ISABU)
Avenue de la Cathedrale
B.P. 795
Bujumbura
Phone: +257 79 974 274
Email: bandushubwenged@yahoo.fr

CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN

Délégué
M. Moungui MÉDI
Deuxième Conseiller
Représentant permanent auprès de la FAO
Ambassade de la République du Cameroun
Via Siracusa, 4-6
00161 Rome
Italie
Phone: +39 0644291285
Fax: +39 0644291323
Email: info@cameroonembassy.it

CANADA - CANADÁ

Delegate

Mr Brad FRALEIGH
Director
Multilateral Science Relations
Agriculture and Agri-Food Canada
1341 Baseline Road, Tower 5-5, Room 133
Ottawa
Ontario K1A 0C5
Phone: +613 773-1838
Fax: +613 773-1833
Email: brad.fraleigh@agr.gc.ca

Alternate(s)

Mr Campbell DAVIDSON
Research Manager
Semiarid Prairie Agricultural Research
Centre
Agriculture and Agri-Food Canada
Box 1030
Swift Current, SK S9H 3X2
Phone: +306 778 7270
Fax: +306 778 3186
Email: campbell.davidson@agr.gc.ca

Mr Stan BENDA
Senior Counsel
Justice Canada
130 King Street West, Suite 3400
P.O. Box 36
Toronto
Ontario M5X 1K6
Phone: +416 973 9261
Email: stan.benda@justice.gc.ca

Mr Marco VALICENTI
Counsellor
Alternate Permanent Representative to
FAO
Canadian Embassy
(Office of the Deputy and Alternate
Permanent Representatives)
Via Zara, 30
00198 Rome
Italy
Phone: +39 06854442554
Fax: +39 06854442930
Email: marco.valicenti@international.gc.ca

CHAD - TCHAD

Délégué

M. Ndjékoukousse Djool YAGOUA
Point Focal pour les Ressources
Phytogénétiques au Tchad
Institut Tchadien de Recherche
Agronomique pour le
Développement
B.P. 5400 N'Djaména
Phone: +235 620 73 17 - 982 76 22
Email: ndjekoukousse@yahoo.fr

CONGO

Délégué

M. Blaise GASSILA
Point Focal du Traité international sur les
ressources phytogénétiques pour
l'alimentation et l'agriculture
Directeur de la Production Agricole et de la
Protection des Végétaux
B.P. 2453
Brazzaville
Phone: +242 6692542 - 5642991
Email: blaisegassila@yahoo.fr

**COOK ISLANDS - ÎLES COOK –
ISLAS COOK**

Delegate

Mr John William WIGMORE
Director of Research
Ministry of Agriculture
P.O. Box 96
Rarotonga
Phone: +682 28 711
Fax: +682 21 887
Email: research@oyster.net.ck

COSTA RICA

Delegado

Sr. Walter Paulo QUIRÓS ORTEGA
 Presidente de la Comisión Nacional de
 Recursos Fitogenéticos
 Director Ejecutivo
 Oficina Nacional de Semillas de Costa Rica
 B González Lahman
 P.O. Box 10309 (1000)
 San José
 Phone: +506 2235922
 Fax: +506 2217792
 Email: wquiros@ofinase.go.cr

CÔTE D'IVOIRE

Délégué

M. Fataye AKAMOU
 Point Focal du Traité international sur les
 ressources phytogénétiques pour
 l'alimentation et l'agriculture
 Ministère de l'agriculture
 07 B.P. 25
 Abidjan 07
 Phone: +225 20228479
 Fax: +225 20212032
 Email: afataye@aviso.ci

CUBA

Delegado

Sr. Modesto FERNANDEZ DÍAZ-
 SILVEIRA
 Dirección de Medio Ambiente
 Ministerio de Ciencia Tecnología y Medio
 Ambiente
 Capitolio Nacional
 Prado y San José
 La Habana
 Phone: +537 8670598
 Fax: +537 8670600
 Email: modesto@citma.cu
mffds@yahoo.com

Suplente(s)

Sra. Zoila M. FUNDORA MAYOR
 Instituto de Investigaciones Fundamentales
 de Agricultura Tropical (INIFAT)
 Ministerio de la Agricultura
 Phone: +537 6830098
 Email: zfundora@infomed.sld.cu

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Delegate

Mr Angelos KYRATZIS
 Agricultural Research Officer
 Agricultural Research Institute
 Ministry of Agriculture, Natural Resources
 and Environment

CZECH REPUBLIC –**RÉPUBLIQUE TCHÈQUE –****REPÚBLICA CHECA**

Delegate

Mr Karel Jan STOLC
 Department of Education and Research
 Guarantee of Genetic Resource for Food
 and Agriculture
 Ministry of Agriculture
 Tesnov 17
 11705 Praha 1
 Phone: +420 2 21812536
 Fax: +420 2 24810097
 Email: stola@mze.cz

Alternate(s)

Mr Ladislav DOTLACIL
 Director
 National Gene Bank
 Coordinator of the National Programme on
 Plant Genetic
 Resources Conservation for Food and
 Agriculture
 Crop Research Institute
 16106 Praha 6 - Ruzyně 507
 Phone: +420 233022374
 Email: dotlacil@vanu.cz

Expert(s)/Adviser(s)

Mr Jiri SOUCEK
 Specialist on Legislation seed and plant
 variety protection
 National Plant Variety
 Zaopravnou 4
 15006 Praha 5
 Phone: +420 257211755
 Fax: +420 257211752
 Email: jiri.soucek@ukzuz.cz

**DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE
 CONGO –****RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU
 CONGO –****REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL
 CONGO**

Délégué

M. Albert LIKUNDE LI-BOTAYI
 Directeur Chef
 Service de la Production et Protection des
 Végétaux
 Ministère de l'Agriculture
 Croisement Blvd du 30 juin
 Av. Batetela, Kinshasa-Gombe
 B.P. 8722
 Kinshasa 1
 Phone: +243 813331290
 Fax: +243 8802381
 Email: likindealbert@yahoo.fr

**DENMARK - DANEMARK -
 DINAMARCA**

Delegate

Mr Lars LANDBO
 National Focal Point for the International
 Treaty on Plant Genetic Resources for Food
 and Agriculture
 Scientific Adviser
 Danish Plant Directorate
 Ministry of Food, Agriculture and Fisheries
 Skovbrynet 20
 2800 Lyngby
 Phone: +45 263649
 Email: lbo@pdir.dk
sfs@pdir.dk

Alternate(s)

Mr Soren SKAFTE
 Minister Counsellor
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Royal Danish Embassy
 Via dei Monti Parioli, 50
 00197 Rome
 Italy
 Phone: +39 069774831/333
 Fax: +39 0697748399
 Email: sorska@um.dk
romamb@um.dk

Mr Morten RASMUSSEN
 Head of Section
 Nordgen Plants
 Nordic Genetic Resources Center
 Box 41
 Smedjevägen 3
 SE-230 53 Alnarp
 Sweden
 Phone: +46 40 53 65 56
 Fax: +46 40-53 66 50
 Email: morten.rasmussen@nordgen.org

ECUADOR - ÉQUATEUR

Delegado

Sr. César TAPIA BASTIDAS
 Punto Focal Nacional para el Tratado
 Internacional sobre RFAA
 Jefe
 Departamento Nacional de Recursos
 Fitogenéticos (DENAREFINIAP)
 Estación Esperimental Santa Catalina
 Panamericana Sur km 1
 Casilla 17-01-340
 Quito
 Phone: +593 092521219 - 30006089
 Fax: +593 23006089
 Email: denareg@yahoo.com
denaref@rdyec.com

Suplente(s)

Sra. Mónica MARTÍNEZ MENDUIÑO
 Consejera
 Representante Permanente Alternante ante la
 FAO
 Embajada de la República del Ecuador
 Via Antonio Bertoloni, 8
 00197 Roma
 Italia
 Phone: +39 0645439007 - 0645439083
 Fax: +39 068076271
 Email: mecuroma@ecuador.it

EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO

Delegate

Mrs Hanaiya EL-ITRIBY
 National Focal Point for the International
 Treaty on Plant Genetic Resources for Food
 and Agriculture
 President
 National Gene Bank of Egypt
 Agricultural Research Centre
 Ministry of Agriculture and Land
 Reclamation
 9 Gammaa St.
 Giza 12619
 Phone: +202 3572731 - 5727831
 Fax: +202 35689519
 Email: hitriby@ngb.gov.eg
Hitriby2@yahoo.com

EL SALVADOR

Delegado

Sra. Sonia Edith SOLÓRZANO
 PACHECO
 Punto Focal Nacional para el Tratado
 Internacional sobre los Recursos
 Fitogenéticos para la Alimentación y la
 Agricultura
 Jefe
 Laboratorio de Biotecnología
 CENTA-MAG
 San Andrés La Libertad
 Carretera San Salvador - Santa Ana
 885 San Salvador
 Phone: +503 23020200 - 23020273
 Fax: +503 23020241
 Email: sonia.solorzano@gmail.com

ESTONIA - ESTONIE

Delegate

Mrs Külli KAARE
 National Focal Point for the International
 Treaty on Plant Genetic Resources for Food
 and Agriculture
 Chief Specialist
 Research and Development Department
 Ministry of Agriculture
 39/41 Lai Street
 15056 Tallinn
 Phone: +372 625 6554
 Fax: +372 625 6200
 Email: kylli.kaare@agri.ee

ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIÁ

Delegate

Mr Kassahun EMBAYE
 Deputy Director General
 Institute of Biodiversity Conservation
 P.O. Box 30726
 Addis Ababa
 Phone: +251 0911 206934 - 6612340
 Fax: +251 0911 6613722
 Email: ddg@ibc-et.org
ddg-ibc@ethionet.et

EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER ORGANIZATION) –**COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE) - COMUNIDAD EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Délégué

M. Walter DE BACKER
 Administrateur Principal
 Biotechnologie et Santé des Végétaux
 Direction Générale Santé et
 Consommateurs
 232 Rue Belliard, bureau 3/16
 B-1040 Bruxelles
 Belgique
 Phone: +32 2 2950473
 Fax: +32 2 2956043
 Email: walter.de-backer@ec.europa.eu

Suppléant(s)

Mr Denis POMMIER
Agriculture et Développement Rural
Délégation de la Commission européenne
en Tunisie
Rue du Lac Biwa - Les Berges du Lac
B.P. 150
1053 Les Berges du Lac
Tunis
Tunisia
Phone: +216 71 960330
Fax: +216 71 960302
Email:
DELEGATION-TUNISIA@ec.europa.eu

FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA

Delegate

Ms Tuula PEHU
National Focal Point for the International
Treaty on Plant Genetic Resources for Food
and Agriculture
Ministerial Adviser
Ministry of Agriculture and Forestry
Department of General Affairs
Research Unit
P.O. Box 30
FI-00023 Government
Helsinki
Phone: +358 9 160 52839
Fax: +358 9 160 52203
Email: tuula.pehu@mmm.fi

Alternate(s)

Ms Susanna PAAKKOLA
Senior Adviser, Legislative Affairs
Ministry of Agriculture and Forestry
Department of Agriculture
Mariankatu 23
P.O. Box 30
FI-00023 Government
Helsinki
Phone: +358 9 160 52331
Fax: +358 916052203
Email: susanna.paakkola@mmm.fi

FRANCE - FRANCIA

Délégué

M. Roger JUMEL
Chef
Bureau du foncier et de la biodiversité
Sous-direction de la biomasse et de
l'environnement
Direction générale des politiques agricole,
agroalimentaire et des territoires

Suppléant(s)

M. François BURGAUD
Directeur des Relations Extérieures
Groupement national interprofessionnel des
semences et plants
44, rue du Louvre
F 75001 Paris
Phone: +33 01 42337694
Fax: +33 01 40284016
Email: francois.burgaud@gnis.fr

Mme. Laure GATTER
Bureau du foncier et de la biodiversité
Sous-direction de la biomasse et de
l'environnement
Direction générale des politiques agricole,
agroalimentaire et des territoires
Email: laure.gatter@yahoo.co.uk
laure.gatter@agriculture.gouv.fr

**GERMANY - ALLEMAGNE -
ALEMANIA**

Delegate

Ms Barbara WEBER
National Focal Point for the International
Treaty on Plant Genetic Resources for Food
and Agriculture
Federal Ministry of Agriculture, Food and
Consumer Protection
Deputy Head
Division 226
Rochusstraße 1
D 53123 Bonn
Phone: +49 228 995294378
Fax: +49 228 99 529 4332 - 3425
Email: Barbara.Weber@bmelv.bund.de

Alternate(s)

Mr Frank BEGEMANN
Head of Division 513
Federal Agency for Agriculture and Food
Information and Coordination Centre for
Biological Diversity
Deichmanns Aue 29
53179 Bonn
Phone: +49 228 68453239
Fax: +49 228 68453105
Email: Frank.Begemann@ble.de

Mr Siegfried HARRER
Agency for Agriculture and Food (BLE)
Information and Coordination Centre for
Biological Diversity (IBV)
Federal Agency for Agriculture and Food
Deichmanns Aue 29
53179 Bonn
Phone: +49 228 6845 3240
Fax: +49 228 6845 3105
Email: Siegfried.Harrer@ble.de

GUATEMALA

Delegado

Sr. Arnoldo Roberto COBAQUIL
GARCÍA
Punto Focal Nacional para el Tratado
Internacional RFAA
Jefe del Área Fitozoogenética
Unidad de Normas y Regulaciones
Ministerio de Agricultura Ganadería y
Alimentación
7 Ave.12-90, Zona 13
Edf. Monja Blanca
01013 Ciudad de Guatemala
Phone: +502 24137000 ext.7468
Fax: +502 5202 5141
Email: rcobaquil@maga.gob.gt
coba.vincent@gmail.com

GUINEA - GUINÉE

Délégué

M. Alpha SAVANÉ
Chef de Section semences et plants
Direction Nationale de l'Agriculture
Ministère de l'Agriculture et de l'Elevage
B.P. 576
Conakry
Phone: +224 555646
Fax: +224 30413730
Email: alsavane2007@yahoo.fr

GUINEA-BISSAU - GUINÉE-BISSAU

Délégué

M. Marcelino VAZ
Chef de l'Opération du Champ
Ministère de l'agriculture et du
développement rural
B.P. 71/844
Santa Luzia
Bairro Q.G.
Bissau
Phone: +245 661 14 03
Email: mbundevaz@yahoo.fr

HONDURAS

Delegado

Sr. Ramón Efraín FIGUEROA
Vice Ministro
Secretaría de Agricultura y Ganadería
Blvd. Miraflores, Ave. la FAO
Tegucigalpa, M.D.C.
Phone: +504 2308017
Fax: +504 2325375
Email: refrainfigueroa2008@yahoo.com

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Delegate

Mr Zsolt FELDMAN
Deputy Head of the Department of
Agriculture
Ministry of Agriculture and Rural
Development
Kossuth Lajos-tér 11
Budapest 1055
Phone: +36 1 301 4101
Fax: +36 1 301 4813
Email: FeldmanZ@fvm.hu

Alternate(s)

Ms Zsófia HOCK
Head of the Research Centre for
Agrobotany (Tápiószele)
Külső mező utca 15
2766 Tápiószele
Phone: +36 53 380 070
Email: hockzsofia@rcat.hu

INDIA - INDE

Delegate

Ms Upma CHAWDHRY
Joint Secretary
Government of India
Department of Agriculture and Cooperation
Ministry of Agriculture
Krishi Bhavami, Room 244
New Delhi 110 001
Phone: +91 011 23387804
Fax: +91 011 23386278

Alternate(s)

Mr Pratibha BRAHMI
I/c PGR PP Unit
National Bureau of Plant Genetic
Resources
Pusa, New Delhi - 110 012
Phone: +91 011 2584 1129 - 25843697
Fax: +91 011 2584 2495
Email: pratibha@nbpgr.ernet.in

INDONESIA - INDONÉSIE

Delegate

Mr HARYONO
Secretary of Director General for Research
and Development
Ministry of Agriculture
Jl. RM. Harsono
Pasar Minggu
Jakarta Selatan 12540
Phone: +62 21 7806202
Fax: +62 21 7800644
Email: haryono@litbang.deptan.go.id

Alternate(s)

Mr SUTRISNO
Director
Agricultural Genetics Resource Institute
Indonesian Centre for Agricultural
Biotechnology and Genetic Research and
Development
Ministry of Agriculture
Jl. Tentara Pelajar 3A
Bogor 16114
Phone: +62 251 337975 - 339793
Fax: +62 251 33820
Email: borif@indo.net.id

Mr Muhammad YUNUS
Researcher
Agricultural Genetics Resource Institute
Ministry of Agriculture

Mr Sugiono MOELJOPAWIRO
Senior Scientist and Plant Breeder
Indonesian Center for Agricultural
Biotechnology and Genetic Resources
Research Development
JL. Tentara Pelajar 3A
Bogor 16111
Phone: +62 251 8316897
Fax: +62 251 8327031
Email: sugionom@indo.net.id

Mr Erizal SODIKIN
 Attaché
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Republic of Indonesia
 Via Campania 55
 00187 Rome
 Phone: +39 0642009150 - 064200911
 Fax: +39 064880280 - 0648904910
 Email: indorom@uni.net
erizalsodikin79@yahoo.com

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –
 IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') -
 IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Delegate
 Mr Javad MOZAFARI HASHJIN
 National Focal Point for the International
 Treaty on Plant Genetic Resources for Food
 and Agriculture
 Head
 National Plant Gene Bank of Iran
 Seed and Plant Improvement Institute
 (SPII)
 Mahdasht Ave. Karaj
 P.O. Box 31585-4119
 Karaj
 Phone: +261 2701260
 Fax: +261 2716793
 Email: jmozafar@yahoo.com

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Delegate
 Mr Gerry DOHERTY
 Agricultural Inspector
 Department of Agriculture, Fisheries and
 Food
 Raphoe Potato Laboratory
 Co. Donegal
 Phone: +353 74 9145488
 Fax: +353 74 9145262
 Email: gerry.Doherty@agriculture.gov.ie

ITALY - ITALIE - ITALIA

Delegate
 Mr Antonio D'ANDRIA
 Ambassador
 Embassy of Italy in Tunis
 37, Rue Jamel Abdelnaceur
 1000 Tunis
 Tunisia
 Phone: +216 71321811
 Fax: +216 71324155
 Email: ambitalia.tunisi@esteri.it
segreteria.tunisi@esteri.it

Alternate(s)
 Mr Luca SPINIELLO
 First Commercial Secretary
 Embassy of Italy in Tunis
 37, Rue Jamel Abdelnaceur
 1000 Tunis
 Tunisia
 Phone: +216 71321811
 Fax: +216 71324155
 Email: commerciale1.tunisi@esteri.it

Mr Christian VINCENTINI
 Sviris Office 3
 Dipartimento delle Politiche di Sviluppo
 Economico e Rurale
 Direzione Generale dello Sviluppo Rurale,
 Infrastrutture e Servizi
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry
 Policy
 Via XX Settembre, 20
 00187 Rome
 Phone: +39 0646655043
 Email: c.vincentini@politicheagricole.gov.it

Mr Stefano CILLI
 Sviris Office 3
 Dipartimento delle Politiche di Sviluppo
 Economico e Rurale
 Direzione Generale dello Sviluppo Rurale,
 Infrastrutture e Servizi
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry
 Policy
 Via XX Settembre, 20
 00187 Rome
 Phone: +39 0646655066
 Email: s.cilli@politicheagricole.gov.it

Mr Carlo FIDEGHELLI
Agricultural Research Council (CRA)
Via di Fioranello, 52
00134 Rome
Italy
Phone: 0679340158
Fax: +39 0679340158
Email: carlo.fideghelli@entecra.it

Ms Petra ENGEL
Researcher
Agricultural Research Council (CRA)
Via di Fioranello, 52
00134 Rome
Phone: +39 0679348109
Fax: +39 0679340158
Email: petra.engel@gmail.com

Mr Tiberio CHIARI
Istituto Agronomico per l'Oltremare
Via A. Cocchi, 4
50131 Florence
Fax: +39 0555061333
Email: chiari@iao.florence.it

Mr Riccardo BOCCI
Researcher
Biodiversity
Istituto Agronomico per l'Oltremare
Via Cocchi, 4
50131 Florence
Phone: +39 05550611
Fax: +39 0555061333
Email: bocci@iao.florence.it

Mr Enrico BERTACCHINI
Istituto Agronomico per l'Oltremare
Via A. Cocchi, 4
50131 Florence
Fax: +39 0555061333
Email: bertacchini@iao.florence.it

JORDAN - JORDANIE - JORDANIA

Delegate
Mr Mousa M. AL-FAYAD
Director of Biodiversity and Genetic
Resource Directorate
National Center for Agricultural Research
and extension
P.O. Box 639
Baqa 19381
Phone: +962 777850914
Fax: +962 64726099
Email: musaf20022002@yahoo.com

KENYA

Delegate
Mr Zachary MUTHAMIA
National Focal Point for the International
Treaty on Plant Genetic Resources for Food
and Agriculture
Head
National Genebank of Kenya
Kenya Agricultural Research Institute
P.O. Box 30148
00200 Nairobi
Phone: +254 202025539
Email: ngbk@wananchi.com
zkmuthamia@yahoo.com

Alternate(s)
Mr Evans OLONYI SIKINYI
Head
Seed Certification and Plant Variety
Protection Office
Kenya Plant Health Inspectorate Service
P.O. Box 49592
00100 Nairobi
Phone: +254 020 3536171/2
Fax: +254 020 3536175
Email: esikinyi@kephis.org

KUWAIT - KOWEÏT

Delegate

Ms Fadila A, AL-SALAMEEN
Associate Research Scientist
Biotechnology Department
P.O. Box 24885
13109 Safat
Phone: +965 24989157
Fax: +965 24989069
Email: fslamian@safat.kisr.edu.kw

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC
REPUBLIC –****RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE
POPULAIRE LAO –****REPÚBLICA DEMOCRÁTICA
POPULAR LAO**

Delegate

Mr Bounthong BUAHOM
Head
Permanent Secretary Office
Ministry of Agriculture and Forestry
P.O. Box 811
Vientiane
Phone: +856 021 412344 - 415362
Fax: +856 021 412340
Email: bounthong@nafri.org.la

Alternate(s)

Mr Vongvilay VONGKHAMSAO
Deputy Head
Planing and Cooperation Division
National Agriculture and Forestry Research
Institute
P.O. Box 7170
Vientiane
Phone: +856 021 770093 - 770094
Fax: +856 021 770093 - 770094
Email: vongvilay_v@nafri.org.la
littlevong@yahoo.com

LEBANON - LIBAN - LÍBANO

Délégué

M. Ali CHEHADE
Chef
Département de biotechnologie végétale
Institut de Recherches Agronomiques
Libanaises (IRAL)
Ministère de l'agriculture
P.O. Box 287
Tal Amara, Rayak
Zahlé
Phone: + 961 8 900037
Fax: +961 08900077
Email: alichehade@hotmail.com

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA -
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE -
JAMAHIRIJA ÁRABE LIBIA**

Delegate

Mr Ramadan Mohamed AL GHRARY
Expert in modified seeds
General People's Committee for
Agriculture, Animal Wealth and Marine
Resources
Tripoli
Phone: +218 214807748 - 913793397
Fax: +218 21 4800470
Email: algrariyam@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Hussein Mohamed BAWAH
Expert in fields crops
General People's Committee for
Agriculture, Animal Wealth and Marine
Resources
Tripoli
Phone: +218 713353225
Fax: +218 21 4800470
Email: hussen227@yahoo.com

Mr Othman Salim AL DOUKY
Directorate of the International
Organization for the General People's
Committee for Foreign Liaison and
International Cooperation Secretariat
Fax: +218 21 3403011

MADAGASCAR

Délégué

Mme. Michelle ANDRIAMAHAZO
 Point focal national du Traité International
 sur les RPAA
 Ingenieur Agronome
 Chargée d'Etudes au sein du Service de
 l'Environnement
 Ministère de l'Agriculture, de l'Elevage et
 de la Pêche (MAEP)
 B.P 301 Anosy
 Antananarivo 101
 Phone: +261 2 331425766
 Fax: +261 22 261 65
 Email: samiandri@yahoo.fr
michelle.andriamahazo@gmail.com

MALAWI

Delegate

Mr Lawrent PUNGULANI
 Curator
 Malawi Plant Genetic Resources Centre
 Chitedze Research Station
 P.O. Box 158
 Lilongwe
 Phone: +265 01707219
 Email: agric_research@sdpn.org.mw

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Delegate

Mr Mohd Shukor NORDIN
 Deputy Director
 Strategic Resources Research Center
 Malaysian Agricultural Research and
 Development Institute (MARDI)
 P.O. 12301
 General Post Office
 50774 Kuala Lumpur
 Phone: +603 8943 7391
 Fax: +603 8948 7639
 Email: dino@mardi.gov.my

MAURITANIA - MAURITANIE

Délégué

M. Mohamed Ould NEMINE
 Point focal du Traité International sur les
 ressources phytogénétiques pour
 l'alimentation et l'agriculture
 Directeur de l'agriculture
 Ministère du développement Rural
 BP 180, Nouakchott
 Mauritania
 Phone: +222 6528579
 Fax: +222 5241992
 Email: mohamednemine@yahoo.fr
ammounemine@yahoo.fr

MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO

Delegate

Mr Yacoob MUNGROO
 National Focal Point for the International
 Treaty on Plant Genetic Resources for Food
 and Agriculture
 Senior Technical Officer
 Horticulture Division
 Plant Genetic Resources Unit
 Ministry of Agro Industry and Fisheries
 Labrasserie Road
 Curepipe
 Phone: +230 670 5694
 Fax: +230 4644857
 Email: yamungroo@mail.gov.mu

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS

Délégué

M. Mohamed EL HADDIOUI
 Ingénieur en Chef
 Service de Controle des Semences et Plants
 Direction de la Protection des Végétaux,
 des Controles Techniques et de la
 répression des Fraudes
 Ministère de l'agriculture et de la pêche
 maritime
 B.P. 1308
 Rabat
 Phone: +212 537 771085
 Email: med_1960@hotmail.com

NAMIBIA - NAMIBIE

Delegate

Ms Gillian L. MAGGS-KÖLLING
National Focal Point for the International
Treaty on Plant Genetic Resources for Food
and Agriculture
Chief Agricultural Researcher
National Botanical Research Institute
Ministry of Agriculture
Water and Forestry
Private Bag 13184
Windhoek
Phone: +264 61 2022020
Fax: +264 61 258123
Email: gmk@nbri.org.na

NETHERLANDS - PAYS-BAS –**PAÍSES BAJOS**

Delegate

Mr Hans SMOLDERS
Policy Coordinator
Fytosanitary and Genetic Resources
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture, Nature and Food
Quality
Bezuidenhoutseweg 73
20401, 2500 EK's-Gravenhage
Phone: +31 70 37855016
Fax: +31 70 3786156
Email: j.w.j.smolders@minlnv.nl

Alternate(s)

Mr René J.M. LEFEBER
Senior International Lawyer
Ministry of Foreign Affairs
P.O. Box 20061
2500 EK Den Haag
Phone: +31 703486486
Fax: +31 703485128
Email: rene.lefeber@minbuza.nl

Mr Bert VISSER
Director
Centre for Genetic Resources
Wageningen University
P.O. Box 16
6700 AA Wageningen
Phone: +31 317477184
Fax: +31 317418094
Email: bert.visser@wur.nl

NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA

Delegate

Ms Elisabeth KOREN
Adviser
The Ministry of Agriculture and Food,
P.O. Box 8007 Dep.
N-0030 Norway
Phone: +47 22 24 90 90
Fax: +47 22 24 95 55
Email: elisabeth.koren@lmd.dep.no

Expert(s)/Adviser(s)

Ms Regine ANDERSEN
Senior Research Fellow
Fridtjof Nansen Institute
P.O. Box 326
N-1326 Lysaker
Phone: +47 67111900
Fax: +47 67111910
Email: regine.andersen@fni.no

Ms Tone WINGE
Research Fellow
Fridtjof Nansen Institute
P.O. Box 326
N-1326 Lysaker
Phone: +47 67111900
Fax: +47 67111910
Email: tone.winge@fni.no

PAKISTAN - PAKISTÁN

Delegate

Mr Muhammad BOOTA
 Director General
 Federal Seed Certification & Registration
 Department (FSC&RD)
 Mauve Area, G-9/4
 Islamabad
 Phone: +92 51 9260126 - 9261103
 Fax: +92 51 9260234
 Email: msarwar80@hotmail.com

Alternate(s)

Mr Aamir ASHRAF KHAWAJA
 Agriculture Counsellor
 Alternate Permanent Representative to
 FAO
 Embassy of the Islamic Republic of
 Pakistan
 Via della Camilluccia, 682
 00135 Rome
 Italy
 Phone: +39 06 36301775 - 3294836
 Fax: +39 06 36301936 - 36304736
 Email: pareprome@virgilio.it
agriwing@hotmail.com

PANAMA - PANAMÁ

Delegado

Sr. Roberto Enrique MANCILLA CONTE
 Coordinador de la Comisión de
 Obtenciones Vegetales (COPOV)
 Funcionario
 Departamento de Vigilancia Fitosanitaria
 Dirección Nacional de Sanidad Vegetal
 Ministerio de Desarrollo Agropecuario
 Vía Domingo Díaz
 Río Tapia
 Tocumen
 Phone: +507 290 6710
 Fax: +507 220 7979
 Email: rmancilla@mida.gob.pa

PERU - PÉROU - PERÚ

Delegado

Sr. Manuel SIGÜEÑAS SAAVEDRA
 Punto Focal Nacional para el Tratado
 Internacional de RFAA
 Jefe
 Subdirección de Innovación de Recursos
 Genéticos y Biotecnología
 Instituto Nacional de Investigación Agraria
 (INIA)
 Av. La Molina No. 1981
 Casilla No. 2791
 Lima 12
 Phone: +511 349 2600 (ext. 313)
 Fax: +511 349 2600 (ext. 314)
 Email: msiguenas@inia.gob.pe

PHILIPPINES - FILIPINAS

Delegate

Mr Joel S. RUDINAS
 Director
 Bureau of Plant Industry
 692 San Andres Street
 Malate
 Manila 1004
 Phone: +63 2 525 7857
 Fax: +63 2 521 7650
 Email: jsrudinas@hotmail.com

Alternate(s)

Ms Amparo C. AMPIL
 Chief
 Policy Advocacy and Legislative Support
 Division
 Policy Research Service
 Department of Agriculture
 Elliptical Circle
 Diliman
 Quezon City
 Phone: +632 9267439
 Fax: +632 9287530
 Email: amparo.ampil@lycos.com

Mr Nestor ALTOVEROS
 Assistant Director
 Institute of Plant Breeding Crop Science
 Cluster
 University of the Philippines at Los Baños
 (UPLB)
 College, Laguna
 Phone: + 049 536 2512
 Fax: + 049 536 3438
 Email: ncaltoveros@yahoo.com

Expert(s)/Adviser(s)

Ms Teresita BORROMEO
 Professor
 Crop Science Cluster
 College of Agriculture
 University of the Philippines at Los Baños
 (UPLB)
 College, Laguna
 Phone: + 049 536 2448
 Fax: + 049 536 2468
 Email: thborromeo@yahoo.com

Mr Chrisgel Ryan CRUZ
 Southeast Asian Regional Initiatives for
 Community Empowerment (SEARICE)
 29 Magiting Street
 Diliman, Teachers Village
 Quezon City 1101
 Email: searice@searice.org.ph

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Delegate

Ms Dorota NOWOSIELSKA
 Focal Point for the International Treaty
 PGRFA
 Division of Genetic Resources & Genetic
 Modified Plants
 Department of Plant Breeding and Plant
 Protection
 Ministry of Agriculture and Rural
 Development
 30 Wspolna Street
 00-930 Warsaw
 Phone: +48 022 6232612
 Fax: +48 022 6231781
 Email: dorota.nowosielska@minrol.gov.pl

Alternate(s)

Ms Zofia BULINSKA-RADOMSKA
 Head
 National Centre for Plant Genetic
 Resources
 Plant Breeding and Acclimatization
 Institute at Radzików
 PL-05-870 Blonie
 Phone: +48 22 7253611 - 7254715
 Fax: +48 22 7254714 - 7254715
 Email: z.bulinska@ihar.edu.pl
postbox@ihar.edu.pl

PORTUGAL

Delegate

Ms Manuela VELOSO
 Researcher
 National Institute for Biologic Resources
 Ministry of Agriculture, Rural
 Development and Fisheries
 Estação Agronomica Nacional
 Quinta do Marquês
 Oeiras
 Phone: +351 21 4403500
 Fax: +351 21 4416011
 Email: mveloso.inrb@gmail.com

QATAR

Delegate

Ms Salwa Desman AL KUWARI
 Secretary for the Plant Genetic Resources
 for Food and Agriculture
 President
 Plant Genetic Resources for Food and
 Agriculture Research and Analysis
 Laboratory

Alternate(s)

Ms Takiya Hussein AL RAKB
 Plant Genetic Resources for Food and
 Agriculture Research and Analysis
 Laboratory

SAMOA

Delegate

Mr Kitiona Seuala TAVAGA TAUA
Minister for Agriculture and Fisheries
Government Building
Apia
Phone: +685 30987 23723
Fax: +685 23174
Email: maffm@lesamoa.net

Alternate(s)

Mr Tiatia Faleupolu TEVITA
Assistant CEO
Ministry of Agriculture and Fisheries
Government Building
Apia
Phone: +685 30987 23723
Fax: +685 23174
Email: maffm@lesamoa.net

SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE - ARABIA SAUDITA

Delegate

Mr Dabbah Abdul MOHSEN DABBAH
National Focal Point for the International
Treaty on Plant Genetic Resources for Food
and Agriculture
National Research Center for Agriculture
and Animal Resources
Ministry of Agriculture
P.O. Box 17285
Riyadh 11484
Phone: +966 1 4576780
Fax: +966 1 4584969
Email: dabh33@yahoo.com

Alternate(s)

Mr Ahmed AL SHAMARI
National Centre for Agricultural Research
and Animal Resources
Ministry of Agriculture
P.O. Box 17285
Riyadh 11484

SENEGAL - SÉNÉGAL

Délégué

M. Samba KANTE
Directeur de l'Agriculture
Ministère de l'Agriculture
Phone: +221 77 450 3374
Email: bathiekante@gmail.com
da@orange.sn
pdasi@orange.sn

SIERRA LEONE - SIERRA LEONA

Delegate

Mr Patrick Joseph ABU
Director of Crops
Ministry of Agriculture
Forestry and Food Security
Youyi Building
Freetown
Phone: +232 76 738 554
Email: patjayabu@yahoo.com

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

Delegado

Sra. Alicia CRESPO PAZOS
Directora
Oficina Española de Variedades Vegetales
Ministerio de Medio Ambiente, Medio
Rural y Marino
Alfonso XXII, 62
28014 Madrid
Fax: +34 91 3476703

Suplente(s)

Sr. Luis SALAICES SÁNCHEZ
Jefe deL Area de Registro de Variedades
Oficina Española de Variedades
Vegetales
Ministerio de Agricultura, Pesca y
Alimentación
Alfonso XII, 62
28014 Madrid
Phone: +34 91 3476712
Fax: +34 91 3476703
Email: luis.salaices@mapa.es

Sr. Luis AYERBE MATEO-SAGASTA
 Director
 Centro de Recursos Fitogenéticos
 Instituto Nacional de Investigación y
 Tecnología Agraria y Alimentaria (INIA)
 Ministerio de Educación y Ciencia
 Autovía A2 km 36
 Apdo 1045
 28800 Alcalá de Henares
 Madrid
 Phone: +34 918819286
 Fax: +34 918819287
 Email: ayerbe@inia.es

Sr. Fernando LATORRE GARCÍA
 Centro de Recursos Fitogenéticos
 Instituto Nacional de Investigación y
 Tecnología Agraria y Alimentaria (INIA)
 Autovía A-2, Km 36
 Apartado 1045
 28800 Alcalá de Henares
 Madrid
 Phone: +34 91 8819286 (Ext. 25)
 Fax: +34 91 819287
 Email: latorre@inia.es

Sr. José T. ESQUINAS ÁLCAZAR
 Profesor Titular
 Universidad Politécnica de Madrid
 Dirección personal:
 C/ Escultor Fernández Márquez, 10-1A
 14012 Córdoba
 Phone: +34 696387697
 Email: jose.esquinas@upm.es

SUDAN - SOUDAN - SUDÁN

Alternate(s)

Ms Mustoura EL DOMA ABDALLA
 SULIMAN
 Horticulture Specialist
 Plant Genetic Resources Unit
 Agricultural Research Corporation
 P.O. Box 126
 Wad Medani
 Phone: +249 183774688
 Email: moafsqu@yahoo.com
mustouraeldoma@yahoo.com

SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Delegate

Ms Ylva TILANDER
 Deputy Director
 Ministry of Agriculture
 Animal and Food Division
 S-103 33 Stockholm
 Phone: +46 8 405 1000/3091
 Fax: +46 8 405 4970
 Email:
ylva.tilander@agriculture.ministry.se

Alternate(s)

Ms Harriet FALCK REHN
 Senior Administrative Officer
 Ministry of Agriculture
 The Animal and Food Division
 SE-103 33 Stockholm
 Phone: +46 8 405 3950
 Fax: +46 8 405 4970
 Email:
harriet.falck-rehn@agriculture.ministry.se

Ms Christina TÖRNSTRAND
 Senior Administrative Officer
 Ministry of Agriculture
 The Secretariat for EU Coordination and
 International Affairs
 Phone: +46 8 40511 07
 Email:
christina.tornstrand@agriculture.ministry.se

Mr Carl-Johan LIDÉN

Director
 Swedish Board of Agriculture
 551 82 Jönköping
 Phone: +46 36 15 50 00
 Email: carljohan.liden@sjv.se

Mr Torsten ANDERSSON

Policy adviser
 Swedish International Development
 Cooperation Agency
 Valhallavägen 199
 105 25 Stockholm
 Phone: +46 8 698 50 00/4063
 Email: torsten.andersson@sida.se

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Délégué

M. François PYTHOUD
Point Focal National du Traité International
sur les Ressources Phytogénétiques pour
l'alimentation et l'agriculture
Responsable du Secteur Agriculture
durable internationale
Office Fédéral de l'Agriculture
Mattenhofstrasse 5
CH-3003
Berne
Phone: +41 31 323 44 45
Fax: +41 31 322 26 34
Email: francois.pythoud@blw.admin.ch

Suppléant(s)

M. Christian EIGENMANN
Secteur Certification
Protection des végétaux et des variétés
Office fédéral de l'agriculture
Mattenhofstrasse 5
CH-3003 Berne
Phone: +41 31 325 17 04
Fax: +41 31 322 26 34
Email: christian.eigenmann@blw.admin.ch

Mme. Danielle GUGOLZ
Secteur Agriculture durable internationale
Office fédéral de l'agriculture
Mattenhofstrasse 5
CH-3003 Berne
Phone: +41 31 323 34 79
Fax: +41 31 322 26 34
Email: danielle.gugolz@blw.admin.ch

M. Marco D'ALESSANDRO
Section Biotechnologie et flux de
substances
Office fédéral de l'environnement
CH-3003 Berne
Phone: +41 31 322 93 95
Fax: +41 31 324 79 78
Email: marco.dalessandro@bafu.admin.ch

M. Stephan MICHEL
Chef
Section des traités internationaux
Direction du droit international
public/DFAE
Bundeshaus Nord
CH-3003 Berne
Phone: +41 31 322 30 75
Fax: +41 31 325 07 29
Email: stephan.michel@eda.admin.ch

M. Benny MÜLLER
Propriété intellectuelle et développement
durable
Institut Fédéral de la Propriété Intellectuelle
Staufferstrasse 65
CH-3003 Berne
Phone: +41 31 377 72 48
Fax: +41 31 377 77 78
Email: benny.mueller@ipi.ch

M. Geert KLEIJER
Chef de groupe Ressources génétiques
qualité boulangère
Station de recherche Agroscope Changins-
Wädenswil ACW
Case postale 1012
CH-1260 Nyon 1
Phone: +41 22 363 47 26
Fax: +41 22 362 13 25
Email: geert.kleijer@acw.admin.ch

M. François MEIENBERG
Membre
Comité national suisse de la FAO
Erklärung von Bern
Case Postale
CH-8026 Zürich
Phone: +41 44 277 70 04
Fax: +41 44 277 70 01
Email: food@evb.ch

M. Patrick MINK
Secteur Agriculture durable internationale
Office fédéral de l'agriculture OFAG
Mattenhofstrasse 5
CH-3003 Berne
Email: lemink@gmail.com

Ms Hilde WILLEKENS
 Director of European Government Affairs
 and Stakeholder Relations, Seeds
 Syngenta Brussels Office
 Avenue Louise, 240 - box 4
 B-1050 Brussels
 Belgium
 Phone: +32 2 6422727 - 6422714
 Fax: +32 2 6422720
 Email: hilde.willekens@syngenta.com

**SYRIAN ARAB REPUBLIC -
 RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE -
 REPÚBLICA ÁRABE SIRIA**

Delegate

Mr Yousef WJHANI
 Genebank Director
 Deputy Director General
 General Commission of Scientific
 Agricultural Research
 Quatli Street
 P.O. Box 113
 Douma
 Damascus
 Phone: +963 11 5741940
 Fax: +963 11 5757992
 Email: ywjhani@yahoo.com
ak-gesar@scs-net.org

Alternate(s)

Mr Bashar SAMARA
 Counsellor
 Embassy of Syria in Tunis
 Rue New Chatell
 Berge du Lac
 Tunis
 Tunisia
 Phone: +216 71 961942 - 961973 - 961693
 Fax: +216 71 961761

TOGO

Délégué

Mme. Hadyatou DANTSEY-BARRY
 Point Focal National du Traité International
 sur les Ressources Phytogénétiques pour
 l'alimentation et l'agriculture
 Institut Togolais de Recherche
 Agronomique
 B.P. 1163
 Lomé
 Phone: +228 225 21 48
 Fax: +228 916 6189
 Email: itra@cafe.tg; hadyabarry@yahoo.fr

TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ

Délégué

M. Mohamed KHARRAT
 Chercheur
 Institut national des recherches
 agronomiques de Tunisie
 Phone: +216 71230024 - 21671230239
 Fax: +216 71752897
 Email: moha.kharrat60@gmail.com
kharrat.mohamed@iresa.agrimet.tn

Suppléant(s)

M. M' Naouer DJEMALI
 Directeur général
 Banque nationale des Gènes
 Ministère de l'agriculture et des ressources
 hydrauliques
 Blv. Leader Yasser Arafat
 Z.I Charguia 1
 Tunis 1080
 Phone: +216 71 806922
 Fax: +216 71 771827
 Email: mdjemali@webmails.com

M. Fredj BEN SALEM
 Chercheur
 Institut des zones arides de Mednine

Expert(s)/Conseiller(s)

M. Monji MSALLEM
Chercheur
Institut de l'Olivier
Route de l'Aéroport
PO Box 1087
Phone: +216 74 241 240 - 241589
Fax: +216 74 241 033

TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA

Delegate

Mr Vehbi ESER
National Focal Point for the International
Treaty on Plant Genetic Resources for Food
and Agriculture
Head
Field Crops Research Department
General Directorate of Agricultural
Research
Mara, Ankara
Phone: +90 312 343 56 75
Fax: +90 312 3152698
Email: veser@tagem.gov.tr

UGANDA - OUGANDA

Delegate

Mr John MULUMBA WASSWA
National Focal Point for the International
Treaty on PGRFA
Head
Plant Genetic Resources Center
Curator, Botanic Gardens
National Agricultural Research
Organisation
Berkeley Lane Plot 1-3
P.O. Box 295
Entebbe
Phone: +256 41 320638
Fax: +256 41 321070
Email: curator@infocom.co.ug

UNITED ARAB EMIRATES –**ÉMIRATS ARABES UNIS –****EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**

Delegate

Mr Rashid BARASHEED
Head of Research Section
Ministry of Environment and Water
Kharfakkan
PO Box 10411
Sharjah
Phone: +971506291239
Fax: +97192446668
Email: rkburshaid@moew.gov.ae

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -
REINO UNIDO**

Delegate

Mr Julian JACKSON
International Biodiversity Policy Unit
Area 3B, Nobel House
London SW1P 3JR
Phone: +44 020 72386813
Email: julian.jackson@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Mrs Clare HAMILTON
Lawyer
Legal B6 International
Biotechnology and Know-How
Area 3A
Ergon House
London SW1P 3JR
Phone: +44 203 014 3128
Email: clare.hamilton@defra.gsi.gov.uk

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Delegate

Ms Victoria KISAMFU
Ministry of Agriculture
Food Security and Cooperatives
Plant Health Services
P.O.Box 9071
Dar es Salaam
Phone: +255 22 2865642/3
Fax: +255 787385275
Email: pps@kilimo.go.tz
kisamfu@yahoo.com

Alternate(s)

Ms Perpetua M. HINGI
Alternate Permanent Representative
Embassy of the United Republic of
Tanzania
Viale Cortina D'Ampezzo 185
Rome
Italy
Phone: +39 06 33485820
Fax: +39 06 33485828
Email: phingi@embassyoftanzania.it

URUGUAY

Delegado

Sra. Ana BERRETTA
Punto Focal Nacional para el Tratado
Internacional sobre Recursos Fitogenéticos
para la Alimentación y la Agricultura
Presidente
Comité Nacional de Recursos Fitogenéticos
Ministerio de Ganadería, Agricultura y
Pesca
INIA La Estanzuela
70006 Colonia
Phone: +598 2 23187
Fax: +598 2 2887077
Email: aberretta@dn.inia.org.uy

Suplente(s)

Sr. Enzo BENECH
Presidente
Instituto Nacional de Semillas (INASE)
Ministerio de Ganadería, Agricultura y
Pesca
Montevideo
Phone: +598 2 2887099
Fax: +598 2 2887077
Email: ebenech@inase.org.uy

Sr. Federico CONDÓN
Unidad de Recursos Genéticos
INIA La Estanzuela
Rto 50 Km 11
Colonia
Phone: +598 5748000
Fax: +598 5748012
Email: fcondon@inia.org.uy

YEMEN - YÉMEN

Delegate

Mr Ali Abdulla AL-SHURAI
National Focal Point for the International
Treaty on Plant Genetic Resources for Food
and Agriculture
Director General
National Genetic Resources Centre
P.O. Box 3411 Hodeidah
Dhamar
Phone: +967 6423917
Fax: +967 6423917 - 6423914
Email: ngrc_yemen@yahoo.com
shuraiaa@yahoo.com
shurai@y.net.ye

Alternate(s)

Mr Hamoud Ali Abdallah MOKBEL
Member of the Genetic Resources Group
Agricultural Research and Extension
Authority (AREA)
Southern Upland Agricultural Research
Station
P.O.Box 5788
Taiz
Phone: +967 4 201717
Fax: + 967 4 20061
Email: hamoud_mokbel@yahoo.com

ZAMBIA - ZAMBIE

Delegate

Mr Watson MWALE
Director
Zambia Agriculture Research Institute
Mt. Makulu Research Station
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Private Bag 7
Chilanga
Phone: +260 01278390
Fax: +260 01278130
Email: watsmwale@yahoo.com
mtmakulu@zamnet.zm

Alternate(s)

Ms Catherine MUNGOMA
Chief Agricultural Research Officer
Zambia Agriculture Research Institute
Makulu Research Station
Private Bag 7, Chilanga
Phone: +260 211 213829
Fax: +260 211 278130
Email: maize@zamnet.zm

Expert(s)/Adviser(s)

Mr Andrew PHIRI
Plant Genetic Resource Programme
Zambia Agriculture Research Institute
Mt. Makulu Central research station
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Private Bag 7
Chilanga
Phone: +260 278130
Fax: +260 278130
Email: andrewbphiri@yahoo.com;
mtmakulu@zamnet.zm

OBSERVERS FROM FAO MEMBERS
OBSERVATEURS DES MEMBRES DE
LA FAO
OBSERVADORES DE LOS MIEMBROS
DE LA FAO

ARGENTINA - ARGENTINE

Delegado
Sr. Fernando VALLINA PADRÓ
Ministro
Embajada de la República Argentina en
Túnez
Rue du Lac Victoria, B.P. No. 12 (1053)
Berges du Lac
Túnez
Phone: +216 71 964871
Email: etune@mrecic.gov.ar

CHILE - CHILI

Delegado
Sra. Cecilia Angélica GONZÁLEZ CID
Jefa de Fauna y Flora Silvestre
Servicio Agrícola y Ganadero
División de Protección de Recursos
Naturales Renovables
Ministerio Agricultura
Teatinos 40
Santiago
Phone: +56 23451531
Email: cecilia.gonzalez@sag.gob.cl

CHINA - CHINE

Delegate
Mr Haisheng YANG
Ministry of Agriculture
11 Nongzhanguannanli
Beijing 100125
Phone: +86 010 59193343
Fax: +86 010 59192815
Email: nyszcz@agri.gov.cn
hsyang@agri.gov.cn

Alternate(s)
Mr Qingwen YANG
Phone: +86 010 62189165
Fax: +86 010 62189165
Email: qwyang@mail.caas.net.cn

JAPAN - JAPON - JAPÓN

Delegate
Ms Fumiko YAGIHASHI
Technical Officer
Innovative Technology Division,
Agriculture, Forestry and Fisheries
Research Council
Ministry of Agriculture Forestry and
Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki
Chiyouda-ku
Tokyo, 100-8952
Phone: +81 3 3502 8111 (Ext. 86388)
Fax: +81 3 3593 2209
Email: fumiko_yagihashi@nm.maff.go.jp

Alternate(s)
Mr Masao OKAWA
Research Coordinator
National Center for Seeds and Seedlings
Fujimoto 2-2
Tsukuba-shi
Ibaraki, 305-0852
Phone: +81 29 838 6593
Fax: +81 29 838 6595
Email: okawasan@ncss.go.jp

MOZAMBIQUE

Delegate

Ms Elsa Adelia TIMANA
Head
Seed Department - DNSA
Ministry of Agriculture
Recinto do IIAM
Av. Das FPLM
P. Box 3658
Maputo 21
Phone: +258 21 460254
Fax: +258 21 460254
Email: elsa.timana@gmail.com

RWANDA

Délégué

M. Jean Rwihaniza GAPUSI
Head
Forestry and Agroforestry Research Station
Institut des Sciences Agronomiques du
Rwanda (ISAR)
National Focal Point ABS-CBD and
EAPGREN
P.O. Box 617
Huye
Phone: +250 252 530 308
Fax: +250 578 768
Email: gapusirj@yahoo.fr
gausidoc@yahoo.fr

**SLOVAKIA - SLOVAQUIE -
ESLOVAQUIA**

Delegate

Ms Daniela BENEDIKOVA
Research Centre for Plant Production
Ministry of Agriculture
Plestany
Bratislavská 122
Phone: +421 33 7722311
Fax: +421 33 7722311
Email: benedikova@vurv.sk

SURINAME

Delegate

Mr Jagdies BHANSING
Permanent Secretary
Board Member of the National Seed
Commission
Board Member of the National Rice
Research
Letitia Vriesdelaan 10
Paramaribo
Phone: + 597 479112

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Delegate

Ms Chutima RATANASATIEN
Senior Agricultural Scientist
Plant Variety Protection Division
Department of Agriculture
Ministry of Agriculture and Cooperatives
50 Phaholyothin Road
Lad Yao
Chatuchak
Bangkok 10600
Phone: +662 561 4669
Fax: +662 561 5024
Email: chutima_ratanasatien@yahoo.com
chutimar@doa.go.th

Alternate(s)

Mr Somsong CHOTECHUEN
National Rice Seed Storage Laboratory for
Genetic Resources
Pathumthani Rice Research Center
Thanyaburi
Pathumthani 12110
Phone: +662 5771688
Fax: +662 5771300
Email: somsongch@hotmail.com

**UNITED STATES OF AMERICA -
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE –
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Delegate

Ms Suzanne HEINEN
Agricultural Minister-Counselor
United States Mission to the United
Nations
Agencies for Food and Agriculture
Rome, Italy
Phone: +39 0646743507
Fax: +39 0646743520

Mr Oliver LEWIS
Attorney-Adviser
Office of the Legal Adviser
U.S. Department of State
2201 C Street, NW
Washington DC 20520
Phone: +1 202 6471698
Email: lewisOM@state.gov

Alternate(s)

Ms Danielle K. WOOD
Bureau of Oceans, Environment, and
Science
Office of Ecology and Natural Resource
Conservation
2201 C Street NW
OES/ENRC, Suite 4333
Washington, DC 20520
Phone: +1 202 7367113
Fax: +1 202 7367351
Email: WoodDK@state.gov

Expert(s)/Adviser(s)

Ms June BLALOCK
Office of Technology Transfer
Agricultural Research Service
U.S. Department of Agriculture
Room 4-1174 George Washington Carver
Center
5601 Sunnyside Ave.
Beltsville, MD 20705-5131
Phone: +1 301 5045989
Fax: +1 301 5045060

Mr Peter TABOR
Senior Advisor
Foreign Agricultural Service
United States Department of Agriculture
1400 Independence Ave., SW
Room 4119 (Mail Stop 1092)
Washington, DC 20250
Phone: +1 202 6903328
Fax: +1 202 6903316
Email: peter.tabor@far.usda.gov

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES**REPRÉSENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES****REPRESENTANTES DE NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS****SECRETARIAT FOR THE CONVENTION ON BIOLOGICAL DIVERSITY
SECRÉTARIAT DE LA CONVENTION SUR LA DIVERSITÉ BIOLOGIQUE
SECRETARÍA DEL CONVENIO SOBRE LA DIVERSIDAD BIOLÓGICA**

Ms Susanne HEITMULLER
Programme Officer
Social, Economic and Legal Matters
Convention on Biological Diversity
413 Saint-Jacques Street
Suite 800
Montreal
QC H2Y 1N9
Canada
Phone: +49 228 815 2434
Email: susanne.heimuller@cbd.int
secretariat@cbd.int

**THE UNEP WORLD CONSERVATION MONITORING CENTRE
CENTRE MONDIAL DE SURVEILLANCE DE LA CONSERVATION
CENTRO MUNDIAL DE VIGILANCIA DE LA CONSERVACIÓN**

Ms Anna CHENERY
Communications Focal Point
2010 Biodiversity Indicator Partnership Secretariat
UNEP-World Conservation Monitoring Centre
219 Huntingdon Road
CB3 0DL
Cambridge
United Kingdom
Phone: +44 1223 277314 (Ext. 264)
Fax: +44 1223 277136
Email: anna.chenery@unep-wcmc.org

OBSERVERS FROM INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES****OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES****ARAB ORGANIZATION FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT
ORGANISATION ARABE POUR LE DÉVELOPPEMENT AGRICOLE
ORGANIZACIÓN ÁRABE PARA EL DESARROLLO AGRÍCOLA**

Mr Reda REZK
Arab Organization for Agricultural Development
Amarat street 7 P. O. Box 474
Khartoum 11111
Sudan
Email: info@aoad.org
redarizk@hotmail.com

**CONSULTATIVE GROUP ON INTERNATIONAL AGRICULTURAL RESEARCH
GROUPE CONSULTATIF POUR LA RECHERCHE AGRICOLE INTERNATIONALE
GRUPO CONSULTIVO SOBRE INVESTIGACIÓN AGRÍCOLA INTERNACIONAL**

Mr. Michael HALEWOOD
Head
Policy Research and Support Unit
Bioversity International (CGIAR)
Via dei Tre Denari 472/a
00057, Maccarese (Fiumicino)
Roma
Italy
Phone: +39 066118-294
Fax: +39 066197-9661
Email: m.halewood@cgiar.org

Mr Gerald MOORE
Honorary Fellow
Policy Research and Support Unit
Bioversity International (CGIAR)
Via dei Tre Denari 472/a
00057, Maccarese (Fiumicino)
Roma
Italy
Phone: +39 066118-280
Fax: +39 066197-9661
Email: g.moore@cgiar.org

Mr Danny HUNTER
Global Project Coordinator
Crop Wild Relatives Project
Bioversity International
Via dei Tre Denari 472/a
00057 Maccarese
Rome
Phone: +39 066118316
Fax: +39 066197 9661
Email: d.hunter@cgiar.org

Ms Elizabeth ARNAUD
Biodiversity Informatics Coordinator
SINGER Coordinator
Bioversity International
Via dei Tre Denari 472/a
00057 Maccarese
Rome
Phone: +039 066118323
Fax: +039 066197 9661
Email: e.arnaud@cgiar.org

Mr David E. WILLIAMS
Coordinator
CGIAR System-wide Genetic Resources Programme (SGRP)
c/o Bioversity International
Via dei Tre Denari 472/a
00057 Maccarese
Rome
Phone: +039 066118 225
Fax: +039 066197 9661
Email: d.williams@cgiar.org

Mr Ruaraidh Sackville HAMILTON
Head
Genetic Resources Center
International Rice Research Institute (IRRI)
DAPO Box 7777
Metro Manila
Philippines
Phone: +63 2 580 5600 (ext.2809)
Fax: +63 2580 5699
Email: r.hamilton@cgiar.org

Mr Ahmed AMRI
Head
Genetic Resources Section
International Center for Agricultural Research in the Dry Areas (ICARDA)
P.O. Box 5689
Addis Ababa
Ethiopia
Phone: +251 11-6463215
Fax: +251 11-6461252 /6464645
Email: j.hanson@cgiar.org

Mr David TAY
Centro Internacional de la Papa (CIP)
Apartado 1558
Lima 12
Peru
Phone: +51 1 3496017
Email: d.tay@cgiar.org

**GLOBAL CROP DIVERSITY TRUST
FOND FIDUCIAIRE MONDIAL POUR LA DIVERSITÉ DES CULTURES
FONDO MUNDIAL PARA LA DIVERSIDAD DE CULTIVOS**

Mr Cary FOWLER
Executive Director
Global Crop Diversity Trust
c/o FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657053841
Fax: +39 0657055634
Email: executivedirector@croptrust.org

Ms Margaret CATLEY-CARLSON
Chair
Executive Board
Global Crop Diversity Trust
Secretary General Advisory Board on Water
Global Water Partnership
No. 714, 456 Moberly Road
V5Z 4L7 Vancouver
Canada
Phone: +1 212 6883149 - 917 459 3239
Email: m.catley-carlson@cgiar.org

Mr Godfrey MWILA
Programme Scientist
Global Crop Diversity Trust
c/o FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657056280
Fax: +39 0657055634
Email: godfrey.mwila@croptrust.org

**INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS
UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS VÉGÉTALES
UNIÓN INTERNACIONAL PARA LA PROTECCIÓN DE LAS OBTENCIONES
VEGETALES**

Mr Rolf JÖRDENS
Vice Secretary-General
International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV)
Chemin des Colombettes, 34
CH 1211 Geneva 20
Switzerland
Phone: +41 22 3389155
Fax: +41 22 7330336
Email: rolf.joerdens@upov.int

**ISLAMIC DEVELOPMENT BANK
BANQUE ISLAMIQUE DE DÉVELOPPEMENT
BANCO ISLÁMICO DE DESARROLLO**

Mr Abderrafia ABDELMOUTTALIB
Officier de projects
Banque Islamique de Développement
B.P. 5925
Jeddah 21432
Phone: +966 26466607
Fax: +966 26467864
Email: aabdelmo@isdb.org

**SECRETARIAT OF THE PACIFIC COMMUNITY
SECRÉTARIAT DE LA COMMUNAUTÉ DU PACIFIQUE
SECRETARÍA DE LA COMUNIDAD DEL PACÍFICO**

Ms Mary TAYLOR
Genetic Resources Coordinator
Centre for Pacific Crops and Trees Manager
Secretariat of the Pacific Community
Private Mail Bag
Suva
Fiji Islands
Phone: +679 3370733 (Ext 271)
Fax: +679 3370021
Email: maryt@spc.int

**SOUTHERN AFRICAN DEVELOPMENT COMMUNITY
COMMUNAUTÉ DU DÉVELOPPEMENT DE L'AFRIQUE AUSTRALE
COMUNIDAD PARA EL DESARROLLO DEL ÁFRICA MERIDIONAL**

Mr. Paul MUNYENYEMBE
Head
Plant Genetic Resources Centre
Southern African Development Community (SADC)
Private Bag CH6
Lusaka
Zambia
Phone: +260 211 233391
Fax: +260 211 233746
Email: spgrc@zamnet.zm
registry@sadc.int

Mr Moneim FATIH
Southern African Development Community
Plant Genetic Resources Centre
P/Bag CH 6
Luzaka
Zambia
Phone: +260 21 1 233391
Fax: +260 21 1 233746
Email: spgrc@zamnet.zm

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES****OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NO-GUBERNAMENTALES****ACTION GROUP ON EROSION, TECHNOLOGY AND CONCENTRATION
GROUPE D'ACTION SUR L'ÉROSION, LA TECHNOLOGIE ET LA CONCENTRATION
GRUPO DE ACCIÓN SOBRE EROSIÓN, TECNOLOGÍA Y CONCENTRACIÓN**

Mr Patrick MOONEY
Executive Director
ETC Group
1 Nicholas Street
Ottawa
ON Canada K1N 7B7
Phone: +1 613 2412267
Fax: +1 613 2412506
Email: mooney@etcgroup.org

ASOCIACIÓN PARA LA NATURALEZA Y EL DESARROLLO SOSTENIBLE

Mr Alejandro ARGUMEDO
Director Asociado
Asociación para la Naturaleza y el Desarrollo Sostenible (ANDES)
Calle Ruinas 451
Casilla Postal N° 567
Cuzco
Perú
Phone: +51 84 245021
Fax: +51 84 232603
Email: alejandro@andes.org.pe

**ASSOCIATION DE REFLÉXION D'ÉCHANGES ET D'ACTION POUR
L'ENVIRONNEMENT ET LE DÉVELOPPEMENT**

M. Burhan Eddine El Mounir BENCHARIF
Coordinateur Programme Développement durable
Association de Réflexion d'échanges et d'actions pour l'Environnement et le Développement
(AREA-ED)
Route de Cherchell
B.P.61, Nador
42 240 Tipaza
Algérie
Phone: +213 24 42 33 93
Fax: +213 24 42 33 93
Email: area-ed@hotmail.com

ASSOCIATION POUR L'ETUDE ET L'AMELIORATION DU MAÏS

Mr Jean BEIGBEDER
Vice-President
Association pour l'Etude et l'Amélioration du Maïs (PRO-MAÏS)
Toulouse
France
Email: jeanbbd@wanadoo.fr

**FRENCH AGRICULTURAL RESEARCH CENTRE FOR INTERNATIONAL DEVELOPMENT
CENTRE DE COOPERATION INTERNATIONALE EN RECHERCHE AGRONOMIQUE POUR LE DEVELOPPEMENT**

Mr Roland COTTIN
LSRG-CRB tropicales
Centre de coopération internationale en recherche agronomique pour le développement (CIRAD-Bios)
UPR 104
TA A-104/01
34398 Montpellier Cedex 5
France
Email: roland.cottin@cirad.fr

COMMUNITY BIODIVERSITY CONSERVATION AND DEVELOPMENT

Mr Andrew MUSHITA
Community Technology Development Trust (C.T.D.T)
Community Biodiversity Conservation and Development (CBDC)
Box 7232
Harare
Zimbabwe
Phone: +2634 589382 - 589242 - 576091
Fax: +263 4 589390
Email: andrew@ctdt.co.zw
andrew@commutech.co.zw

Mr Patrick KASASA
Community Biodiversity Conservation and Development (CBDC)
16067, Zengeza 5 Chitungwiza
Zimbabwe
Phone: +263 4 576 091
Fax: +263 4 589390
Email: patrick_kasaka@yahoo.com
patrick@ctdt.co.zw

Ms Manyara Angeline MUNZARA
Community Biodiversity Conservation and Development (CBDC)
286 Northway Road
Prospect, Waterfalls
P.O. Box 7232
Harare
Zimbabwe
Phone: +263 4 576 091
Email: angiem@justice.com

Mr Gracian Zibelu BANDA
Community Biodiversity Conservation and Development (CBDC)
Executive Director
Centre for Environmental Policy and Advocacy
1 Brereton Drive, Nyambadwe
P.O. Box 5062 Limbe
Blantyre
Malawi
Phone: +265 01 823793
Fax: +265 01 830587
Email: gracian@cepa.org.mw
gzbanda@yahoo.com

Ms Dalitso KAFUWA
Malawi Co-ordinator
FAIR
Community Biodiversity Conservation and Development (CBDC)
Plot 3/224, Mtumthama Rd
Lilongwe 3
Malawi
Phone: +265 1 750910
Fax: +265 1 750568
Email: dalitsok@fairmalawi.org

Mr Michael MULEBA
Executive Director
Farmer Organisation Support Programme (FOSP)
Community Biodiversity Conservation and Development (CBDC)
120 Kudu Road Kabulonga
P.O. Box 37484
Lusaka
Zambia
Phone: +260 211 261613
Fax: + 260 211 263693
Email: fosup@zamnet.zm

Mr Sama MONDE
CBAN
Community Biodiversity Conservation and Development (CBDC)
13A off Kingherman Rod
Freetown
Sierra Leone
Email: samamonde@yahoo.com

Mr Edwin Masuzgo KATUNDU
Community Biodiversity Conservation and Development (CBDC)
Centre for Environmental Policy and Advocacy
Malawi
Phone: +263 4 576 091
Email: gzbanda@yahoo.com

CROP LIFE INTERNATIONAL

Mr Jean DONNENWIRTH
Intellectual Property Manager Europe
Pioneer Hi-Bred
1131 chemin de l' Enseigure
31840 Aussonne
France
Phone: +33 561062084
Fax: +33 561062091
Email: jean.donnenwirth@pioneer.com

Mr Aaron SMETHURST
Intellectual Property Policy Officer
CropLife International
1156 15th Street NW, Suite 400
Washington, DC 20005
United States of America
Phone: +1 202 2961585
Fax: +1 202 8723878
Email: Aaron.Smethurst@croplife.org

DEVELOPMENT FUND

Mr Teshome HUNDUMA MULESA
Programme Co-ordinator
Development Fund
Grensen 9b
N-0159 Oslo
Norway
Phone: +47 23 10 95 88
Fax: +47 23109601
Email: teshome@utviklingsfondet.no

Ms Rosalba ORTIZ
Programme Co-ordinator
Development Fund
Grensen 9b
0159 Oslo
Norway
Phone: +47 23 10 95 76
Fax: +47 23 109601
Email: rosalba@utviklingsfondet.no

**INTERNATIONAL FEDERATION OF AGRICULTURAL PRODUCERS
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES PRODUCTEURS AGRICOLES
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE PRODUCTORES AGRÍCOLAS**

Mr Abdelmajid LABIDI
UTAP
International Federation of Agricultural Producers (IFAP)

INTERNATIONAL INSTITUTE FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT

Ms Elsa TSIOUMANI
IISD Reporting Services
Orfanidou 2
54624 Thessaloniki
Greece
Phone: +30 2310 535690
Fax: +30 2310 535695
Email: elsa@iisd.org

Ms Marie Annick MOREAU
IISD Reporting Services
International Institute for Sustainable Development (IISD)
United Nations Office
300 E 56th
St. Apt. 11A
New York NY 10022
United States of America
Phone: +1 646 536 7556
Fax: +1 646 219 0955

Ms Nicole SCHABUS
IISD Reporting Services
International Institute for Sustainable Development (IISD)
United Nations Office
300 E 56th
St. Apt. 11A
New York NY 10022
United States of America
Phone: +1 646 536 7556
Fax: +1 646 219 0955

Mr Claudio CHIAROLLA
IISD Reporting Services
International Institute for Sustainable Development (IISD)
United Nations Office
300 E 56th
St. Apt. 11A
New York NY 10022
United States of America
Phone: +1 646 536 7556
Fax: +1 646 219 0955

Mr Francis DEJON
IISD Reporting Services
212 East 47th St. 21F
New York NY 10017
United States of America
Phone: +1 646 536 7556
Fax: +1 646 219 0955
Email: francis@iisd.org

Mr Mongi GADHOUM
IISD Reporting Services
212 East 47th St. 21F
New York NY 10017
United States of America
Phone: +1 646 536 7556
Fax: +1 646 219 0955
Email: mongi@iisd.org

**INTERNATIONAL PLANNING COMMITTEE FOR FOOD SOVEREIGNTY
COMITÉ INTERNATIONAL DE PLANIFICATION DES ONG/OSC POUR LA
SOVERAINETÉ ALIMENTAIRE
COMITÉ INTERNACIONAL DE PLANIFICACIÓN DE LAS ONG/OSC PARA LA
SOBERANÍA ALIMENTARIA**

Mr Karim AKROUT
Focal Point
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)

Ms Leila BAHRI
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)

Mr Pierluigi BOZZI
Environmental Economics
Faculty of Economics
University of Rome "La Sapienza"
Via della Camilluccia 741
Rome
Italy
Phone: +39 063290284
Email: p.bozzi@yahoo.it

Adam Kuleit Ole Muarabu LEMAREKA
Parakuiyo Pastoralist Indigenous Community Development Organization (PAICODEO) Masai
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
Tanzania

Mr Abdelhamid ZAMMOURI
President
North African Network of Associations for Local Development in Rural Zones
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
Coordinating Committee
4, rue Errachidia Medenine
4100 Tunisia
Phone: +216 75 649 866
Fax: +216 75 649 866
Email: remadel_maghreb@yahoo.fr

Ms Beatriz GASCO VERDIER
Liaison Officer
IPC Secretariat
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
c/o Centro Internazionale Crocevia
Via Tuscolana n. 1111
00173 Rome
Italy
Phone: +39 0761306589
Fax: +39 0761306589
Email: lo@foodsovereignty.org

Mr Luca BIANCHI
IPC Secretariat
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
c/o Centro Internazionale Crocevia
Via Tuscolana n. 1111
00173 Rome
Italy
Phone: +39 0761306589
Fax: +39 0761306589
Email: lo@foodsovereignty.org

Mr Luca COLOMBO
Consiglio Diritti Genetici
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
c/o Centro Internazionale Crocevia
Via Tuscolana n. 1111
00173 Rome
Italy
Phone: +39 0672902263
Fax: +39 0672907846
Email: colombo@fondazionedirittigenetici.org

Ms Maryam RAHMANIAN
CENESTA
Wescana (Iran)
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
c/o Centro Internazionale Crocevia
Via Tuscolana n. 1111
00173 Rome
Italy
Email: maryam@cenesta.org

Ms Audrey MOUYSSSET
Interpreter
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)

Ms Judith HITCHMAN
Interpreter
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)

Mr Martín DRAGO
Friends of the Earth
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
Uruguay

Ms Norma CAPUYAN
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)

Mr Razan ZUAYTER
APN
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
Jordan

Mr Rodrigo GINÉS
Interpreter
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)
Spain

Mr Jorge Stanley ICAZA
Movimiento Juventud Kuna (Panama)
International Planning Committee for Food Sovereignty

Ms Vernie YOCOCHAN-DIANO
Bai (Philippines)
International Planning Committee for Food Sovereignty (IPC)

**INTERNATIONAL SEED FEDERATION
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DU COMMERCE DES SEMENCES**

Ms Anke VAN DEN HURK
Plantum NL
Vossenburchkade 68
2805 PC Gouda
The Netherlands
Phone: + 31 182 688 668
Fax: + 31 182 688 667
Email: a.vandenhurk@plantum.nl

LA VIA CAMPESINA

Mr Guy KASTLER
(France)
La Via Campesina
Jl. Mampang Prapatan XIV No. 5
Jakarta Selatan
DKI Jakarta
Indonesia 12790
Phone: +62 21 7991890
Fax: +62 21 7993426
Email: guy.kastler@wanadoo.fr

Ms Jessica ROE
Via Campesina North America
Regional Technical Secretariat
110 Maryland Ave NE
Washington DC 20002
United States of America
Phone: +202 543 5675
Email: jroe@nffc.net

Mr Alberto GÓMEZ
UNORCA-Mexico
La Via Campesina

Mr Balram BANSKOTA
Nepal
La Via Campesina

Mr Heijung PARK
Korea
La Via Campesina

Mr Jeomsook GOO
Korea
La Via Campesina

Mr José OVIEDO CHÁVEZ
Costa Rica
La Via Campesina

Ms Miriam BOYER
Mexico
La Via Campesina

Ms Soniamara MARANHO
Brazil
La Via Campesina

LOCAL INITIATIVES FOR BIODIVERSITY, RESEARCH AND DEVELOPMENT

Mr Pratap Kumar SHRESTHA
Technical Advisor
Local Initiatives for Biodiversity, Research and Development
P.O. Box 324, Pokhara
Gairapatan, Kaski
Nepal
Phone: +977 61 535357 - 526834
Fax: +977 61 539956
Email: pshrestha@libird.org
pratpshrestha@hotmail.com

Mr Abishkar SUBEDI
Programme Coordinator
Local Initiatives for Biodiversity, Research and Development
P.O. Box 324, Pokhara
Gairapatan, Kaski
Nepal
Phone: +977 61 535357 - 526834
Fax: +977 61 539956
Email: abishkar@libird.org

Ms Sudha KHADKA
Programme Officer
Local Initiatives for Biodiversity, Research and Development
P.O. Box 324, Pokhara
Gairapatan, Kaski
Nepal
Phone: +977 61 535357 - 526834
Fax: +977 61 539956
Email: skhadka@libird.org

Mr Surya Prasad ADHIKARI
Farmer
Local Initiatives for Biodiversity, Research and Development
P.O. Box 324, Pokhara
Gairapatan, Kaski
Nepal
Phone: +977 61 535357 - 526834
Fax: +977 61 539956
Email: info@libird.org

OXFAM NOVIB

Mr Gigi MANICAD
Programme Officer
Global Strategies and Alliances
Oxfam Novib
Postbus 30919
2500 GX Den Haag
The Netherlands
Phone: +31 70 3421777
Fax: +31 70 3614461
Email: Gigi.Manicad@oxfamnovib.nl

POLICY RESEARCH FOR DEVELOPMENT ALTERNATIVES - UBINIG

Mr M.A. SOBHAN
Research Consultant
Policy Research for Development Alternatives - UBINIG
22/13, Khiljee Road, Block B
Mohammadpur
Dhaka - 1207
Bangladesh

Mr Naba Kumar DEY
Farmer
Policy Research for Development Alternatives - UBINIG
22/13, Khiljee Road, Block B
Mohammadpur
Dhaka - 1207
Bangladesh

**PRACTICAL ACTION
ACTION PRATIQUE
SOLUCIONES PRÁCTICAS**

Mr Patrick MULVANY
Senior Policy Advisor
Practical Action
The Schumacher Centre for Technology and Development
Bourton on Dunsmore
Rugby
Warwickshire CV23 9QZ
United Kingdom
Phone: +44 01926 634400
Fax: +44 01926 634401
Email: practicalaction@practicalaction.org.uk

**PROGRAMA COLABORATIVO DE FITOMEJORAMIENTO PARTICIPATIVO EN
MESOAMÉRICA**

Mr Miguel Angel LUCAS FIGUEROA
Presidente
Asociación de la Sierra de Los Cuchumatanes
Programa Colaborativo de Fitomejoramiento Participativo en Mesoamérica
Centro para la promoción, la Investigación y el Desarrollo Rural y Social
Email: asocuch.chiantla@gmail.com

Mr Luis Alonso MEZA PACHECO
Presidente
Asociación Hondureña de Comités de Investigación Agrícola Local
Programa Colaborativo de Fitomejoramiento Participativo en Mesoamérica
Centro para la promoción, la Investigación y el Desarrollo Rural y Social
Email: lumapa_45@yahoo.com

Mr Javier PASQUIER LUNA
Programa Colaborativo de Fitomejoramiento Participativo en Mesoamérica
Centro para la promoción, la Investigación y el Desarrollo Rural y Social
Rotonda "Rubén Darío", 1c. abajo
MR-045 Managua
Nicaragua
Phone: +277 5068
Fax: +267 4990 - 2989 - 5068
Email: irma@cipres.org.ni

SLOW FOOD

Ms Cinzia SCAFFIDI
Director
Slow Food Study Centre
Via MendicITÀ 14
12042 Bra (Cuneo)
Italy
Phone: +39 0172436916
Fax: +39 0172436965
Email: c.scaffidi@slowfood.it

**PERUVIAN SOCIETY FOR ENVIRONMENTAL LAW
SOCIEDAD PERUANA DE DERECHO AMBIENTAL**

Ms Isabel LAPEÑA
Jurista Principal
Coodirectora del Programa
Programa de Asuntos Internacionales y Biodiversidad
Sociedad Peruana de Derecho Ambiental
Torija 6 3E
Madrid
Spain
Phone: +34 608514127
Fax: +511 442 4365
Email: ilapena@spda.org.pe

SOUTHEAST ASIAN REGIONAL INITIATIVES FOR COMMUNITY EMPOWERMENT

Ms Wilhelmina R. PELEGRINA
Executive Director
Southeast Asian Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE)
29 Magiting Street
Diliman, Teachers Village
Quezon City 1101
Philippines
Phone: +63 2 4337182 - 9226710
Fax: +63 2 9216170
Email: didit_peregrina@searice.org.ph
searice@searice.org.ph

Mr Alywin Darlen ARNEJO
Southeast Asian Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE)
29 Magiting Street
Teachers Village
Diliman
Quezon City
Philippines
Phone: +632 9226710
Fax: +632 9226710
Email: cbdcbhl@globelines.com.ph

Mr Josefino HAGUISAN
Southeast Asian Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE)
29 Magiting Street
Teachers Village
Diliman
Quezon City
Philippines

SWEDISH INTERNATIONAL BIODIVERSITY PROGRAMME

Ms Pernilla MALMER
Senior Programme Officer
Swedish International Biodiversity Programme (SwedBio)
Bäcklösavägen 8
Box 7007
SE-750 07 Uppsala
Sweden
Phone: +46 018 671345
Fax: +46 018300246
Email: pernilla.malmer@cbm.slu.se

SWISS COMMISSION FOR CULTIVATED PLANT CONSERVATION COMMISSION SUISSE POUR LA CONSERVATION DES PLANTES CULTIVEES

Mrs Beate SCHIERSCHER VIRET
Commission suisse pour la conservation des plantes cultivées
CPC-SKEK Bureau
Domaine de Changins (secteur D, bâtiment DC)
Case postale 1012
1260 Nyon 1
Switzerland
Phone: +41 022 363 47 02
Fax: +41 022 363 46 90
Email: info@cpc-skek.ch

UNIVERSITÉ CATHOLIQUE DE LOUVAIN

Ms Christine FRISON
Biodiversity and agrobiodiversity legal expert
Centre de Philosophie du Droit
Université Catholique de Louvain
2, Place Montesquieu
1348 Louvain-la-neuve
Belgium
Phone: +32 473886873
Email: c.frison@uclouvain.be

USC CANADA

Ms Susan WALSH
Executive Director
USC Canada
56, rue Sparks Street
Suite/Bureau 705
Ottawa ON K1P 5B1
Canada
Phone: + 613 234 6827
Fax: + 613 234 68 42
Email: swalsh@usc-canada.org

Mr Melaku WOREDE
International Scientific Advisor
USC Canada
56, rue Sparks Street
Suite/Bureau 705
Ottawa ON K1P 5B1
Canada
Phone: + 613-234-6827
Fax: + 613-234-6842
Email: melakuw@ethionet.et

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS**ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE****ORGANIZACIÓN DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACIÓN****AGRICULTURE AND CONSUMER PROTECTION DEPARTMENT
DEPARTAMENTO DE AGRICULTURA Y PROTECCIÓN DEL CONSUMIDOR
DEPARTEMENT DE L'AGRICULTURE ET DE LA PROTECTION DES
CONSOMMATEURS**

Mr Modibo TRAORE
Assistant Director-General
Agriculture and Consumer Protection Department
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657054523
Fax: +39 0657053057
Email: Modibo.Traore@fao.org

**SUBREGIONAL OFFICE FOR NORTH AFRICA
FAO BUREAU SOUS-REGIONAL POUR L'AFRIQUE DU NORD
FAO OFICINA SUBREGIONAL PARA ÁFRICA DEL NORTE**

Mr Aomar AIT AMER MEZIANE
Subregional Coordinator for North Africa
FAO Subregional Office for North Africa
Rue Kheireddine PACHA
1002 Tunis Belvédère
43 Tunis
Tunisia
Phone: +216 71 847553
Fax: +216 71 791859
Email: Omar.Aitamer@fao.org

Mr Reza NAJIB
Integrated Natural Resources Management Officer
FAO Subregional Office for North Africa
Rue Kheireddine PACHA
1002 Tunis Belvédère
43Tunis
Tunisia
Phone: +216 71847553 (ext. 234)
Email: Reza.Najib@fao.org

Mr Khaled ALROUECHDI
Plant Protection Officer
FAO Subregional Office for North Africa
43, Avenue Kheireddine Pacha
1002 Tunis - Belvédère
Phone: +216 98448193

Mr Stefano BONEZZI
Administrative Officer
Office of Sub Regional Representative
FAO Subregional Office for North Africa
Rue Kheireddine PACHA
1002 Tunis Belvédère
43 Tunis
Tunisia
Phone: +216 71 847553
Fax: +216 71 791859
Email: Stefano.Bonezzi@fao.org

**LAND AND WATER DIVISION
DIVISION DES TERRES ET DES EAUX
DIVISIÓN DE TIERRAS Y AGUAS**

Ms Mary Jane DE LA CRUZ
Technical Officer
Office of the Director
Land and Water Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657054273
Fax: +39 0657053152
Email: MaryJane.DelaCruz@fao.org

**LEGAL OFFICE
BUREAU LEGAL
OFICINA LEGAL**

Mr Daniele MANZELLA
Legal Officer
Legal Office
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657056180
Fax: +39 0657056347
Email: Daniele.Manzella@fao.org

**MEDIA RELATIONS BRANCH
SOUS-DIVISION DES RAPPORTS AVEC LES MEDIAS
SUBDIVISIÓN DE RELACIONES CON LOS MEDIOS**

Mr Pierre ANTONIOS
Information Officer
Media Relations Branch
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657053473
Fax: +39 0657053152
Email: Pierre.Antonios@fao.org

**MEETING PROGRAMMING AND DOCUMENTATION SERVICE
SERVICE DE PROGRAMMATION ET DE DOCUMENTATION DES REUNIONS
SERVICIO DE PROGRAMACIÓN Y DOCUMENTACIÓN DE REUNIONES**

Mr Pierre FOURNIER
Team Leader
Chief
Meeting Programming and Documentation Service
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657052933
Fax: +39 0657053152
Email: Pierre.Fournier@fao.org

**PLANT PRODUCTION AND PROTECTION
PRODUCTION ET PROTECTION DES PLANTES
PRODUCCIÓN Y PROTECCIÓN DE PLANTAS**

Mr Elcio Perpetuo GUIMARAES
Senior Officer
Crop and Grassland Service
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657053926
Fax: +39 0657053152
Email: Elcio.Guimaraes@fao.org

SECRETARIAT OF THE COMMISSION ON GENETIC RESOURCES FOR FOOD AND AGRICULTURE
SECRÉTARIAT DE LA COMMISSION DES RESSOURCES GÉNÉTIQUES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
SECRETARÍA DE LA COMISIÓN DE RECURSOS GENÉTICOS PARA LA ALIMENTACIÓN Y LA AGRICULTURA

Mr Dan LESKIEN
Legal Specialist
Secretariat of the Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657054666
Fax: +39 0657055246
Email: Dan.Leskien@fao.org

Mr Álvaro TOLEDO CHÁVARRI
Programme Officer
Secretariat of the Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657054497
Fax: +39 0657055246
Email: Alvaro.Toledo@fao.org

Ms Astrid EIKELAND
Associate Professional Officer
Secretariat of the Commission on Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657054002
Fax: +39 0657055246
Email: Astrid.Eikeland@fao.org

**SECRETARIAT OF THE INTERNATIONAL TREATY ON PLANT GENETIC RESOURCES
FOR FOOD AND AGRICULTURE****SECRETARIAT DU TRAITE INTERNATIONAL SUR LES RESSOURCES
PHYTOGENETIQUES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE****SECRETARÍA DEL TRATADO INTERNACIONAL SOBRE LOS RECURSOS
FITOGENÉTICOS PARA LA ALIMENTACIÓN Y LA AGRICULTURA**

Mr Shakeel BHATTI
Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657053441
Fax: +39 0657056347
Email: Shakeel.Bhatti@fao.org

Mr Selim LOUAFI
Senior Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657053584
Fax: +39 0657056347
Email: Selim.Louafi@fao.org

Mr Kent NNADOZIE
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657052465
Fax: +39 0657056347
Email: Kent.Nnadozie@fao.org

Mr Mario MARINO
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657055084
Fax: +39 0657056347
Email: Mario.Marino@fao.org

Ms Juanita CHAVES POSADA
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657056628
Fax: +39 0657056347
Email: Juanita.Chaves@fao.org

Mr Francisco LÓPEZ MARTÍN
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657056343
Fax: +39 0657056347
Email: Francisco.Lopez@fao.org

Ms Marie SCHLOEN
Treaty Support Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657056187
Fax: +39 0657056347
Email: Marie.Schloen@fao.org

Mr Ryudai OSHIMA
Associate Professional Officer
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657054369
Fax: +39 0657056347
Email: Ryudai.Oshima@fao.org

EXPERTS AND CONSULTANTS

EXPERTS ET CONSULTANTS

ESPERTOS Y CONSULTORES

Mr Clive STANNARD
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39 0657056347
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

Mr Richard LAING
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39 0657056347
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

Mr Carlos CORREA
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39 0657056347
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

Mr Peter HILLERY
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39 0654056347
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

Mr Robert LETTINGTON
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39 0657056347
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

Mr David BAUGH
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39 0654056347
Email: PGRFA-Treaty@fao.org

Mr Syed Ahmed SHAMSIE
Consultant
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 0657055739
Fax: +39 0657056347
Email: SyedAhmed.Shamsie@fao.org





الإنصاف و الغذاء للجميع



www.planttreaty.org

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي :

International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla • 00153 Rome • Italy
Tel: +39 0657053554 • Fax: +39 0657056347
E-mail: pgrfa-treaty@fao.org